



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة العبريات والعلوم
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

زكارة الدخول الناجحة

إعفاء الطالبة
إيمان محمد المتريعي

بشرف فضيلة
أ.د. مازن اسماعيل هنية

قدمت هيئة الرسالة أوساطاً لمنسوبيها التحول على مرتبة الماجister في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة



﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ
وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْذُرُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمةِ ﴾

سورة البينة: الآية (٥)





إهلاً

إلى عالم البشرية سيرنا محمد ﷺ ...

إلى أعمي الحنون، ووالري الغالي ...

إلى إخوتي وأخواتي ...

إلى أساتذتي وعشاقني ...

إلى كل المخلصين الشرفاء الذين صحوا برعائهم وأرواحهم
من أجل الحق ونصرته ...

وأخيراً، إلى كل من آزرني بالكلمة الطيبة وشجعني على
اتمام هذا البحث، ودعالي بالتوفيق والسداد

إليهم جميعاً أهلاً هذا الجهد المتواضع ...



شکر و تقدیر

انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿ وَقَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيٍّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١)؛ فإني أحمد الله تعالى وأشكره على نعماته ولأنه العظيمة التي غمرني بفضله وبرحمته بها، ومن تلك النعم دراسة العلم الشرعي وتمهيد طرق تحصيله وتذليلها، وكذلك تيسير سبل إنجاز هذا البحث وإنما على هذا الوجه فله الحمد أولاً وأخراً.

وامثالاً لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾^(٢)، قوله ﴿ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ ﴾^(٣)؛ فإني أتوجه بخالص الشكر، وعظيم الامتنان، وبالغ الاحترام والتقدير لمشرفي وأستاذتي وشيخي سماحة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، والذي تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان لي نعم المشرف الناصح، ونعم الأب الحاني في مسيرة كتابتي الرسالة، حيث لم يدخل علي بوقته الثمين، ولم يأل جهداً في توجيهي، ونصحي، وغرسه الثقة في نفسي، وكذلك تشجيعي على المضي قدماً في الكتابة عند التباطئ؛ أسأل الله تعالى أن يجزيه عندي خير الجزاء، ويبارك في علمه، وأن يديمه منارة للعلم، وذخراً لطلبه، وأن يرزقه تمام الصحة والعافية.

كما وأنني أتوجه بالشكر الجزيء، والعرفان بالجميل إلى أستاذتي الكريمين:

فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي - حفظه الله ورعاه -.

وفضيلة الدكتور: سامي محمد أبو عرجه - حفظه الله ورعاه -.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما بذلاه من جهد في قراعتها وتنقيحها.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء صرح العلم الشامخ الجامعة الإسلامية محضن العلم والعلماء، والرقي والإبداع.

(١) سورة النمل: من الآية (١٩).

(٢) سورة إبراهيم: من الآية (٧).

(٣) أخرجه: الترمذى في سننه [كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/٣٣٩)، ح (١٩٥٥)]. والحديث حسن الترمذى. المصدر نفسه. وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزيادته [[٢٤/٦٥٣٤)، ح (٢/١١١٤]].



و قبل أن أمضي أنقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والاحترام والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتي الأفاضل، وأخص بالذكر أساتذة وعلماء كلية الشريعة والقانون ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: رفيق أسعد رضوان - حفظه الله ورعاه -، والذين كانوا عوناً لنا في حياتنا الجامعية، ونوراً يضيء لنا الطريق بعلمهم ووقارهم، فجزاهم الله عن كل الخير، وجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ولا يفوتي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مكتبة الوفاء بإدارة فضيلة الدكتور: سلمان نصر الداية - حفظه الله ورعاه - والتي استفدت كثيراً من كتبها في رحلة كتابتي الرسالة، أدامها الله ذخراً لطلبة العلم، ونفع بها المسلمين، وحفظ القائمين عليها وأجزل لهم الثواب والعطاء.

ولعمتي الفاضلة الأستاذة: خيرات رمضان المتربيعي كل الشكر والتقدير لترجمتها ملخص الرسالة، حفظها الله وزادها من فضله وكرمه في الدارين.

والجميع مني كل التقدير والاحترام والوفاء...

مُقْدِّمةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَبَعْدَ...

فَإِنَّ الزَّكَاةَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، تَبَرُّزُ أَهْمَيْتَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُونِهَا أَحَدُ أَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ؛ فِيمَا تَكْتَفِيهِ مِنْ حُكْمِ جَلِيلَةِ عَظِيمَةٍ؛ فَهِيَ مَنْهَجٌ رِيَانِيٌّ قَوِيمٌ، وَعَدْلٌ سَمَاوِيٌّ رَحِيمٌ، وَتَشْرِيعٌ
إِلَهِيٌّ حَلِيمٌ، فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى طَهْرَةً لِأَنْفُسِ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الشَّحِّ وَالْبَخْلِ، وَتَرْكِيَّةً لِأَخْلَاقِهِمْ وَتَعْوِيدهِمْ
الْبَذْلُ وَالْإِنْفَاقُ وَالْمَوَاسِةُ، فَرَضَهَا لِإِعْانَةِ الْفَقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَكَسْرُ الْفَرْوَقِ بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ، وَتَقْوِيَّةُ
صَفَوفِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُحَبَّةِ وَالْتَّوَادِ وَالْتَّعَاطِفِ وَالْعَطَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَانِعِيهَا بِأَلْيَمِ الْعَذَابِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (*) يَوْمَ يُنْهَىٰ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ
وَجُنُوبُهُمْ وَطُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنْفِسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾^(١).

وَلِأَهْمَيْتَهَا الْبَالِغَةَ اهْتَمَ الْفَقَهَاءُ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً بِهَا الرُّكْنُ الْخَصْبُ، وَأَحَاطُوهُ بِعِنَايَةٍ فَائِقةٍ،
فَاتَّجهَتْ أَفْلَامُهُمْ، وَصَوْبَتْ أَفْكَارُهُمْ تجاهَهُ؛ فَبَحْثُوا فِرْوَعَهُ وَمَسَائِلَهُ، وَبَيْنُوا أَحْكَامَهُ، مِنْ حِلْيَةِ
الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجَبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَأَنْصَبَتْهَا، وَمَقْدَارُ الْوَاجِبِ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ، وَالْجَهَاتُ الْمُسْتَحْقَةُ،
وَكَثِيرُ الْمَسَائِلِ. فَكَانَ لِفَقِهِ الزَّكَاةِ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي كِتَابَاتِهِمْ وَبِحُوَثِهِمْ وَنَدَواتِهِمْ.

وَقَدْ جَدَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَسَائِلٌ وَقَضَائِيَا لَمْ تُعْرَفْ سَابِقًا بِصُورَتِهَا الْحَاضِرَةِ، وَتَوَوَّعَتْ
مَصَادِرُ دُخُلِ الْإِنْسَانِ تَوْعِيًّا مُلْحَظًا، فَظَهَرَ عَلَى إِثْرِهِ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ، كَثُرَتْ التَّسْأَلَاتُ حَوْلَ وَجْبِ
تَرْكِيَّتِهِا، وَمَقْدَارِ زَكَاتِهِا، وَأَنْصَبَتِهِا، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذِهِ الدُّخُولِ مَا يَتَمَيَّزُ بِوُضُعِ الثَّباتِ غَالِبًاً، كَالرَّوَاتِبِ، وَمَكَافَاتِ نَهَايَةِ الْخَدْمَةِ،
وَالْغَلَاتِ النَّاشِئَةِ عَنِ اسْتِثْمَاراتِ الْأَصْوَلِ الثَّابِتَةِ، وَأَشْبَاهُهَا مِنِ الْمُسْتَغْلَاتِ، وَالَّتِي تَمَثِّلُ غَالِبَ دُخُولِ
الْأَفْرَادِ فِي الْمَجَمِعِ، وَيُعْتَبَرُ مَلَكَاهَا مِنْ أَغْنِيَاءِ الدُّولَةِ.

فَهَذِهِ جَمْلَةٌ مِنِ الْأَمْوَالِ الْحَادِثَةِ، يَحْتَاجُ فَعْلًا إِلَى الْبَحْثِ عَنْ تَكْيِيفِهَا، وَالْخَوْضِ فِي غَمَارِهَا،
وَالْتَّجَوَّلِ فِي كِتَابَاتِهِا وَمَؤْلِفَاتِ الْعُلَمَاءِ.

^(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ: الآيَاتُ (٣٤ - ٣٥).

لذا فإنني استخرت الله تعالى في أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - بإذن الله - موضوعاً يعالج هذه القضايا، ويلم شعثها في مؤلف واحد، ويبين موقف ورأي الشرع منها، فوسّمته بـ "زكاة الدخول الثابتة" راجية منه سبحانه الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد إنه ولِي ذلك والقادر عليه.

أولاً: مشكلة البحث

تعتبر زكاة الدخول الثابتة من قضايا الساعة؛ إذ هي كما ذكرت تمثل غالباً دخول الأفراد، ولما كانت الزكاة يغلب فيها الطابع التعبدى، كان لابد من البحث عن التكيف الفقهي المناسب لتقام الأموال، وهل تعد فعلاً من الأموال الزكوية؟ بالرغم من أن الزكاة في نظر غالبية الفقهاء من العبادات التوفيقية التي لا يصح فيها القياس، والنبي ﷺ لما بين الأموال الزكوية اقتصر على ذكر أنواع معينة منها؛ فهل يجوز تعديه الحكم والقول بإيجاب الزكاة في الأموال الأخرى بناء على ما ورد من نصوص عامة في القرآن والسنة، أو القياس على المنصوص منها؟ أم لا يجوز لنا ذلك؟ لأن الأصل التزام ما ورد عن الشرع، خاصة ما كان متعلقاً بجانب العبادات؟

كل هذه التساؤلات كان لا بد من البحث عن أجوبة لها تشيّي على السائل وتخرجه من حيرته وتكلفه مئونة البحث، ومعالجة قضية من القضايا المتعلقة بفقه الزكاة "الجانب العبادي". ومن هنا تكمن مشكلة البحث.

ثانياً: طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسية فقهية مقارنة لموضوع زكاة الدخول الثابتة وما يتصل به من مسائل وفروع جديرة بالبحث، مظهرة فيه روح الشريعة الإسلامية، ومرونتها، وشموليتها، وتصديقها لكل ما يطرأ على الساحة من مستجدات وأحداث.

ثالثاً: أهمية الموضوع

تنجلي أهمية هذا الموضوع في:

١. كونه متعلقاً بأحد أركان الإسلام العظيم وهو الزكاة.
٢. كونه متعلقاً بحق الله تعالى وحق العباد.

٣. كونه يعالج نازلة من نوازل^(١) العصر، لها علاقة بذلك بفقه المعاملات، والتي كثرت الأسئلة وتتنوعت الآراء حولها.

رابعاً: أسباب اختبار الموضوع

١. أهمية الموضوع المشار إليها آنفأ.
٢. إثراء المكتبة الفقهية بهذا الموضوع.
٣. إظهار سماحة الشريعة الإسلامية في بيان الأحكام، ومرونتها، وتصديها لكل الواقع المستجدة على الساحة؛ ليظهر بذلك عمومها، وخلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
٤. وأخيراً؛ حاجة الناس عموماً، وأصحاب هذه الدخول خصوصاً لمعرفة غالبية أحكام هذا البحث.

خامساً: الدراسات السابقة

لم أجد - على حد علمي خلال بحثي - كتب أو دراسات جمعت شتات ما تناوله هذا البحث، وبحثها على الطريقة التي جاء بها في دراسة واحدة مستقلة، وإن كان هناك من كتب في مسائله، وأنذر منهم:

١. بحث للدكتور: اليزيد بن محمد الراضي؛ بعنوان: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة.
٢. بحث للدكتور: محمد نعيم ياسين؛ بعنوان: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.
٣. بحث للدكتور: عبد الستار أبو غدة؛ بعنوان: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.
٤. بحث للدكتور: يوسف القرضاوي؛ بعنوان: زكاة المستغلات.
٥. بحث للدكتور: منذر فحف؛ بعنوان زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، ومثله للدكتور: محمد عثمان شبير.

(١) **النوازل في اللغة:** جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل، والنون والزاء واللام في (نزل) كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤١٧/٥). أما في الاصطلاح: فقد عرفها الدكتور بكر أبو زيد بأنها: "الواقع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر". أبو زيد: فقه النوازل (٩/١). وعرفها الدكتور عبد الله الغفيلي بقوله: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي". الغفيلي: نوازل الزكاة، رسالة دكتوراه منشورة (ص: ٢٨).

سادساً: خطة البحث

فسمت البحث بالإضافة إلى المقدمة السابقة إلى ثلاثة فصول تعقبها خاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة زكاة الدخول، وأقسامها

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة زكاة الدخول

المبحث الثاني: أقسام زكاة الدخول

الفصل الثاني

زكاة الرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة زكاة الرواتب، وحكمها

المبحث الثاني: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وحكمها

الفصل الثالث

زكاة ريع الأصول الثابتة

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة ريع الأصول الثابتة

المبحث الثاني: حكم زكاة ريع الأصول الثابتة

سابعاً: منهم الباحثة

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستدلالي والاستقرائي؛ وذلك وفق الخطوات التالية:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية، وأمهات الكتب إذا كانت المسألة قد تناولها علمائنا الأجلاء.



٢. الاستعانة بالكتب الحديثة والشبكة العنكبوتية في المسائل الحادثة والتي لم تذكر في الموروث الفقهي الذي تركه لنا فقهاؤنا للحصول على المعلومة.

٣. تحrir محل النزاع في المسائل الخلافية - ما تيسر -، ووسط أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها، والرد على الاعتراض - ما تيسر -، مع ذكر سبب الخلاف - ما تيسر -، والخروج بالقول الذي أحسبه راجحاً وفق ما عرض من أدلة بعيداً عن التعصب والهوى، مع ذكر مسوغات الترجيح.

٤. أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

٥. ختمت البحث بفهرس للآيات والأحاديث والمراجع والمواضيع.

هذا بالنسبة لطريقة الحصول على المعلومة، وعرضها، وترتيبها في صفحات البحث. وأما طرفيقي في التوثيق فهي كالتالي:

١. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تحرير الأحاديث النبوية، وتوثيقها من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٣. الاقتصار في توثيق الكتب والمراجع في الحاشية بذكر لقب المؤلف وكتيته، ثم اسم المرجع، ورقم الجزء - إن وجد - والصفحة، وبباقي المعلومات ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٤. في توثيق المجلات والدوريات ذكرت أولاً اسم صاحب البحث أو المقال، ثم العنوان، ثم اسم المجلة أو الدورية، فالعدد، فالصفحة.

٥. أما توثيق موقع الانترنت فذكرت لقب الكاتب - إن وجد -، ثم العنوان، وأعقبته برابط الموضع.

وأخيراً؛ فهذا بحثي المتواضع، مما كان فيه من توفيق وفلاح فهو من العليم الفتاح، وما كان فيه من خطأ وسهو، فجل من لا يسمو ويخطئ.

والله الكريم أسأل أن يجعل عملي هذا كله لوجهه خالصاً نقياً، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، إنه ولد ذلك القادر عليه.

والحمد لله الذي وفق العاملين لخدمته فوجدوا سعيهم بحوله تعالى وتوفيقه مشكوراً. وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا ومعلمينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار.

الفصل الأول

حقيقة زكاة الدخول، وأقسامها

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة زكاة الدخول

المبحث الثاني: أقسام زكاة الدخول



المبحث الأول

حقيقة زكاة الدخول

زكاة الدخل مصطلح مركب من لفظين هما: "زكاة" و"دخل" ولمعرفة حقيقته كمركب إضافي أشير أولاً إلى معناه الإفرادي كل على حدة:

أولاً: مفهوم الزكاة

أ. الزكاة لغة:

مصدر زَكَّى يُرْكِي تَرْكِيَةً، وزكاة المال: تطهيره^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُرْكِيْمُ بِهَا ﴾^(٢) أي: تطهيرهم بها^(٣).

أو هي: مصدر زَكَا يَرْكُو زكاء ورُكُوًّا، وهو: النماء، والرَّيْغُ، والزيادة^(٤)، يقال: زَكَا الزرع أي نما. وكل شيء يزداد وينمو فهو يرکو زكاء^(٥). وزكاه الله تعالى تزكية وأزكاه؛ أي: أنماه وجعل فيه بركة^(٦).

والأسأل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة^(٧).

وسميت زكاة الأموال بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماوه. وقيل: سميت زكاة؛ لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله عَلَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْمُ بِهَا ﴾^(٨).

^(١) الفراهيدي: العين (٣٩٤/٥)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٧٥/١٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).

^(٢) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

^(٣) الرازي: التفسير الكبير (٤٨٦/٣)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).

^(٤) الأزهري: تهذيب اللغة (١٧٦/١٠)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٤/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).

^(٥) الأزهري: تهذيب اللغة (١٧٥/١٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).

^(٦) الزيبيدي: تاج العروس (٢٢٠/٣٨).

^(٧) الرازي: التفسير الكبير (٤٨٦/٣)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٧/٣).

^(٨) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

^(٩) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٧/٣).



وتطلق الزكاة أيضاً على المدح، يقال: زَكَّى نفسه تَزْكِيَةً؛ أي: مدحها^(١). وفي الكتاب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) أي: يمدحونها بالطهارة والبراءة من الذنوب^(٣).

وتطلق كذلك على الصلاح، يقال: رجل تقي زكي؛ أي: زاك من قوم أتقياء أزكياء^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَّا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾^(٥)، قال الفراء: أي صلاحاً^(٦)، وقال قتادة: الزكاة العمل الصالح^(٧).

وقال أبو زيد النحوي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدَأَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٨)، وقرئ ﴿مَا زَكَّى مِنْكُمْ﴾؛ فمن قرأ ما زَكَّى؛ معناه: ما صلح منكم، ومن قرأ ما زَكَّى؛ فمعناه: ما أصلح، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٩)؛ أي: يصلح^(١٠).

والزكاة من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المركب بها، وعلى المعنى وهي التزكية؛ وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلُونَ﴾^(١١)، فإنما المراد به التزكية لا العين^(١٢).

ب. الزكاة اصطلاحاً:

الزكاة مصطلح شرعي معلوم من الدين بالضرورة، وقد تتواترت عبارات الفقهاء في وضع الحد الشرعي له، وإن كانوا لا يختلفون في حقيقته وجوهه؛ حيث منهم من اقتصر على الحقيقة،

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٤ / ٣٥٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (٤٩).

(٣) الرازبي: التفسير الكبير (١٠ / ١٠٠)؛ أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ١٥٩).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٤ / ٣٥٨).

(٥) سورة مريم: من الآية (١٣).

(٦) ابن منظور: لسان العرب (١٤ / ٣٥٨)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٠ / ١٧٥).

(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥ / ٢١٧).

(٨) سورة النور: من الآية (٢١).

(٩) سورة النور: من الآية (٢١).

(١٠) ابن منظور: لسان العرب (١٤ / ٣٥٨)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٠ / ١٧٥).

(١١) سورة المؤمنون: الآية (٤).

(١٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣٠٧).



ومنهم من أضاف قيوداً أخرى تجعله أكثر وضوحاً وضبطاً، وسأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب، وما يمكن ملاحظته على هذه التعريف؛ لألخلص بعدها للتعرف الضابط بإذن الله:

عرف الحنفية الزكاة بأنها: "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"^(١).

وعرفها المالكية بأنها: "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"^(٢).

وعرفها الشافعية بقولهم: "هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"^(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"^(٤).

والمتأمل في التعريفات السابقة يجد التالي:

١. تعدد عبارات الفقهاء في وضع الحد الشرعي لمفهوم الزكاة مع اتفاقهم على الحقيقة، هذا الاختلاف راجع إلى وضع بعضهم شروط الزكاة ضمن هذا الحد، كما الأمر عند الجمهور خلافاً للحنفية، مما يجعل تعريفهم - أي الجمهور - تعرضاً بالرسم لا بالحد.

٢. اتفاق الحنفية والحنابلة في بيان حكم الزكاة صراحة وهو الوجوب.

٣. الاتفاق على أن الزكاة تكون في مال مخصوص، لا مطلق، وهذا المال المخصوص هو جملة الأموال الزكوية التي حددها الشرع، وهي: "الأنعام، والزروع والثمار، والمعادن، وعروض التجارة، والنقدان (الذهب والفضة)"^(٥). والاتفاق كذلك على أن المال المخرج من المال الزكوي مال مخصوص بقدر معين وهو "ربع عشر النصاب، أو ما يقام مقامه من صدقات السوانم"^(٦).

(١) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (٩٩/١).

(٢) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٥٨١، وما بعدها)؛ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٣).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٧١).

(٤) البهوتى: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٩٥).

(٥) البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٦٧).

(٦) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١/١٣٦).



٤. وضع الحنفية مالك المال في تعريفهم، وتقييده بـ(مخصوص) يفيد اشتراط صفات خاصة فيه أوجبت عليه الزكاة.

التعريف المختار:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الزكاة هي:

"إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص على جهة مخصوصة ولفظات مخصوصة"^(١).

ثانياً: مفهوم الدخل

أ. الدخل لغة:

(دخل): الدال، والخاء، واللام أصل مطرد من مقاس، وهو الولوج، يقال: دخل يدخل دخولاً^(٢). والدخل ما دخل على الإنسان من ضياعته. وتدخل الشيء؛ أي: دخل قليلاً قليلاً، وقد تداخلني منه شيء. والدخول نقىض الخروج^(٣).

ب. الدخل اصطلاحاً:

لم أجده - وذلك في حدود ما اطلعته في كتب المذاهب - من عرف الدخل تعريفاً اصطلاحياً؛ بل ولم أجدهم كذلك يستعملونه في مصنفاتهم بمعناه الحقيقي، ما يعني أن حقيقته كمصطلح هو من المفاهيم الحادثة التي طرأت نتيجة تطور الإنسان وازدهاره في كافة ميادين الحياة.

وهو وإن كان مصطلحاً معاصرًا إلا أن حقيقته قديمة قدم التاريخ، فمقتضيات الحياة ومستلزماتها تفرض وجود أعيان يتحصل الإنسان من خلالها على المال، وإذا بحثنا عن مرادف قريب لهذا المصطلح في الموروث الفقهي الذي تركه لنا فقهاؤنا الأجلاء نجد ما يؤكد ما ذكرناه، فباستقراء بعض كتب المذاهب الفقهية نجدهم قد تكلموا عن أمور تمثل في مجموعها الدخل باصطلاحه المعاصر، وسأورد قبل بيان مفهوم الدخل هذه الأجزاء أو المصطلحات الفقهية والتي هي بمثابة التأصيل لهذا المصطلح؛ ليظهر بذلك شمولية وعموم ومرونة أحكام الشريعة وتنظيمها في إطار واضح وملائم.

(١) الموصلبي: الاختيار لتعليق المختار (٩٩/١).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٢).

(٣) الأزهري: تهذيب اللغة (١٢٢/٧، وما بعدها)؛ ابن منظور: لسان العرب (١١/٢٣٩).





المصطلحات الفقهية التأصيلية لحقيقة الدخل:

أولاً: الأجر

يتمثل الأجر أحد أهم مصادر دخل الإنسان في كل وقت وآن، وحقيقة أبینها على النحو التالي:

أ. الأَجْرُ لغة:

مصدر أَجَرٌ يَأْجُرُ، والأجر: الجزاء والمثوبة على العمل، فيطلق الأجر على الثواب الذي يكون من الله تعالى للعبد على العمل الصالح؛ سواء كان الجزاء دنيوياً أم آخرworld(¹)، يقول الله تعالى في حق سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾(²) أي: جمع الله له بين سعادة الدنيا الموصولة بسعادة الآخرة، فكان له في الدنيا الرزق الواسع الهني والمنزل الربح، والمورد العذب، والزوجة الحسنة الصالحة، والثناء الجميل، والذكر الحسن، وكل أحد يحبه ويتولاه(³). ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾(⁴)؛ أي أجر: كبير، واسع، حسن، جميل(⁵).

ويطلق كذلك على ما يتعاطاه الناس بعضهم من بعض من عوض نظير أعمالهم. فالأجر هو: ما أعطيت من أجر في عمل(⁶).

وفي اللسان: "الأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر"(⁷). ويغلب الأجر في الثواب الآخروي، والأجرة في الثواب الدنيوي(⁸).

(¹) ابن منظور: لسان العرب (٤/١٠).

(²) سورة العنكبوت: من الآية (٢٧).

(³) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦/٢٧٥).

(⁴) سورة يس: من الآية (١١).

(⁵) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦/٥٦٥).

(⁶) الأزهري: تهذيب اللغة (١١/١٢٣)؛ الفراهيدي: العين (٦/١٧٣)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٥/١٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٤/١٠).

(⁷) ابن منظور: لسان العرب (٤/١١).

(⁸) الخن وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/١٣٧).



والأجر بدل المنفعة^(١)، ويطلق مجازاً على المهر^(٢)، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣)؛ يعني: مهورهن^(٤).

والملحوظ في المعاني السابقة جميعاً يجدها تدور حول مفهوم واحد، وهو المقابل الحسن نظير عمل أو منفعة ما.

ب. الأجر اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأجر عن معناه اللغوي من أنه: الجزاء والمثوبة على العمل^(٥).

والأجر والأجرة يقالان فيما كان عقداً وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع^(٦). وقد تكلم الفقهاء عن الأجر في كثير من المسائل الفقهية؛ سواء منها الأحوال الشخصية؛ كأجرة المرضع، ونفقة الزوج على زوجه ما يلزمها وما لا يلزمها، وغيرها كثير، وفي مسائل المعاملات؛ تحدثوا عن أجر العامل في أبواب فقه المعاملات من ذلك: المساقاة، والمزارعة، والإجارة، والجعالة، الخ.

ويلاحظ من خلال ما ذكروه في مصنفاتهم وكتبهم الفقهية أن ما استحقه الشخص من أجر ومقابل إنما هو نتاج جهد بشري شخصي قام به للغير، فتحصل من خلاله على المال.

فالأجر إذن شيء معلوم من ضرورات حياة الإنسان، ويمثل إحدى أهم مصادر الدخل المتعارفة عندـه.

(١) الزبيدي: تاج العروس (٢٥/١٠).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (١٢٣/١١)؛ الفراهيدي: العين (٦/١٧٣)؛ الزبيدي: تاج العروس (١٠/٢٥)؛ ابن منظور: لسان العرب (٤/١٠).

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٥٠).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٦/٥)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٤١/٦).

(٥) الكفوبي: الكليات (ص: ٤٨).

(٦) المصدر السابق.



ثانياً: الكراء

أ. الكراء لغة:

مصدر كارى، ويطلق على الأجرة نفسها^(١).

ب. الكراء اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء الكراء على الأجرة نفسها^(٢)، وهو بذلك لا يخرج عن معناه اللغوي. كما يطلقونه على عقد الإجارة؛ فنارة يعبرون بلفظ الإجارة ونارة بلفظ الكراء^(٣).

وجه العلاقة بين الأجر والكراء:

أن الكراء أعم من الأجر؛ لأنه يطلق على الأجر نفسه وعلى عقد الإجارة، بينما الأجر يطلق على العوض أو المقابل الذي يأخذه الشخص نظير قيامه بعمل ما. فالأجر إذن يمكن اعتباره أحد أقسام الكراء.

وعلى اعتباره أحد أقسامه من ناحية إطلاق كل منها على العوض الذي يأخذه الشخص نظير قيامه بعمل ما؛ فإنهما كذلك يعتبران مصدراً للدخل، وعلى هذا يمكن اعتبار كل واحد منها قسيماً للآخر.

ثالثاً: الجعل

أ. الجعل لغة:

ما جعلته للإنسان أجرأ على عمله^(٤)، والجعل والجعلة والجعلية: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله^(٥). والجعل أعم من الأجر والثواب^(٦).

^(١) الأزهري: تهذيب اللغة (١٨٨/١٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢١٨/١٥، وما بعدها).

^(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٦٩٥/٦)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق


^(٣) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٤/٨).

^(٤) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤٨/١٥)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٤/٨).

^(٥) الأزهري: تهذيب اللغة (١٠/٢٤٠).

^(٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١/٤٦٠).

^(٧) الكفوبي: الكليات (ص: ٣٤٨).



ب. الجعل اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء **الجعل** على المقابل أو العوض الذي يأخذه العامل لقاء التزامه بعمل ما، قال العيني: "والجعل بفتح الجيم مصدر، وبالضم اسم؛ يقال: جعلت لك كذا جلاء وجعلاء، وهو الأجرة على الشيء قوله أو فعله".^(١)

ويسمى الفقهاء هذا الالتزام بين العامل والجاعل بعقد **الجعلة**، وحقيقة هذا العقد أبينها على الحواليات:

عرف الحنفية عقد **الجعلة** بأنه: "ما جعل للإنسان من شيء على فعل".^(٢)

وعرفه المالكية: "بأن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا يتقدّم إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل على أنه إن أكمله كان له **الجعل**، وإن لم يتممه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه".

وعرفه الشافعية بأنه: "الالتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول".^(٣)

وعرفه الحنابلة بأنه: "جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا".^(٤)

وجه اعتبار **الجعل** أحد مصادر الدخل:

الجعل يستحقه العامل كمكافأة؛ ولكن لا يمكن الجزم باعتباره مصدراً من مصادر الدخل الدائم؛ لأن **الجعل** متربّ على وجود عمل ما، وهذا العمل قد لا يتوافر في كل حين، ولكنه إن وجد كان بمثابة دخل.

تعقيب:

بالتأمل فيما ذكرته آنفاً من ألفاظ وهي: "الأجر، والكراء، والجعل" يجد بينها قدر مشترك، وإن اختلفت استعمالاتها أو اطلاقاتها؛ وهذا القدر المشترك متمثل في المنفعة المتبادلة بين طرفين كلاهما مستفيد مما يعود عليه من الآخر.

^(١) العيني: *البنيان شرح الهدایة* (٧٦/٦).

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) ابن زكريا الأنباري: *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (٤٣٩/٢).

^(٤) المرداوي: *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (٣٨٩/٦).



كما أن جميعها تمثل مالاً أو منفعة يتحصلها الإنسان نتيجة قيامه بعمل ما؛ ما يعني وجود التلازم بين البدل والعمل، فالأول مترب على الثاني، وانتفاء الثاني يستلزم انتفاء الأول بالأولى. وجميع ما ذكر من ألفاظ تمثل أشكالاً وصوراً للدخل.

خامساً: الغلة

تعتبر الغلة من مصادر الدخل الهامة التي تدخل على الإنسان قديماً وحديثاً، وحقيقة أنها على النحو التالي:

أ. الغلة لغة:

الغلة واحدة الغلات والغلال، وأغل القوم أي: بلغت غلتهم، واستغل عبده: أي كلفه أن يغل عليه، وأغلت الضياعة: أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أنت بشيء وأصلها باق^(١).

والغلة هي: كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، ونحو ذلك^(٢). وقال ابن الأثير: "الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر، وللبني والإجارة والنتاج ونحو ذلك"^(٣).

ب. الغلة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الغلة من ناحية العموم والخصوص؛ فعند جمهورهم هي عامة في كل ما يتحصله الإنسان من ريع؛ سواء كان من الأرض أو أجرتها، أو كان من نتاج الثمر أو اللبن أو الماشية أو ولد الأمة فكله غلة^(٤).

أما المالكية فيخصوصونها في ريع أموال التجارة؛ فالغلة عندهم هي: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقبها؛ كغلة العبد، ونجوم الكتابة، وثمر النخل المشترى للتجارة، وأجرة الدار المشتراء كذلك للتجارة، وسائر عروض التجارة، وكذا زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين ثم باعه بثمانين بعد كبره^(٥). فالزيادة الناتجة في كل ذلك تسمى عندهم غلة.

(١) الرازى: مختار الصحاح (ص: ٢٢٩)، الزبيدى: تاج العروس (٣٠/١١٥)، ابن منظور: لسان العرب (١١/٥٠٤).

(٢) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٥١).

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٨١).

(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٦٩٥/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥/٢٤٤)، ابن قدامه: المغني (٤/١١٠).

(٥) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (١/٤٦١).



سادساً: الريع

أ. الريع لغة:

الريع: الزيادة والنماء؛ يقال: راعت الحنطة وغيرها ريعاً؛ إذا زكت ونممت، وأراعت الإبل: إذا نمت وكثُر أولادها، وأرض مربعة؛ أي: خصبة. وريغان كل شيء: أفضله وأوله^(١).

قال الأزهري: "الريع فضل كل شيء على أصله؛ نحو ربع الدقيق وهو فضله على كيل البر"^(٢).

ب. الريع اصطلاحاً:

لم أجده - فيما أعلم - من الفقهاء من عرف الريع تعريفاً شرعاً أو اصطلاحياً؛ ولعل ذلك يرجع إلى وضوحه عندهم، ولكن يظهر من بعض ما اطلعت عليه من مصنفاتهم أنهم يطلقونه على كل ما نمى وزاد من الأموال^(٣)، وهو بذلك لا يخرج عن معناه اللغوي من الزيادة والنماء، وهو كذلك يرادف مفهوم اللغة بمعناها اللغوي والاصطلاحي العام.

وجه الصلة بين الغلة والريع:

يمكن القول من خلال ما ذكر في حقيقة هذين اللفظين: أن العلاقة التي تجمعهما هي علاقة ترافق؛ فالغلة هي الريع، والريع هو الغلة، وكلاهما يطلق على كل ما نمى وزاد من الأموال.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٦٧/٢)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١١٥/٣)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤٨/١).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (١١٥/٣).

(٣) انظر: السرخسي: المبسط (١١/٩٠)؛ العيني: البناءة شرح الهدایة (٧/٢٣١)؛ ابن مازة: المحیط البرهانی في الفقه النعماني (٢/٣٥٤)؛ الخرشی: شرح مختصر خلیل (٧/٩٢)؛ البکری: إعانة الطالبین على حل ألفاظ فتح المعین (٤/٢٦٨)؛ البھوتی: کشاف القناع على متن الإقناع (٤/٢٦٨).



سابعاً: الربح

أ. الربح لغة:

الراء والباء والهاء في (ربح) أصل واحد، يدل على شف في مبادعة^(١)؛ يقال: ربح فلان وأربحته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، والعرب تقول: ربحت تجارتة، إذا ربح صاحبها فيها. ومن المجاز القول تجارة رابحة: يربح فيها. قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبَحْتُ تِجَارَتِهِمْ﴾^(٢)؛ أي: ما رحوا في تجارتهم؛ لأن التجارة لا تربح، إنما يربح فيها ويوضع فيها^(٣)، قال الأزهري: جعل الفعل للتجارة، وهي لا تربح، وإنما يربح فيها، وهو كقولهم: ليل نائم وساهر، أي ينام فيه ويسهر^(٤). إذن الربح يطلق على الزيادة والنماء الحاصل من مال تجارة.

ب. الربح اصطلاحاً:

لم أجد - فيما أعلم - من عرف الربح اصطلاحاً؛ ولعل ذلك يرجع إلى وضوح معناه أو عدم خروجه عن معناه اللغوي، ولكنني وجدت تعريفاً لابن عرفة من المالكيَّة حيث عرف الربح بقوله: "هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة"^(٥). إذن - وكما أسلفت في المعنى اللغوي - أن الربح خاص بالزيادة الحاصلة في أموال التجارة.

وجه الصلة بين الغلة والربح:

تظهر الصلة في كون الغلة أعم وأشمل من الربح؛ لأنها تطلق على كل مال نام؛ سواء كان مصدر نماء مال للتجارة أم مال قنية، وهذا باعتبار تعريف جمهور الفقهاء للغلة. أما الربح فهو يطلق على النماء والزيادة المتحصلة من أموال التجارة؛ فأنت تقول: ربح فلان في تجارتة، ولا تقول: غل فلان في تجارتة، فالربح هنا أخص من الغلة.

^(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٧٤/٢).

^(٢) سورة البقرة: من الآية (١٦).

^(٣) الرازى: التفسير الكبير (٣١١/٢)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٧٤/٢)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٢١/٥)؛ الزبيدي: تاج العروس (٣٧٩/٦)، وما بعدها.

^(٤) الأزهري: تهذيب اللغة (٢١/٥).

^(٥) الخرشى: شرح مختصر خليل (١٨٣/٢).



ولكن باعتبار تعريف المالكية للغة؛ حيث إنهم يخصونها بالزيادة المتحصلة من مال تجارة؛ فالعلاقة بينها والربح هي علاقة ترافق.

ثامناً: النماء

أ. النماء لغة:

مصدر نمى ينمي نماء، وحکى أبو عبيدة: ينمو وينمي، والنون والميم والحرف المعدل في (نمى) أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة. يقال: نمى المال ينمي؛ إذا زاد. ونمى الخضاب ينمي وينمو، إذا زاد حمرة وسوداً. وتتمي الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان. والنامية: الخلق، لأنهم ينمون، أي يزيدون^(١).

وفرق بين النماء والزيادة: بأن النماء يفيد زيادة من نفسه، وقولك زاد لا يفيد ذلك؛ لأن ترى أنه يقال: زاد مال فلان بما ورثه عن والده، ولا يقال: نما ماله بما ورثه، وإنما يقال: نمت الماشية بتسللها، والنماء في الذهب والفضة مستعار، وفي الماشية حقيقة^(٢).

ب. النماء اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنماء عن معناه اللغوي من كونه الزيادة المتولدة من العين أو نتاجها؛ كالثمرة، واللبن، وغيرهما^(٣).

تاسعاً: الفائدة

أ. الفائدة لغة:

الفائدة هي كل ما استفاده الإنسان من علم ومال غالباً، وهي اسم فاعل من قوله: فادت له فائدة فيداً من باب باع، وأفدت مالاً: أعطيته، وأفدت منه مالاً: أخذت^(٤).

وفي المصباح: "الفائدة الزيادة تحصل للإنسان"^(٥) فتشمل ما ذكرناه وغيره.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٩، وما بعدها)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٠/١٣١، وما بعدها).

(٢) العسكري: الفروق اللغوية (ص: ١٨٠).

(٣) السرخسي: المبسوط (٢/٦٦)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (٢/١٨٥)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٦/٤٠٤)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقعن (٤/٢١٤).

(٤) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٨٥).

(٥) المصدر السابق.



وجاء في المعجم الوسيط: "الفائدة هي: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره وربح المال في زمن محدد بسعر محدد"^(١).

قال الأزهري: "قال الليث: الفائدة ما أفاد الله العبد من خير يستفيده ويستحده، وقد فادت له من عندنا فائدة"^(٢). وهذا تقييد للفائدة بكونها خيراً.

بـ. الفائدة اصطلاحاً:

عرفها الدسوقي بأنها: ما تجدد لا عن مال - كعطية، وميراث - أو عن مال غير مزكي - كثمن عرض القنية^(٣).

وجاء في المعجم الوسيط أن الفائدة هي: "ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث إنها حاصل منه"^(٤).

وقوله (من حيث إنها حاصل منه): بيان أن الشيء المحصل منه هذا الحاصل أمر لا بد منه ليطلق عليه اسم الفائدة.

النتائج التي يمكن الخروج منها مما سبق:

من خلال ما سبق عرضه في بيان بعض المفاهيم أو الألفاظ التي تعارفها أو تناولها الفقهاء في مصنفاتهم؛ فإنه يمكنني تسجيل بعض النقاط في هذا السياق:

١. ثراء مادة الفقه الإسلامي؛ بالألفاظها، وأحكامها، وتنظيمها في إطار واضح وملائم.

٢. إن مصادر دخل الإنسان تتمثل في أمرين:

الأول: جهد شخصي أو فردي يقوم به الفرد فيستحق مقابلة على الأجر.

الثاني: ريع مال حاصل عنده؛ باستثماره، أو تشغيله، فيعود عليه بالفائدة، والربح.

٣. وبمزيد من التأمل فيما ذكرته في النقطة السابقة؛ يلاحظ أن مجموع ما ذكر فيها يمثل الدخل باصطلاحه المعاصر، ولتأكيد ذلك أشرع بعرض تعريفات المعاصرین للدخل.

^(١) مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط (٧٠٥/٢).

^(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (١٣٨/١٤).

^(٣) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٤٦١/١).

^(٤) مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط (٧٠٥/٢).

ولكن قبل ذلك؛ أود الإشارة إلى أن تعريفاتهم جميعاً تدور حول حقيقة واحدة وإن تتوعد عباراتهم، وجاءت تعريفاً بالرسم، وهذا أمر لم يسلم منه أكثر المعاصرين في تعريفاتهم للفظ أو مصطلح ما.

فمنهم من عرفه بأنه: "كل ما يدخل على الإنسان من مال؛ سواء كان هذا المال من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، أو فوائد إيداعات في المصارف"^(١).

وهذا تعريف عام، لم يضبط حقيقة الدخل؛ حيث تعبره بلفظ "كل" يقتضي العموم في كل مال داخل على الإنسان، وإن كان الدخل كذلك بمعناه العام؛ إلا أنها نريد حقيقته المعبرة عن مضمونه التي يستطيع القارئ من خلالها تصورها بإطار محدد مضبوط.

وقد يجاب على ذلك: بتقييده العموم بقوله: "سواء كان هذا المال من زراعة، أو صناعة، أو تجارة،...".

فأجيب: أن ذلك يقتضي التعارض؛ فإتيانه بـ(كل) يقتضي العموم في كل مال يتحصله الإنسان، وذكره لهذه المصادر لا يتاسب معها؛ لأن هذا بعض مصادر الدخل.

وقد يجاب: بأنه ذكر بعض مصادر الدخل على سبيل الغالب.

أجيب: سلمت أن الغالب في دخل الإنسان هي هذه المصادر، ولكن ذلك لا يبرر ما قلته آنفاً، ولذلك وخروجاً من هذا الإشكال أرى أنه لو ذكر لفظ "وغيرها" لكان أسلم؛ لأنه يشعر بعدم الاقتدار على ما ذكر، وليتتسق مع ما ذكره في مقدمة تعريفه.

كما يلاحظ وضعه في الحد لفظ "يدخل" وهذا غير مسلم عندي؛ لأننا في صدد بيان مفهوم الدخل وحقيقة، وإدخال هذا اللفظ ضمن الحد يلزم الدور - والله أعلم - ..

ومنهم من عرف الدخل بأنه: "الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات"^(٢).

وعرفه معظم الاقتصاديين والماليين بقولهم أنه: "إيراد يتجدد أو يتكرر بصفة دورية مع بقاء المصدر واستمراره وهو ينتج عن مصادر مختلفة فقد يكون مصدره رأس المال؛ كربح

^(١) عمر وأخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٧٢٩)؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٧).

^(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٢ / ١٠٣٢).



العقارات، وقد يكون مصدره العمل؛ كأجرة العامل والموظف، أو يكون مصدره رأس المال، والعمل معاً؛ كأرباح التجارة، والصناعة، والزراعة، والخدمات^(١).

وعرف آخرون بقولهم: "الدخل يمثل العائد النقدي الذي يحصل عليه العامل في مقابل ما يؤديه من فئات العمل أيًاً كان نوعه ذهني أو يدوي، أو الذي يحصل عليه صاحب رأس المال أو صاحب الأرض كعائد الاستثمار أو استقلال عوامل الإنتاج في إنتاج السلع والخدمات"^(٢).

والملحوظ على هذه التعريفات يجدها أعم من التعريف الأول الذي ذكرته. ولكن قد يعبأ عليها أنها تعريفات بالرسم، ونحن نريد التعريف الحدي الذي يعبر عن الحقيقة الجامدة المانعة.

وعليه؛ فإني اختار التعريف الأول للدخل مع إضافة بعض التعديلات عليه؛ فأقول: "الدخل هو: كل مال يتحصله الإنسان؛ سواء كان مصدره ناتج عن العمل، أو رأس المال، أو كلاهما معاً".

خصائص الدخل:

من خلال تعريفات المعاصرين للدخل، أجده يتميز بالخصائص التالية:

١. الدورية: أي التجدد في أوقات متعاقبة ومتالية؛ مثل أجر العامل.
٢. بقاء المصدر: بما أن الدخل دوري فهو ناجم عن مصدر لذلك يجب ألا ينفد هذا المصدر بعد إنتاجه للدخل وقد يكون المصدر مادياً؛ كالأرض، والعقارات، والعمل، أو غير مادي؛ كالمهنة والموهبة.

وبقاء المصدر هو أمر نسبي متعلق بنوع المصدر؛ فالأرض لا تنفذ لكن الأشجار فوق الأرض لها عمر إنتاجي، وقوه العمل متعلقة بعمر الإنسان وصحته.

٣. صيانة المصدر والاستثمار المناسب له: وذلك حتى يستطيع المصدر إنتاج دخل بشكل دائم ومستمر^(٣).

٤. الدخل يتميز بصفة مادية تعود على المنتفع؛ فهو عائد نقدي لا منفعة معنوية.

(١) بوعلام: الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف: www.docstoc.com

(٢) الخواجة: العلاقات الأسرية في المجتمع الكويتي (ص: ١٦).

(٣) منذر: مفهوم الضريبة (تعريفها _ أشكالها): www.drzidan.com



كما يلاحظ أن الدخل يتمثل في:

إما عائد نقدى يتحصله الشخص نظير أتعابه، ويكون له أجراً.

وإما ريع أو ربح يتحصله من إنتاج أو استثمار مصدر مالى لديه.

ثالثاً: مفهوم زكاة الدخول

بعد أن بينت حقيقة المعنى الإفرادي لزكاة الدخل، بقى أن أعرفه كمصطلح إضافي، ولكن الدخل بموجبه مال؛ لذا فإنه يدخل في عموم أموال الزكاة إن قلنا بوجوب الزكاة فيه.

ولذلك لم أجد - على حد علمي - من عرف زكاة الدخل كمركب إضافي؛ قد يكون مرجعه ما ذكرناه، وعلى كل الأحوال يمكنني من خلال البيان الإفرادي لكلا اللفظين، وكذلك ما ذكر من خصائص الدخل أن أضع تعريفاً خاصاً لزكاة الدخل بأنها:

"إيجاب طائفة من المال في مال تحصله صاحبه؛ سواء كان مصدره ناتج عن العمل، أو رأس المال، أو كلاماً معاً، وعلى جهة مخصوصة، ولفئات مخصوصة". وهذا عند القائلين بوجوب زكاة الدخل - والله أعلم بالصواب ..

بيان التعريف:

قولنا (إيجاب): بيان لحكم الزكاة وهو الوجوب.

وقولنا (طائفة من المال): بيان أن هذا الوجوب متعلق بجزء أو طائفة من المال لا كله.

وقولنا (في مال تحصله صاحبه): لفظ عام يشمل كل مال تحصله الإنسان؛ سواء كان عن طريق الهبة، أو الميراث، أو الوصية، أو التبرع، أو المال الناتج عن الجهد المبذول للنفس أو للغير، وغيرها.

وقولنا (وسواء كان مصدره ناتج عن العمل، أو رأس المال، أو كلاماً معاً): قيد أخرج كل مال ناتج عن غير ذلك؛ فتخرج الهبة، والوصية، والإرث، والتبرع.

والمراد برأس المال: أصل المال بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال المستثمر في عمل

ما (١).

(١) عمر وأخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٨٣٦)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٦).



وقولنا (**على جهة مخصوصة**): بيان أن هذا المال لا بد فيه من شروط مخصوصة تتعلق حكم الزكاة به.

وقولنا (**لفئات مخصوصة**): بيان مستحقي الزكاة، وهم الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).



المبحث الثاني

أقسام زكاة الدخول

قد أسبقت الحديث عن أن الدخل إما هو ناتج عن أجر استحقه صاحبه نظير أتعابه، وإما هو أرباح وريع مال مستثمر عنده؛ فالدخل في النهاية هو مال حاصل؛ وبالنظر في جملة الأموال الزكوية التي نص عليها الشارع ومحاولة الربط بينها وبين ما قلناه في حقيقة الدخل؛ يجد أن بعضها يعد دخلاً للإنسان، فالدخل - كما لاحظته - هو الزيادة على رأس المال، وليس رأس المال بحد ذاته، فالغلة الناتجة عن الزروع والثمار هي بمثابة دخل لصاحبها، والربح الناتج عن استثمار أموال التجارة هو دخل لصاحبها، ففرق إذن بين الدخل باعتباره مال وبين رأس المال ذاته.

وعلى ذلك فإنه يمكن تقسيم زكاة الدخول عند القائلين بها إلى قسمين:

الأول: زكاة دخل ناشئ عن كسب العمل.

الثاني: زكاة دخل ناتج عن نماء رأس المال أو استثماره.

القسم الأول: زكاة الدخول الناشئة عن نشاطات كسب العمل

أولاً: حقيقة كسب العمل

الكسب لغة واصطلاحاً:

أ. الكسب لغة:

مصدر كسب، والكاف والسين والباء في (كسب) أصل صحيح، وهو يدل على ابتعاده وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك^(١).

قال الزبيدي: "وأصل الكسب الطلب والسعى في طلب الرزق والمعيشة"^(٢). ويقال: كسب لأهله: طلب الرزق والمعيشة لهم. وكسب رزقه: ناله وريحه، واكتسب الشخص: عمل وتصرف واجتهد، واكتسب المال ونحوه: إذا جمعه، وتحصل عليه وريحه^(٣).

^(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة /٥ /١٧٩.

^(٢) الزبيدي: تاج العروس /٤ /١٤٧.

^(٣) عمر آخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة /٣ /١٩٢٨، وما بعدها.



ب. الكسب اصطلاحاً

عرفه الجرجاني بقوله: "الكسب: هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب؛ لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر".^(١)

ولكن الكسب عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال^(٢)؛ ولم أجد من الفقهاء - فيما أعلم - من عرف الكسب، ولكن من مصنفاته يفهم أنهم يطلقونه على طلب الرزق وتحصيله^(٣).

وقسم ابن جزي من المالكية المكاسب إلى نوعين^(٤):

الأول: كسب بغير عوض؛ ويشمل: الميراث، والغ尼مة، والعطايا، وما لم يتملكه أحد؛ كالحطب والصيد، وإحياء الموات.

والثاني: كسب بعوض؛ ويشمل: عوض عن مال؛ كالبيع، وعوض عن عمل؛ كالإجارة، وعوض عن فرج؛ كالصدق، وعوض عن جنابة؛ كالديات.

العمل لغة واصطلاحاً

أ. العمل لغة:

مصدر عمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل^(٥).
ويطلق العمل على: المهنة والفعل^(٦).

ويقال: اعتمل الرجل؛ إذا عمل لنفسه، وعمل؛ إذا مَهِنَ، أو مارس نشاطاً وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة^(٧). وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه. وأعمل رأيه وآلته ولسانه واستعمله: عمل به^(٨).

(١) الجرجاني: التعريفات (ص: ١٨٤).

(٢) الشيباني: الكسب (ص: ٣٢).

(٣) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٤/٩)؛ البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٤/٦)؛ السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٤١/٦).

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٦٥).

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٤٥/٤).

(٦) ابن منظور: لسان العرب (٤٧٥/١١).

(٧) عمر وأخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٥٤/٢).

(٨) ابن منظور: لسان العرب (٤٧٥/١١).



و عمل فلان العمل يعمله عملاً، فهو عامل^(١). والعمالة: أجر ما عمل. والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة. والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضربوا من العمل، حفرا، أو طيأ أو نحوه. وقال الحباني: العملة والعمالة: أجر العمل^(٢).

ب. العمل اصطلاحاً:

يطلق على كل فعل كان بقصد وفكـر؛ وسواء كان من أفعال القلوب؛ كالنية، أم من أفعال الجوارح؛ كالصلة^(٣).

والعمل عند الفقهاء يطلق على الفعل؛ سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتخذه ديننا له أو لم يتخذه، وغالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة^(٤).

مفهوم كسب العمل:

هو مال تحصله الإنسان نتيجة امتهانه لمهنة أو حرفة معينة.

ثانياً: مصادر كسب العمل

تتنوع مصادر كسب العمل بين: العمل الحرفي، والعمل المهني، والعمل الوظيفي، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من الكسب (الدخل المكتسب) ويعرف بـ "الدخل الناجم عن المجهودات التي يبذلها الفرد"^(٥).

وفيما يلي بيان لكل واحدة منها^(٦):

١. العمل الحرفي: ويقصد به تصنيع أو إصلاح أو تركيب شيء ما بالاستعانة بالعدد والأدوات البسيطة نسبياً، وفقاً لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات والشروط والأجرة والأجل، ويسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل: المحترف.

(١) الأزهري: تهذيب اللغة (٢/٢٥٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٢).

(٤) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٧٠).

(٥) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alghad.com/index.php/article/308157.html>

(٦) شحاته: التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك (ص: ٢٠٢).

ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية: ورش الإصلاح والصيانة، ورش الحداوة والخراءة والسباكه، ورش محلات التفصيل والحاياكة والصباقة، ونحو ذلك، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الاعتماد على الخبرة الحرفية واستخدام أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة بجانب المجهود العضلي والذهني.

٢. العمل المهني: ويقصد به قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العملي والعلمي والتراخيص التي يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والأنتعاب، ويقوم بهذا العمل شخص ممتهن معه ترخيص بمباشرة المهنة.

ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية: مهنة المحاسبة والمراجعة، ومهنة المحاماة، ومهنة الطب، ومهنة الاستشارات المختلفة، وما في حكم ذلك، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهني أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية، ويستخدم المهني أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة لمباشرة المهنة.

٣. العمل الوظيفي: وهو أداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) تحت إمرته، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم، ويسمى الشخص الذي يقوم بالعمل: موظفاً أو أجيراً أو عاملًا، وكلها أسماء متداولة، ويعتمد العامل في عمله على مجده العضلي أو الذهني أو هما معاً حسب طبيعة العمل الذي يقوم به، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفي أنه يرتبط بعقد عمل.

ويعتمد من يقوم بالنشاط الحرفي والمهني والوظيفي على العائد في الإنفاق على حرفته أو مهنته أو وظيفته، وكذلك على حاجاته المعيشية.

مميزات هذا النوع من الدخل:

١. دخل ناشئ عن قيام الفرد بعمل ما يتطلب بذل الجهد العضلي، أو الذهني، أو هما معاً.
٢. دخل ناشئ عن التزام الشخص بالعمل لصالح آخر، فهو منفعة متبادلة لطرفين كلاهما مستفيد مما يعود عليه الآخر.
٣. الدخل الناشئ يتميز بالنقدية.



أنواع الأموال التي تخضع تحت هذا النوع من الدخل:

أجور المهن الحرة، والرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة، والمعاش عند وصول سن التقاعد، والمكافآت التشجيعية التي يحصل عليها المهني أو الموظف أو غيرهما، والجوائز التي حصل عليها المهني أو الموظف أو غيرهما^(١).

القسم الثاني: زكاة الدخول الناتجة عن استثمار مال حاصل عنده.

اتجه إنسان هذا العصر إلى استثمار ماله بطرق جديدة، فبدلاً من أن يكون رأس ماله وأرباحه تدور في عملية التجارة، اتجه إلى وسائل وابتكارات أخرى لاستثمار أمواله، فيكون الأصل عنده ثابت غير دائر في العملية الإنتاجية والاستثمارية، فعمد إلى شراء الأصول الثابتة، والتي يعود إلى تملكها بهدف استخدامها في تحقيق الدخل، وليس بهدف المتاجرة بها، ومن أمثلتها^(٢):

١. الآلات والمعدات وكافة الأصول الثابتة للمنشآت الصناعية.

٢. الإنشاءات والمباني التي تستخدم في توليد الدخل.

٣. وسائل النقل العام؛ كالطائرات، والبواخرات، والسيارات وغيرها.

وفي هذا البحث - بإذن الله - سأتناول الحديث عن حكم زكاة هذا النوع من الدخول، بالإضافة إلى الرواتب، ومكافآت نهاية الخدمة كونها تتميز بالثبات غالباً.

^(١) شحاته: التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك (ص: ٢١١).

^(٢) الحولي: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها. بحث منشور ضمن أبحاث اليوم الدراسي الخامس بعنوان "الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع". (ص: ٧١).

الفصل الثاني

زكاة الرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة

وفي مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة زكاة الرواتب، وحكمها

المبحث الثاني: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة،

وحكمة



المبحث الأول

حقيقة زكاة الرواتب، وحكمها

تمثل الرواتب اليوم أحد أهم أنواع الدخول المعاصرة؛ وهي تشكل غالباً دخل الأفراد في المجتمع، والحديث عن حكم زكاتها من الأهمية بمكان كونه يعالج قضية من قضايا نوازل العصر المستجدة في فقه الزكاة "الجانب العبادي" والتي تثير كثيراً من التساؤلات حولها.

وكون هذه المسألة من نوازل العصر؛ فلأنها بثوبها الجديد هذا لم تكن معروفة زمن رسول الله ﷺ وما بعده من العصور؛ بل لم ينقل أن الرسول ﷺ فرض الزكاة على أعطيات العمل وأجورهم.

وإنني في هذا المبحث سأحاول - بإذن الله - كشف اللثام عن حقيقة هذا النوع من الدخول، والبحث عن التكيف الفقهي المناسب، وهل تتوافر فيه شروط الزكاة؟ وأراء الفقهاء كذلك حوله؟... .

أسئلة كثيرة تدور في الأذهان؛ فكان لا بد للفقه من الإجابة عنها؛ ليكون الناس عامة والمعنيون بالجواب خاصة على بينة وبصيرة من الأمر؛ فالزكاة أحد أركان دعائم الإسلام، ومعرفة الحكم وتطبيقه هو إقامة لهذا الركن وإنتمامه.

ولمعالجة هذا الموضوع؛ فإنني قسمت الحديث إلى قسمين:

الأول: حقيقة زكاة الرواتب

والثاني: حكم زكاة الرواتب

أولاً: حقيقة زكاة الرواتب

بيّنت فيما سبق حقيقة الزكاة لغة واصطلاحاً^(١)، وسأعرض - هنا - حقيقة الرواتب في اللغة والاصطلاح؛ فالحكم على الشيء فرع تصوّره^(٢)، ولكن قبل ذلك أود الإشارة إلى أنني لن أتعرض لبيان حقيقة زكاة الرواتب كمركب إضافي؛ لأن الرواتب بموجبها نوع من أنواع الدخول؛ لذا فهي تدخل في عموم الحد الشرعي لزكاة الدخول، والذي سبق أن أوردته، وهذا على قول القائل بوجوب الزكاة في الدخل بما فيها الرواتب؛ فغرضي في البيان إيضاح حقيقة الرواتب؛ للتمييز بينها وبين غيرها من الدخول الخارجة عن نطاق البحث.

(١) سبق بيانيه (ص: ٢ _ ٥) من هذا البحث.

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (٣٨٥/٢)؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (٢٢٦/٢).



أ. الرواتب لغة:

الرواتب: اسم فاعل من رَتَبَ^(١)، والرتب يطلق على الأمر الثابت المستقر؛ يقال: رتب الشيء يرتب رتبةً من باب قعد إذا استقر، ودام، وانتصب؛ فهو راتب^(٢)، وعيش راتب: ثابت دائم. وأمر راتب؛ أي: دار ثابت^(٣). ويقال أيضاً: رزق راتب ثابت دائم، ومنه الراتب الذي يأخذ المستخدم أجراً على عمله^(٤).

ب. الرواتب اصطلاحاً:

يعتبر مصطلح الرواتب من المفاهيم المعاصرة، وهو يمثل أحد أهم مصادر الدخل، لا أريد القول الحديثة منها؛ نعم هو كمسمى أو كمصطلاح يعده كذلك، ولكن كحقيقة أو كمعنى هو قديم قدم التاريخ، فهو من مصادر دخل الإنسان منذ القدم؛ ذلك أن الراتب يطلق في المفهوم المعاصر - وساوره تعريفه - على الأجر الذي يتقاضاه العامل نظير قيامه بعمل ما، وهذا موجود منذ القدم، ولكن الراتب في المفهوم المعاصر يطلق على معنى آخر من ذلك؛ لأنه حتى يطلق عليه ذلك لا بد فيه من توافر خصائص معينة، وعلى كل الأحوال؛ فإن أجور العمال إن كانت تسمى في الحاضر باسم (راتب) فإنها كذلك تسمى في الماضي بـ(الخرج)؛ قال الشاعري - رحمه الله -: "الخرج أجرة العامل"^(٥).

وقد ذهب بعض المعاصرين^(٦) إلى أن أجور العمال قديماً كانت تسمى (أعطيات) استدلاً بقول الإمام مالك في موته: "قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل

^(١) عمر وأخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٥٣/٢).

^(٢) الأزهرى: تهذيب اللغة (١٩٨/١٤)؛ الفراهيدى: العين (١١٦/٨)؛ ابن منظور: لسان العرب (٤٠٩/١)؛ الفيومى: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢١٨/١).

^(٣) ابن منظور: لسان العرب (١٤٠٩).

^(٤) مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط (٣٢٦/١).

^(٥) الشاعري: فقه اللغة وسر العربية (ص: ٢١٣).

^(٦) عودة: زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية (ص: ٤):

زكاة إرشيد: scholar.najah.edu/sites/default/.../zk-rwtb-wdkhwl-lmwzfn-lshhry.pdf

استحقاقات العمل المالية (ص: ١٤):

<http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-sthqqt-lml-lmly-lrwtb-wljwr-whqwj-hny-lkhdm-wzk-lmwl-lmhjwz-lslh-lm.pdf>



الرجل: هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟. فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال^(١).

قال الباقي: "والاعطيات في اللغة اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان؛ إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق"^(٢).

أما مفهوم الرواتب عند المعاصرین فلا يخرج عن معناه اللغوي من كونه الأجر الذي يتقاداه المستخدم أو العامل نظير عمله، ومع ذلك أورد بعضًا من تعريفاتهم على النحو التالي:

١. الراتب هو: "الأجر الذي يتقاداه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر"^(٣).

وهذا الغالب الآن على الموظفين فإنهم يأخذون أجوراً شهرية لا سنوية ولا كل شهرين^(٤).

٢. الراتب لفظ يطلق على ما يتقاداه الشخص بصفة دائمة وثابتة كأجر على ما قام به من عمل^(٥).

من خلال هذين التعريفين أجد الراتب يتميز بعدة أمور حتى يطلق عليه هذا اللفظ ومن هذه أذكر :

١. أن الراتب هو عائد مادي يستحقه العامل أو الموظف نتيجة التزامه وقيامه بعمل ما.

٢. العمل الذي يقوم به الموظف يتميز بالدؤام والثبات غالباً.

٣. الأجر الذي يتقاداه يكون شهرياً لا سنوياً أو يومياً، كما أنه يأخذ صورة الدخل المنتظم.

ومن نافلة القول أن الراتب الذي يستحقه الشخص نظير قيامه بعمل ما، يأخذ صورة عقد إجارة الأشخاص، فهو يرتبط مع غيره بهذا العقد؛ سواء كان هذا الغير حكومة، أم شركة، أم فرداً،

(١) أخرجه: مالك في موطنه [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٣٤٤/٢)].

(٢) الباقي: المنقى شرح الموطأ (٩٣/٢).

(٣) المشيقح: فقه النوازل في الزكاة (ص:٨):

http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_repository&Itemid=11&limit=30&li

mitstart=0

(٤) المصدر السابق.

(٥) أبو مخ: زكاة الرواتب (ص:٨):

<http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-lrwtb.pdf>



وسواء كان عمله بدني، أو عقلي، أو مزيج منهما، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت^(١).

وسأخصص الحديث - بحول الله - عن حكم زكاة هذا النوع من الدخول المتمثل في رواتب الموظفين - مع غض الطرف عن دخول أصحاب المهن الحرة؛ كالطبيب، والمهندس، والمحامي، وغيرهم؛ فإن دخلهم يتميز بعدم الثبات - والذي يمكن وصفه بالدخل المنتظم أو الثابت.

ثانياً: حكم زكاة الرواتب

قبل بيان حكم زكاة الراتب؛ أود الإشارة إلى أنني لن أتناول البحث عن حكمه من حيث الوجوب وعدمه؛ حيث لا خلاف في كون الراتب مال، والمشرع أوجب الزكاة في الأموال بشروطها، ولكن هذا الوجوب متعلق بتحقق شروط الزكاة كاملة في المال؛ لأن الذي وجدته أثناء تجوالي في البحث عن أقوال الفقهاء في هذه المسألة أن الخلاف كان في بعض شروطها؛ نحو: اشتراط الحول، والنصاب.

ولذلك سأعرض سريعاً الحديث عن شروط وجوب الزكاة، فهذه الشروط لا بد من توافرها في المال المراد تزكيته؛ لأن الشارع إذ أوجبها فإنه أوجبها تيسيراً على مخرج الزكاة كي يخرجها عن نفس رضية وكذلك مراعاة حق الفقير. ومن ثم بسط مواضع الخلاف فيها بشيء من التفصيل، ومحاولة معالجته فقهياً؛ فإن وجدت هذه الشروط تامة تعين حكم الوجوب في المال، وإلا بقي على أصله لا يحل أخذ شيء منه؛ إذ الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية، فضلاً عن حرمة أخذ مال المسلم إلا بمسوغ شرعي.

إذن القول الفصل في حكم زكاة الرواتب متعلق بمدى توافر شروط الزكاة فيها، وحكمها بالوجوب وعدمه يدور مع هذه الشروط وجوداً وعدماً، وعلى ذلك أشرع ببيان شروط الزكاة ومدى توافرها أو تحققها في الرواتب وذلك على النحو التالي:

^(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٨٧/١).



شروط وجوب الزكاة:

الشرط الأول: الملك التام

مفهوم الملك لغة واصطلاحاً:

أ. الملك لغة:

مصدر مَلِكَ، وهو قوة في الشيء^(١)، أو الاحتباس والاحتواء لشيء ما^(٢).

ويقال: مَلِكُ الإنسـانـ الشـيـءـ؛ إذا احتـواهـ وحـبسـهـ بـقوـةـ؛ والمـلـكـ: ما مـلـكـ منـ مـالـ^(٣). لـذـا يـقـالـ
لـمـا يـحـوزـهـ إـلـيـانـ مـالـ مـلـكاـ.

ب. الملك اصطلاحاً:

لا يخرج عن معناه اللغوي من الاختصاص والاحتباس لعين الشيء أو منفعته؛ فهو
اختصاص حاجز لصاحبـهـ عن تصرفـ غـيرـ فـيهـ.

ولذلك عرفه الجرجاني بأنه: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفـهـ
فيـهـ وحـاجـزاـ عنـ تـصـرـفـ غـيرـ فـيهـ"^(٤).

وعرفه ابن عابدين بقوله: "الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص"^(٥).

مفهوم الملك التام:

ويقصد به: أن يحوزه صاحبه حيـازـةـ تـامـةـ، يتـصـرـفـ فـيهـ عـلـىـ حـسـبـ اـخـتـيـارـهـ، وـفـوـائـدـ حـاـصـلـةـ
لـهـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ لـلـغـيرـ^(٦).

أو هو: قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفـاـ تـامـاـ دون استحقاقـ لـلـغـيرـ^(٧).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٥١).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (١٠ / ٤٩٢).

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٥٢).

(٤) الجرجاني: التعريفات (ص: ٢٢٩).

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٥٠٢).

(٦) البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ١٧٠).

(٧) بيت الزكاة: أحكام وفتاوي الزكاة (ص: ١٩).



والملحوظ في هذا الشرط: أنه يتعلق بتمام الملك وليس الملك فحسب؛ إذ قد تثبت ملكية المال الزكوي، ولكن لا يستطيع صاحبه تتميته أو التصرف فيه كما هو الحال في المال المغصوب والمفقود وما في حكمهما؛ وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار^(١)، فهذه الأموال ملكيتها ناقصة لأنعدام المنفعة منها.

ووجه اشتراط هذا الشرط في المال الزكوي: أن الزكاة في أحد معانيها نقل الملكية للغير والفرد لا يملك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً، ولأن المال لا يعد كذلك إلا إذا توافر فيه شرطي الملكية والانتفاع معاً، كما أن الزكاة قائمة على النماء، وطالما أن الفرد لا يمتلك المال ملكية تامة فهو غير قادر على تتميته^(٢).

دليل هذا الشرط:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: قوله تعالى "أموالهم" بالإضافة فيها تقضي الملكية؛ إذ معناها: الأموال التي لهم، ولا تكون كذلك؛ إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتتصف إليهم، وي茅ازون على غيرهم بحق الانتفاع بها^(٥).

ثانياً: من المعقول

إن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من القراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك؛ إذ كيف يملّك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟^(٦).

(١) عرف الكاساني المال الضمار بأنه: "كل مال غير مقدر الانتفاع به مع قيام أصل الملك". الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٢). وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حياً. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٢).

(٢) أبو النصر: الدليل الفقهي لحساب الزكاة: iefpedia.com

(٣) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٤) سورة المعارج: من الآية (٢٤).

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة (١٣١/١).

(٦) المصدر السابق (١٣١/١).



مدى تحقق هذا الشرط في الراتب:

لا مجال للقول بعدم تتحقق هذا الشرط في الراتب؛ لأن صاحبه بقبضه له يملكه ويحوزه حيازة تامة ويتصرف فيه مطلق التصرف ولا سلطة لأحد عليه فيه؛ إلا إن كان مدیناً لأحد ما فيصبح للغير حق واجب بقدرها؛ وسواء كان ديناً حالاً أم مؤجلاً، أو تدابير آخر مقداراً معيناً منه فترتفع ملكيته عنه وحقه في التصرف فيه بقدر الدين؛ كون الآخر ملکه وحازه.

الشرط الثاني: النماء

سبق وأن بينت حقيقة النماء لغة واصطلاحاً^(١)، والمقصود به - هنا - أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء^(٢). والنماء إما حقيقى وإما تقديرى.

ويقصد بالنماء الحقيقى: الزيادة الفعلية الناتجة عن التوادل، والتنازل، والتجارات^(٣)؛ كما هو الحال في زكاة الثروة الحيوانية، أو الربح في زكاة العروض التجارية.

أما النماء التقديرى فيقصد به: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه^(٤)؛ وهذا مثل: الذهب، والفضة، والعملات؛ فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها^(٥).

دليل شرط النماء:

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ"^(٦).

وجه الدلاله: الفرس والغلام أموال وهي في الغالب كانت تشتري للاقتناء لا للتجارة، ولم يوجب النبي ﷺ فيها الزكاة لعدم تحقق صفة النماء، يقول النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال

(١) سبق بيانه (ص: ١٣) من هذا البحث.

(٢) القرضاوى: فقه الزكاة (١٣٩/١).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٢/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) بيت الزكاة: أحكام وفتاوي الزكاة (ص: ١٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٢٠/٢)، ح (١٤٦٣)].



الفنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف^(١).

أما الأموال الزكوية التي نص عليها الشارع؛ فإنها تشتهر في علة النماء، ولقد اتفق الفقهاء على أن علة إيجاب الزكاة في الأموال الزكوية هي نماؤها بالفعل أو بالقوة (أي الإمكاني)^(٢).

مدى تحقق هذا الشرط في الراتب:

لا يختلف واحد في أن الرواتب التي يتلقاها الموظفون في الغالب تأخذ صورة النقد، والنقد مال نام ينمي بتقليله واستثماره والتجارة فيه، والأرباح الناتجة عن ذلك هي نماء الأصل.

ولذلك أوجب المشرع الاتجار بمال اليتيم كيلا تستهلكه الزكاة؛ يقول النبي ﷺ: "اتحروا في أموال اليتامي، لا تأكلوها الزكوة"^(٣).

وبناء على ذلك؛ فإن شرط النماء متتحقق في الرواتب؛ كونه نداءً، والنقد مرصد للنماء، ومن وظائف المال الاتجار به واستثماره.

فإن عجز صاحبه عن استثماره؛ فإن كان السبب راجع لذات المالك؛ فإن الشارع لم يعتبر عذر في عدم تنمية ماله، وأوجب عليه الزكاة غير باحث عن سبب العجز؛ لأن المفترض على المسلم أن يتخذ كل وسيلة مشروعة لتنمية ماله؛ إما بنفسه أو مشاركة غيره^(٤).

وأما إن كان العجز راجع إلى المال؛ كأن يكون مغصوباً ولا بينة له، أو ديناً لا يرجى وفاؤه، أو غير ذلك؛ فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه^(٥).

(١) النووي: شرحه على صحيح مسلم (٥٥/٧).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤١/١).

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط [٤١٥٢/٤)، ح(٤١٥٢]. قال عنه الألباني: ضعيف. الألباني: ضعيف. الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٥).

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤٤/١، وما بعدها).

(٥) المصدر السابق (١٤٤/١).



الشرط الثالث: السلمة من الدين

مفهوم الدين لغة واصطلاحاً:

أ. الدين لغة:

يطلق الدين على كل شيء غير حاضر، وهو مشتق من الفعل دان يدين ديناً، ويقال: دِنْتُ وأَدْنَتُ، إذا أخذت بدين. وَأَدْنَتُ: أقرضت وأعطيت ديناً^(١).

الدين اصطلاحاً:

عُرِف بتعريفات متعددة لا تختلف في جملتها عن بعضها ومنها:

تعريف البخاري الحنفي بأنه: "لزوم حق في الذمة"^(٢).

وتعريف ابن نجيم بقوله: "هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء"^(٣).

ومعنى السلمة من الدين:

ألا يكون المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكوة أو ينقصه. فإن كان لا يجد ما يقضي به دينه سوى النصاب، وما لا يستغني عنه فلا تجب في حقه الزكوة^(٤).

الشرط الرابع: بلوغ النصاب

النصاب لغة واصطلاحاً:

أ. النصاب لغة:

مصدر نَصَبَ، وهو يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء؛ يقال: نصبت الرمح وغيره أنصبه نصباً^(٥).

والنَّصْبُ يطلق على المرتفع من الشيء؛ يقال: غبار منتصب؛ أي: مرتفع. وبلغ المال

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٢٠/٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٦٧/١٣).

(٢) المحبوي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه (١٣٩/٢).

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٨٢).

(٤) القرضاوي: فقه الزكوة (١٦٠/١).

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٣٤/٥).



النصاب الذي تجب فيه الزكاة؛ كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه^(١).

ونصاب الشيء: أصله ومرجعه الذي يرجع إليه؛ وسمى نصاباً، لأن أصله إليه يرفع، وفيه ينصب ويركب، كنصاب السكين وغيره^(٢).

ب. النصاب اصطلاحاً:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النصاب يطلق على قدر ما من المال، لا تجب الزكاة في أقل منه.

قال الباقي: "... واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة"^(٣).

وقد عرفة الدسوقي بقوله: "هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه"^(٤). ولا تجب في أقل منه.

وسمى نصاباً أخذأ له من النصب؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة، أو لأن للقراء فيه نصيباً^(٥).

دليل اشتراطه:

نقل الإجماع على اشتراط النصاب في غير الزروع والثمار والمعادن: النووي، وابن قدامة، وابن حزم، وغيرهم^(٦).

مدى تحقق هذا الشرط في الراتب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نصاب النقد ما يساوي خمسة وثمانين جراماً من الذهب، ومن الفضة ما يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٣٤/٥)؛ ابن منظور: لسان العرب (٧٥٨/١).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (١٤٨/١٢)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٣٤/٥)؛ ابن منظور: لسان العرب (٧٦١/١).

(٣) الباقي: المنقى شرح الموطأ (٩١/٢).

(٤) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٣٤٠/١).

(٥) المصدر السابق (٣٤٠/١)، وما بعدها.

(٦) النووي: المجموع شرح المهدب (١٤٦/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٤٧١/٢)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٣٧).



وعليه؛ فمن ملك هذا المبلغ فائضاً عن حاجاته الأساسية، مع توافر الشروط الأخرى للزكاة فقد وجب في حقه الزكوة.

ولكن على أي الندين نعتمد في تحديد نصاب النقد، الذهب أم الفضة؟

إن الفقهاء المعاصرین اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ذكرها على النحو التالي:

القول الأول: إن المعتبر في التقويم نصاب الذهب، وهو قول الأستاذة محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلف، ويوسف القرضاوي، وحسين شحاته وغيرهم^(١).

القول الثاني: المعتبر نصاب الفضة، وهو قول الدكتور اليزيد الراضي، واختاره الدكتور وهبة الزحيلي وغيره^(٢).

القول الثالث: المعتبر هو الأخذ بأدنى النصابين من الذهب أو الفضة، وهو القول الذي أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في السعودية، وختاره الدكتور عبد الله الغفيلى^(٣).

أدلة أقوال الفقهاء:

أ. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من المعقول وذلك على النحو التالي:

١. إن قيمة الذهب ثابتة لم تتغير باختلاف الأزمنة، بخلاف الفضة التي قد تغيرت قيمتها باختلاف العصور^(٤).

يعترض عليه: إن التقدير كما يرد على الفضة؛ فإنه يرد على الذهب أيضاً، وأنه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (٨٥) جراماً، وأن نصاب الفضة هو (٥٩٥) جراماً^(٥).

^(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٤/١)، شحاته: التطبيق المعاصر للزكاة (ص: ٢٠٩).

^(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٣/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (١٨٢١/٣)، الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ١١)؛ www.saaid.net/book/8/1510.doc

^(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١٧/٨)، الغفيلى: نوازل الزكاة (ص: ١٦٠).

^(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٤/١).

^(٥) دوكوري: أحكام النقود الورقية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث (١٧٧١/٣).



٢. إن كان التقدير بالفضة أفعى للفقراء والمستحقين؛ إلا أنه إجحاف بأرباب الأموال، وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين؛ بل هم جمهور الأمة^(١).

يعترض عليه: قولكم هذا اجتهاد مقابل نصوص صحيحة جاءت بتقدير النصاب بالفضة، والأصل أن نلتزم بما جاء به النص؛ لأن به كمال المصلحة وتمامها؛ لأن المشرع هو الله تعالى وهو سبحانه أدرى وأعلم بمصلحة عباده.

ب. أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: من السنة

ثبتت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة منها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكتاب الذي كتبه له الصديق لما وجهه إلى البحرين حيث جاء فيه: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ"^(٢).

يعترض عليه: إن التقدير بالذهب ثابت أيضاً، وقد جاء في نصابه أحاديث منها: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَغْرِي - فِي الدَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"^(٣).

يجاب عنه: إن النصوص الشرعية التي جاءت في تحديد نصاب الفضة أكثر وأصح، أما النصوص التي حددت نصاب الذهب فهي قليلة، وفوق قلتها لم تسلم أسانيدها من مقال^(٤).

قال النووي: "ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاء فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين متقدلاً وهي ضعاف"^(٥).

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٥/١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/باب في زكاة الغنم (١١٨/٢)، ح (١٤٥٤)].

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢)، ح (١٥٧٣)]. قال عنه الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

(٤) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ١٤):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٥) النووي: شرحه على صحيح مسلم (٥٣/٧).



وقال ابن تيمية في فتاویه متحدثاً عن ترتیب مالک لأحادیث الزکة في الموطأ: "ثم ذكر نصاب الذهب، والحجۃ فيه أضعف من الورق، فلهذا أخره"^(١).

ولا شك أن ما سلمت أسانیده من مقال، وبلغ أعلى درجات الصحة، يقدم - عند التعارض والترجح - على ما لم تسلم أسانیده^(٢).

يجب عنه: إن حديث علي رضي الله عنه والذي أوردناه آنفاً قد صححه اللبناني فيعمل به، فضلاً عن أنه بمجموعها يقوى بعضها بعضاً.

أضعف إلى ذلك بأن تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناً هو الذي عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، مما يدل أن عندهم عنه نصاً لم ينقل إلينا بلفظه. وقد استقر الإجماع على ذلك^(٣).

ثانياً: الإجماع

إن نصاب الفضة مجمع عليه، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة^(٤).

ثالثاً: المعمول

إن التقدير بالفضة أدنى للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب^(٥).

يعترض عليه: التعليل بالحكمة لا يعل بها عند جمهور الأصوليين^(٦).

ج. أدلة القول الثالث:

إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر فيما في تقدير النصاب هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصاباً^(٧)، وبذلك يجمع بين الأحاديث، والجمع بينها أولى من الإهمال.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٩/٢٥).

(٢) الراضي: زکاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ١٤):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٣) القرضاوي: فقه الزکاة (٢٤٩/١)؛ الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزکاة المعاصرة (١٩/١).

(٤) القرضاوي: فقه الزکاة (٢٦٣/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (٢٠٢/٣).

(٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥٧/٩).



سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى:

١. عدم ورود نص صريح في محل النزاع يحسمه ويرفعه:

فهو من قضايا العصر المستجدة لم يكن معروفاً مثله زمن التشريع؛ فالناس في ذاك الزمن كانوا يتعاملون بالنقدين (الذهب والفضة)، والشرع إذ رتب أحكام الزكاة في النقدين رتبها عليهما خاصة، ولم يعرف في زمنهم نقود أخرى. فاختلف المعاصرون بناء على ذلك بأيهما يأخذوا؛ كون النقد في زماننا هذا يأخذ حكم الذهب والفضة قديماً، ويحل محله في التعامل.

٢. الاختلاف في صحة بعض الأحاديث وثبوتها، والأخذ بها:

فالذين قالوا بتقدير الأموال بنصاب الفضة أخذوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فيها، ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة في الذهب؛ لأنها في نظرهم أحاديث ضعيفة لا تخلو أسانيدها من مقال، وما ثبت في إسناده الصحة أولى بالأخذ مما ثبت فيه خلافه.

أما الذين قالوا بالتقدير بنصاب الذهب؛ فإنهم نظروا إلى كلية الأحاديث الواردة بشأنها، وأنها بمجموعها يقوى بعضها بعضاً، وهذا أمر معروف عند علماء الحديث، كما قووا ما ذهبوا إليه بالإجماع الوارد عن الصحابة وما استقر عليه العمل عندهم.

وأما القائلون بالأخذ بأدنى النصابين؛ فإنهم أخذوا بجل الأحاديث الواردة في النقدين، ولكن كان لهم في الأخذ بها نظرة لها اعتبارها ومكانتها، أبینها في النقطة التالية.

٣. الاختلاف في تقدير المصلحة:

هذا السبب من شأنه أن ولد الخلاف بين الفقهاء؛ ذلك أن الذين أخذوا بتقدير الأموال باعتبار نصاب الفضة؛ نظروا - إضافة إلى الأحاديث الواردة - إلى مصلحة الفقير، فقالوا إن التقدير باعتبار نصاب الفضة أفعى وأحظى للفقير.

أما القائلون بالتقدير باعتبار نصاب الذهب؛ فلم ينظروا نظرتهم؛ بل أخذوا في اعتبارهم مصلحة الغني أيضاً؛ لأنه على قول المخالف سيوجب أخذ الزكاة من جمهور الأمة.

أما أصحاب القول الثالث؛ فإنهم حاولوا الجمع بين الأحاديث باعتبارها صحيحة وثابتة، فقالوا بتنقييم الأموال بأدنى النصابين تحقيقاً لمصلحة الفقير، وهو بذلك يوافقون في نظرتهم من قومها بنصاب الفضة.



القول المختار، ومسوغاته:

الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الرأي الأقرب للصواب؛ لثبات نسبة الذهب، بينما سعر الفضة أخذ بالهبوط بعد عهد النبي ﷺ، وبعد أن كانا متساوين، إلى أن صار الفارق بين النصابين كبير جداً.

يقول الدكتور محمد الأشقر: "وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه بيّن، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب - العشرين ديناراً - كان يشتري بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً وكذلك نصاب الفضة - المئتا درهم - كان يُشتري بها عشرون شاةً تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون متقدلاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة"^(١).

القدر الواجب إخراجه:

الذي عليه جمهور الفقهاء أن القدر الواجب إخراجه في زكاة المال المستفاد (الرواتب) هو ربع العشر فقط؛ عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر؛ سواء حال عليها الحول أم كانت مستفادة، نحو قوله ﷺ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ"^{(٢)(٣)}.

المعتبر في النصاب:

إذا بلغ المال نصاباً في أول الحول، ثم بعدها نقص عنه لسبب ما؛ ثم استفاد مالاً آخر أثناءه؛ فهل يؤثر هذا النقصان في وجوب الزكاة؟

(١) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣٠/١).

(٢) الحديث سبق تحريره (ص: ٣٦).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨/٢، وما بعدها)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١٦/٢)؛ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٣/٢)؛ الشرييني: مغني المحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٩٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٨/٣)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٤٩/٣).



اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: يشترط وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره؛ فإن نقص عنه انقطع الحول، وهو قول الشافعية، وزفر من الحنفية، ورواية للحنابلة^(١).

قال الماوردي: "كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصابه في الحول كله، فإذا كان معه عشرون ديناراً نقصت قيراطاً ثم تمت، أو كان له مائتا درهم نقصت درهماً ثم تمت، أو كان له أربعون من الغنم نقصت شاة ثم تمت استئنف لجميعها الحول من حين تمت نصاباً، ويبطل حكم ما مضى من حولها"^(٢).

القول الثاني: لا يضر النقص البسيط؛ كساعة أو ساعتين، فلو نقص بقدر ذلك وجبت فيه الزكاة، وهو قول الحنابلة في المذهب^(٣).

القول الثالث: المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول؛ فإن نقص في أثنائه، لم يؤثر، وهو قول الحنفية^(٤).

القول الرابع: المعتبر كمال النصاب في آخر الحول دون أوله وأثنائه، وهو قول المالكية^(٥).

أدلة أقوال الفقهاء:

أ. أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم من السنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: من السنة

حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"^(٦).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٦/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع (١٥/٢)؛ المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩/٣).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣).

(٣) المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩/٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٢).

(٥) عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٨١).

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢)، ح (١٥٧٣)]؛ وأحمد في مسنده [٤١٥/٢)، ح (٤١٥)، ح (١٢٦٥)]؛ والبيهقي في سننه [كتاب الزكاة/باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١٦٠/٤)، ح (٧٢٧٣)]. والحديث صحيحه الألباني. أبو داود: سننه [١٠٠/٢)، ح (١٥٧٣)].



وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في وجوب حولان الحول على المال البالغ نصاباً، والمال الذي كمل به النصاب لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة، وإذا لم تجب فيه الزكاة لم تجب فيباقي؛ لأن حكمهما بالإجماع واحد^(١).

ثانياً: من المعقول

إن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه، ولا نصاب في وسط الحول فلا يتصور حولان الحول عليه؛ ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول^(٢).

ب. أدلة القول الثاني:

إن النقص البسيط لا يخل بالمواساة؛ والبسيط لا حكم له في أشياء كثيرة؛ كالعمل البسيط في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير الدم، فكذا هنا^(٣).

ج. أدلة القول الثالث:

إن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر وجوده في أول الحول وأخره لا غير؛ لأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وأخره وقت ثبوت الحكم فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه، فإذا هلك كله لم يتصور الضم فيستأنف له الحول^(٤).

د. أدلة القول الرابع

استدلوا لقولهم بما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وَفِي الرَّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقِ رُبْعُ الْعُشْرِ"^(٥).

وجه الدلالة: إنه قد جعل كمال النصاب غاية لوجوب الزكاة فيها، فيكون المعتبر تماماً آخر الحول^(٦).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٢).

(٣) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢٩٥/٢).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٢).

(٥) أخرجه: مالك في موظنه [كتاب الزكاة/باب صدقة الماشية (٣٦١/٢)، ح (٨٨٩)].

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣).



يعتبر عليه: المقصود من الحديث بيان قدر النصاب، واعتبار الحول مستقاد من قوله تعالى: "وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"^(١) .^(٢)

القول الراجح:

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن نقصان النصاب يؤدي إلى انقطاع الحول، ولكن المعتبر في النقص الفاحش دون اليسير (واليسير ساعة أو ساعتين)، لأنه لا بد من حولان الحول على المال البالغ نصاباً، وهو لم يمر على الأول؛ لنقصانه، والثاني مال جديد يبدأ حوله وقت انعقاد النصاب. وهذا إذا كان النقصان فاحشاً.

وأما وجه عدم انقطاعه إن كان يسيراً؛ فلأن اليسير لا حكم له في كثير من العبادات، ولأن القول بتأثيره ضياع لمصلحة الفقير؛ سيما وأن النقصان حادث، وواقع كثيراً.

الشرط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية

فسر بعض الحنفية الحاجة الأصلية بأنها: "ما يدفع الهملاك عن الإنسان تحقيقاً؛ كالنفقة، ودور السكنى، وألات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرأً؛ كالدين، فإن المديون يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهملاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلهما؛ فإن الجهل عندهم كالهملاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحاجة صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيم"^(٣).

ولكناليوم تبدل الأمور، وأضحت حاجات الإنسان كثيرة لا تنتهي؛ ولذلك لا يمكن تحديد هذه الحاجات تحديداً دقيقاً يرجع إليه؛ للتفاوت الحاصل فيها بين الناس، ولكن هناك أمور متყق عليها لا غنى لأحد من البشر عنها؛ كالحاجة إلى الطعام، والشراب، والمسكن، والملابس، والدواء، وغير ذلك؛ سواء كان ذلك لنفسه، أو من يعوله من زوجه وأقاربه.

ويمكن أن يرجع في تحديد قدر هذه الأمور للعرف؛ لأن المعرف عرفاً كالمشروط شرعاً^(٤).

(١) الحديث سبق تخرجه (ص: ٤٠) من هذا البحث.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣).

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٢٦٢/٢).

(٤) الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٠٦/٤).



دليل هذا الشرط:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾^(١).

وجه الدلالة: المراد بـ(العفو) في الآية الكريمة ما يفضل عن حاجات الأهل؛ بحيث إذا أنفقت وتصدقت كان ذلك مما فضل عندك كيلا تجهد مالك وتستهلكه وتقدر تسأل الناس^(٢). وهو ما ينافي مقصد الشارع من الزكاة.

أما من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ بصدقه، فقال رجل: عُنْدِي دِينَارٌ، قال: "أنفقه على نفسك"، قال: عُنْدِي آخر، قال: "أنفقه على زوجتك"، قال: عُنْدِي آخر، قال: "أنفقه على خادمك، ثم أنت أبصر"^(٣).
٢. عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: فبین يدیک وعنه مینک وعنه شملک^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دلالة واضحة في بيان الأولى من أهل النفقة، بحيث إذا فضل شيء من ماله أنفقه على مستحقه، ولكن يبدأ بنفسه أولاً فما فضل عنها ينتقل للثانية، فما فضل ينتقل به لمستحقه الثالث، وهكذا لا ينتقل لغيره إلا إذا تحقق الفضل عن حاجاته، فما فضل يعطيه لمن يستحقه من الناس.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢١٩).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٨٠/١).

(٣) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد [باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة (ص/٧٨)، ح (١٩٧)]؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه [١٢٦/٨]، ح (٣٣٣٧). قال عنه الألباني: حسن. الألباني: صحيح الأدب المفرد [ص: ٩٢، ح (١٩٧)].

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٢/٢)، ح (٩٩٧)].



٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٌّ" ^(١)، وعن رضي الله عنه في رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِّيٌّ" ^(٢).

وجه الدلاله: إن النبي ﷺ بين في هذين الحديثين أن خير الصدقة ما كانت من زائد حاجات الإنسان، وكانت عن غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب التي تتوبه ^(٣)، قال البغوي في شرح الحديث: "خير ما تصدق به الفضل عن قوت عيالك وكفایتهم" ^(٤).

مدى تحقق هذا الشرط في الراتب:

لا شك أن الراتب أجر يأخذ العامل نظير التزامه وقيامه بعمل ما، وهذا الأجر الذي يأخذه يصرفه الموظف في حاجات الحياة ومتطلباتها؛ من ملبس، وأكل، وشرب، ودواء، وغير ذلك. وهذه الحاجات تختلف نفقاتها من شخص لآخر، فقد لا يكفي راتب أحدهم لسد حاجاته كلها؛ سيما إذا كان من أصحاب الأجور القليلة والنفقات الكثيرة لنفسه ومن يعوله. فلا يوجد أو لا يتبقى لديه ما يدخله، على غرار أصحاب الرواتب الضخمة.

وعليه؛ فإن صاحب الراتب ينظر في ماله؛ هل يدخل منه ما يمكن أن يبلغ به نصاباً مع باقي أمواله أم لا؟. مما ادخل من المال الفائض عن الحاجات الأساسية إضافة إلى توافر شروط الزكاة الأخرى تعين في حقه وجوب إخراج الزكوة.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٦/٢)، ح (١٤٢٦)، وباب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٦٣/٧)، ح (٥٧٥٦)].

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/باب الرجل يخرج من ماله (١٢٩/٢)، ح (١٦٧٦)]؛ وأحمد في مسنده [(١٦٦/١٦)، ح (١٠٢٢٣)]؛ قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح أبي داود [٣٦٤/٥)، ح (١٤٧١)].

(٣) البغوي: شرح السنة (١٧٩/٦).

(٤) المصدر السابق.



الشرط السادس: حولان الحول

مفهوم الحول لغة واصطلاحاً:

أ. الحول لغة:

هو التحرك في دور، فالحول العام؛ وذلك أنه يحول، أي يدور، وكذلك كل مت حول عن حالة، فحال الشخص يحول؛ إذا تحرك^(١). والحيلة، والحويل، والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه^(٢).

ب. الحول اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحول عن معناه اللغوي، فهو في عرف الفقهاء يطلق على السنة الهجرية الكاملة^(٣).

مفهوم حولان الحول:

أن ينقضى على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية^(٤).

مدى تحقق هذا الشرط في زكاة الراتب:

قبل الحديث عن ذلك؛ أود الإشارة إلى أن التكييف الفقهي الذي ذهب إليه أكثر المعاصرين للرواتب؛ اعتباره مال مستفاد^(٥)؛ لذلك سأبحث هذه المسألة من خلال هذا التكييف.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢ / ١٢١)، الأزهري: تهذيب اللغة (١٥٥ / ١٥٧)، الفراهيدي: العين (٣ / ٢٩٧).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢ / ١٢١).

(٣) قلعي: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٨).

(٤) بيت الزكاة: أحكام وفتاوي الزكاة (ص: ٢١).

(٥) لم يتعرض الفقهاء الأوائل لتعريف المال المستفاد، وإن تعرضوا لأحكامه، أما عند المعاصرين فقد وجدت تعريفاً للدكتور القرضاوي بأنه: "ما يستفيده المسلم وبملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع". القرضاوي: فقه الزكاة (١ / ٤٩٠). وعرفه الدكتور عودة بأنه: "كل ما استفاده المرء من المرتبات، والمعاشات، والمكافآت، والحوافز، وأرباح التجارة، والأسهم، ونسل الماشية، والهبات، والهدايا، والإرث، وريع العقار، وبيع الأراضي، والعقار، والسيارات، ونحو ذلك في أثناء الحول". عودة: زكاة رواتب ودخل الموظفين:

scholar.najah.edu/sites/default/.../zk-rwtb-wdkhwl-lmwzfy-n-lshhry.p

(٦) القرضاوي: فقه الزكاة (١ / ٤٩٠)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣ / ١٩٤٨).



ولكن الجدير ذكره أن المال المستفاد على نوعين^(١):

النوع الأول: أن يكون هذا المستفاد من جنس مال عنده، وله حالان:

الأولى: أن يكون نماء لمال عنده؛ كربح مال التجارة، ونتاج السائمة.

والثانية: أن يكون مستفادةً بسبب مقصود، أو مستقل؛ كالشراء، أو الهبة، أو غير ذلك.

النوع الثاني: أن يكون من غير جنسه؛ لأن يملك نصابةً من الغنم، ثم يستفيد مالاً آخر من غير جنسه؛ كأبل مثلاً.

والنوع الذي يعنيها هنا، والذي يصدق على كسب العمل - الرواتب - فهو المال المستفاد الذي لم يكن نماء لمال عنده؛ بل استفيد بسبب مستقل^(٢).

هذا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحول في هذا النوع من المال، والخلاف فيه يعد من المسائل الخلافية القديمة المعاصرة؛ لأنه كما اختلف القدامى في اشتراط الحول فيه أو عدمه اختلف كذلك المعاصرون.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الحول في المال المستفاد إذا كان من غير جنس الأصل؛ كما لو كان عنده إبلًا فاستفاد غنماً، فيشترط الحول لما استفاده من الغنم^(٣)، ولكنهم اختلفوا في اشتراطه في المال المستفاد بسبب مستقل (الراتب) أثناء الحول على قولين:

القول الأول: لا يزكي المال المستفاد (الراتب) البالغ نصابةً فور استقادته؛ بل يشرط فيه الحول، ويبداً من وقت استقادته، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو

(١) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٨/٢).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٩١/١)؛ الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص: ١٧):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٣) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣/٢)؛ العيني: البناءة شرح الهدایة (٣٥٤/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٧/٢).



مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار^(١). أما الحنفية فيقولون بضم المستقاد إلى جنس ما عنده إذا بلغ نصاباً ويزكي من حوله^(٢).

وذهب إلى قول الجمهور أكثر المعاصرين؛ ذكر منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والدكتور محمد صالح المنجد، والدكتور ناظم المسباح، والدكتور عبد الحي يوسف، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية، وهو القول الذي خرج به مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت^(٣).

القول الثاني: يزكي المال المستقاد عند قبضه دون اشتراط مرور الحول عليه، وهو قول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وداود الظاهري^(٤). وأيدوه من المعاصرين: الشيخ محمد الغزالى، والدكتور يوسف القرضاوى، والدكتورة حنان أبو مخ^(٥).

أدلة أقوال الفقهاء:

أ. أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة وآثار واردة عن كثير من الصحابة على النحو التالي:

(١) الزرقاني: شرحه على الموطأ (١٤٧/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقصود (٣٢/٢)، النووي: المجموع شرح المذهب (٣٦٠/٥)، ابن قدامة: المغني (٤٦٧/٢). وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم في ضم ما استقاده إلى نصاب ما عنده أو عدم ضمه أرجأت الحديث عن ذلك إلى موضعه - بإذن الله - .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٢).

(٣) فتاوى للشيخ ابن باز منشورة على موقعه: <http://www.binbaz.org.sa/mat/13613>؛ العثيمين: فتاوى http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18008.shtml؛ المنجد: فتاوى له: <http://islamqa.info/ar/ref/26113>؛ المسباح: فتاوى له: <http://www.almesbah.org/index.php?cID=207>؛ يوسف: فتاوى له: <http://www.almesbah.org/index.php?cID=207>

﴿الزكاة الأولى: <http://www.meshkat.net/content/24355>؛ توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأولى: <http://info.zakathouse.org.kw/MOTAMAR1PAGES/TAWSIAT%20&FAT>﴾

AWI.HTM

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٤/١٦٦)؛ الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٢٤/١).

(٥) الغزالى: الإسلام والأوضاع الاقتصادية (ص: ١١٨)؛ القرضاوى: فقه الزكاة (٥٠٥/١)؛ أبو مخ: زكاة الرواتب (ص: ١٢)؛ <http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-lrwtb.pdf>



أولاً: من السنة

١. استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على اشتراط الحول في المال الزكوي؛ نحو: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"^(١).

وجه الدالة: المال في الحديث لفظ عام يشمل جميع الأموال الزكوية بما فيها المال المستفاد (الراتب)، وقد اشترط فيه النبي ﷺ مرور حول عليه، فلا يخرج عن هذا العموم إلا بدليل، وإنما بقي على عمومه.

يعترض عليه: الحديث ضعيف^(٢) لا يصلح الاحتجاج به.

يجب عليه: لا نسلم لكم عدم الاحتجاج بالحديث لضعفه؛ بل هو حجة في بابه، وبيانه:

أ. تحسين كبار العلماء له؛ بل ونقل عن بعضهم تصديقه^(٣).

ب. ورود الحديث بسند صحيح عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِيقِ، مَنْ كُلَّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي سِعْيَنَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ"^(٤).

يعترض عليه من وجهين:

الأول: قد صرخ أبو داود أن زيادة اشتراط الحول، إنما هي في حديث عاصم والحارث، فقال: "وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام"^(٥).

(١) الحديث سبق تخرجه (ص: ٤٠) من هذا البحث.

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب (٣٦١/٥).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني عن الحديث: "رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه". ابن حجر: بل وبلغ المرام من أدلة الأحكام [ص: ١٧٤)، ح (٦٠٥]. حكم عليه محققه بالصحة. المصدر نفسه. وقال ابن حجر كذلك في التلخيص الحبير: "حديث علي لا بأساس بإسناده والأثار تعضده فيصلح للحجج". ابن حجر: التلخيص الحبير (٣٥١/٢). وصححه ابن عبد الواحد العقدي والألباني. انظر: ابن عبد الواحد: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (١٥٤/٢)، أبو داود: سننه (١٠٠/٢). والحديث وإن اختلف في رفعه إلا أن له حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وبيهده آثار أخرى واردة عن الصحابة. الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٢٤/١).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٠١/٢)، ح (١٥٧٤)]. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥/٥)؛ وفي صحيح الجامع الصغير (٨٠٦/٢).

(٥) أبو داود: سننه (٩٩/٢).



وهذا يعني أن اشتراط الحول ليس في حديث غيرهما^(١).

يجب عنه: لا نسلم هذا، وإنما فصل أبو داود فيما اجتمعت عليه رواية عاصم والحارث، وما افترقت بها رواية أحدهما، فقال عقبها: وفي حديث عاصم: كذا، وذكر ما انفرد به عن الحارث، وفيما ذهبت إلية تقويل لأبي داود ما لم يقل^(٢).

الثاني: الحديث خارج محل النزاع؛ إذ لم يذكر فيه اشتراط الحول، كما أنه قد ورد في روایات أخرى عنه ليس فيها محل الشاهد.

يجب عنه: قد ورد ذكره في حديث أخرجه الصنعاني عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "يَا عَلِيُّ إِنِّي عَفَوتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرِّيقِ، فَمَمَّا إِلَيْلُ، وَالبَقْرُ، وَالشَّاءُ، فَلَا، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْغُشُورِ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ"^(٣).

وأما بالنسبة للروايات الأخرى فلم يذكر فيها؛ لأنها وردت مختصرة، وآخر طرق الحديث مذكور فيه اشتراط الحول، وهو أولى ما تعود الإحالة عليه، والأصل المطابقة عند الإحالة^(٤).

ج. ثبوت الحديث من طرق متعددة عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ مثل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "لا زكاة في مال امرئٍ حتى يحول عليه الحول"^(٥).

(١) أبو العينين: إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل (ص: ٢٩٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه: الصنعاني في مصنفه [كتاب الزكاة/ باب صدقة العين (٤/٨٨)، ح (٧٠٧٧)].

(٤) أبو العينين: إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل (ص: ٢٩١).

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة بالحول (٤٦٧/٢)، ح (١٨٨٧)]. والحديث ضعيف ضعفه غير واحد من العلماء. انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (٢/٣٥٠)؛ الزرقاني: شرحه على الموطأ (٢/١٤٣)؛ الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٢٥٥).

وقد اختلف في رفعه، وصحح الدارقطني وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٣١٥). وذكر طرق أخرى عن ابن عمر موقوفة، والمروي عنها صاحب وقفها. المصدر نفسه. وراجع أيضاً: الزيلعي: نصب الراية (٢/٣٢٩).



وفي رواية أخرى عنه ﷺ: "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (١).

ومثله روي مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه (٢)، وكذلك عن عائشة رضي الله عنها (٣)، وفي رواية أخرى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (٤).

يعترض عليه: هذه الأحاديث لا تخلو أسانيدها من مقال؛ فلا يصلح الاحتجاج بها.

يجاب عنه: ليست جميعها كذلك؛ لأن من العلماء من صلح بعضها كما في حديث عائشة رضي الله عنها والذي ذكرته آخراً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ فإن هذه الأحاديث رغم كل ما قيل بشأنها لا يمكن أن ترد بهذه السهولة؛ لأن كثرة طرقها، وتعدد روایاتها، أعطاها مجتمعة قوة لا تملکها كل روایة منها منفردة، وهذا معروف في مباحث علوم الحديث (٥).

٢. الأحاديث الواردة في المال المستقاد خاصة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اسْتَقَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (٦).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [كتاب الزكاة/ باب لا يعتد عليهم بما استقادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (٤/١٧٤)، ح (٧٣٢٢)]. وقال: "هذا هو الصحيح موقوف". المصدر ذاته. حيث اختلف في رفعه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب وجوب الحول (٢/٤٦٩)، ح (١٨٩١)]. والحديث ضعيف. انظر: الزيلعي: نصب الراية (٢/٣٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب وجوب الحول (٢/٤٦٩)، ح (١٨٩٢)]؛ وأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الزكاة/ باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة (٢/٣٨٧)، ح (١٠٢٢٢)]. قال ابن الملقن: "إسناده ضعيف". ابن الملقن: البدر المنير (٥/٤٥٥).

(٤) أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب الزكاة/ باب من استقاد مالاً (١/٥١٧)، ح (١٧٩٢)]؛ وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى [كتاب الزكاة/ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٤/١٦٠)، ح (٢٢٢٤)]. قال الزيلعي: "في إسناده حارثة وهو ضعيف". الزيلعي: نصب الراية (٢/٣٣٠). وقال الألباني عن الحديث: صحيح. الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٤٤٧).

(٥) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ٢٢):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٦) أخرجه الترمذى في سننه [كتاب الزكاة/ باب ما جاء لا زكاة على المال المستقاد حتى يحول عليه الحول (٣/٦٣)، ح (٤/١٨)]؛ ونحوه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى موقوفاً [كتاب الزكاة/ باب لا يعتد عليهم بما استقادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (٤/١٧٤)، ح (٩١٣)]. قال المباركفوري: "لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف، والراجح أنه موقوف، وهو في حكم المرفوع". المباركفوري: تحفة الأحوذى (٣/٢٢٠).



وعن أم سعد الأنبارية امرأة زيد بن ثابت رضي الله عنهم قالت: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" ^(١).

وجه الدلاله: الأحاديث ظاهرة الدلاله في اشتراط مرور الحول على المال المستفاد قبل إخراج زكاته.

ثانياً: من الأثر

وردت آثار كثيرة عن الصحابة في اشتراط الحول على المال الزكوي، ومنها:

١. ما رواه مالك عن القاسم: "إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ". قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم. يسأل الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً ^(٢).

ووجه سؤاله (... هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة؟) يقصد بأن مر عليه الحول، فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال الذي عنده، وإلا سلمه إياه لعدم الوجوب ^(٣).

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر رضي الله عنهم قوله له في مال أعطاه إياه: "لَيْسَ فِيهِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" ^(٤).

٢. عن قدامة رضي الله عنه قال: "كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلْنِي: هُلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةً ذَلِكَ

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٣٧). قال الهيثمي: "فيه عنسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف".

الهيثمي: مجمع الزوائد وطبع الفوائد (٣/٧٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٠٧)

(٢) أخرجه: مالك في موظنه [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٢/٣٤٤)، (٢/٨٣٧)]. قال ابن البوصيري: "رواه مسدد، ورجله ثقات". البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/١٧). وقال ابن حجر: "إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق رضي الله عنه". ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥/٤٩٧).

(٣) الزرقاني: شرحه على الموطأ (٢/٤٢).

(٤) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال [كتاب الصدقة وأحكامها وسننها/ فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن (٣/٩١٤)، (١٦١٨)].



المال، وإن قُنْتْ: لَا ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي^(١).

٣. عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"^(٢).

٤. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من استفاد مالاً فلا زكاء عليه حتى يحول عليه الْحَوْلُ^(٣).

٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت: الْيَسِ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(٤).

وجه الدلاله: الآثار ظاهرة الدلاله في التزام كبار الصحابة مرور حول كامل على المال الزكوي قبل تزكيته، وعرف هذا عن غير واحد منهم. ومثل هذا لا مجال للاجتهاد فيه فیأخذ حكم الرفع.

ثالثاً: من الإجماع

نقل الإجماع على اشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة غير واحد من العلماء؛ كابن المنذر، وابن حجر، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والباجي، وابن حزم^(٥).

(١) أخرجه: مالك في موطئه [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٣٤٤/٢)، (٨٣٨)]. قال البوصيري: "رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح". البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٨/٣).

(٢) أخرجه: الصناعي في مصنفه [كتاب الزكاة/ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول (٧٥/٤)، (٧٠٢٣)]; وابن زنجويه في الأموال [كتاب الصدقة وأحكامها وسننها/ فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن (٩١٤/٣)، (١٦٢٠)].

(٣) أخرجه: الصناعي في مصنفه [كتاب الزكاة/ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول (٧٧/٤)، (٧٠٣٠)]; وانظر: البيهقي: السنن الكبرى (٤/١٧٤). قال الكشميري: "قوله: (عن نافع عن ابن عمر إلخ) سنه قوي غاية القوة". الكشميري: العرف الشذى شرح سنن الترمذى (١١٢/٢). وقد ذكرت سابقاً رواية أخرى عنه صاحب العلماء وقفها.

(٤) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال [كتاب الصدقة وأحكامها وسننها/ باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن (٩١٦/٣)، (١٦٢١)].

(٥) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٤٧); ابن حجر: فتح الباري (٣١١/٣); ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/١٥٥، وما بعدها); ولهم الاستذكار (٣/١٣٤); ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٣٢); ابن قدامة: المعني (٤/٦٧); الزرقاني: شرحه على الموطأ (٢/١٤٣); ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٣٨).



ب. أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة من الكتاب، والسنّة، والأثر، والقياس، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: قوله "ما كَسَبْتُمْ" لفظ عام يشمل كل كسب، وقد جاء مطلقاً عن اشتراط الحول فيه، فيبقى على عمومه، إلا إذا ورد الدليل الصحيح والمخصوص له فيعمل به، ولم يثبت.

ثانياً: من السنّة

ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ"^(٢)، وفي رواية: "وَفِي الرِّقَةِ رُبْعَ الْعُشُورِ"^(٣).

وجه الدلالة: الأحاديث جاءت عامة ومطلقة عن اشتراط الحول.

يعترض عليه: ما ذكر في عموم هذه النصوص الشرعية، ودعوى إطلاقها عن اشتراط الحول، وعدم ورود دليل يقيدها؛ فغير مسلم به، لثبوت الصحيح في خلافه، وقد ذكرنا ما يؤيده من أحاديث واردة في اشتراط الحول عموماً فضلاً عن اشتراطها في المستفاد خصوصاً.

يجب عنه: لا نسلم صحة هذه الأحاديث؛ فجميعها لا تخلو من مقال، وهذا ما صرّح به غير واحد من علماء الحديث، وإنما صح اشتراطها من قول بعض الصحابة^(٤).

يجب عنه: بما أوردته سابقاً^(٥).

^(١) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).

^(٢) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة (٩٩/٢)، ح(١٥٧٢)]؛ وأحمد في مسنده [٢/٣٣٤، ح(١٠٩٧)]؛ والدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٤٧٢/٢)، ح(١٨٩٨)]؛ والطبراني في معجمه [٦/٣٧١]، ح(٦٦٤٧)]؛ وابن خزيمة في صحيحه [٤/٣٤، ح(٢٢٩٧)]. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح أبي داود [٥/٢٩١]، ح(١٤٠٤).

^(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة الغنم (١١٨/٢)، ح(١٤٥٤)]

^(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (١/٥٠٥).

^(٥) سبق بيانه: (ص: ٥٠) من هذا البحث.



ثالثاً: من الأثر

١. جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يستفيد المال: "يُرْكِيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ"^(١).
٢. ما رواه هبيرة بن يريم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كَانَ يُعْطِيَنَا الْعَطَاءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ"^(٢).
٣. ما رواه مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: "أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ"^(٣).

وكذلك وردت آثار أخرى عن التابعين في تزكية المال المستفاد عند قبضه؛ كعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول^(٤).

يعترض عليه من وجوه:

الأول: إن عدد الصحابة الذين صح عنهم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد، أكثر من الذين صح عنهم القول بعدم اشتراطه، فقد اشترطه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بينما لم يصح عدم اشتراطه إلا عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما، أما ابن مسعود فقد روی عنه الأمان، وكذلك الحال بالنسبة للحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري^(٥).

الثاني: إن أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، تقدم على أقوال وأفعال غيرهم؛ لأن الرسول ﷺ، اعتبر هديهم شرعاً مطلوب التطبيق^(٦).

(١) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال [كتاب الصدقة وأحكامها وسننها/ باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن (٩٢١/٣)، (١٦٤٠)، ابن أبي شيبة: مصنفه (٣٨٧/٢) (١٠٢٢٦)].

(٢) الطبراني: المعجم الكبير [٣١٨/٩) (٩٥٩٣)]. قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة، وهو ثقة". الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٨/٣).

(٣) أخرجه: مالك في موظنه [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٣٤٥/٢)، (٨٤٠)].

(٤) الزرقاني: شرحه على الموطأ (١٤٣/٢)، ابن زنجويه: الأموال (٣/٩٢٤).

(٥) ابن عبد البر: الاستنكار (١٣٤/٣)، الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ٢٧) www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٦) الراضي: زكاة رواتب الموظفين (ص: ٢٧) www.saaid.net/book/8/1510.doc



قال ﷺ: **“فَعَلَيْكُمْ بِسْنَتِي، وَسَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَاعْضُوَا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ”**^(١).

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، أثناء حديثه عن ترتيب الإمام مالك لأدلة الزكاة التي أوردها في الموطأ حيث قال:

"... ثم الماشية والعين لابد فيهما من مرور الحول، فتنى الإمام مالك بما رواه عن أبي بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهما في اعتبار الحول، ولو كان قد خالفهم معاوية وابن عباس فما رواه الخلفاء حجة على من خالفهم لاسيما الصديق، لقوله ﷺ **“فَعَلَيْكُمْ بِسْنَتِي، وَسَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ”**^(٢)، قوله: **“فَإِنْ يُطِيعُوَا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوَا”**^(٣)^(٤).

وأشار إليه الإمام الشافعي حين قال في كتابه "الأم": "إن لم يكن في الكتاب والسنة صرنا إلى أقوايل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر وعمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد، أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، لنتبع القول الذي معه الدلالة"^(٥).

بل إن من علماء الأصول من يعتبر اتفاق الخلفاء الراشدين على حكم ما إجماعاً يجب الأخذ به وترك ما عاده تمسكاً بالحديث السابق، ومن هؤلاء أبو حازم الحنفي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٦).

الثالث: ما صح عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما من عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد يمكن تأويله؛ لينسجم مع قول الجمهور، وقد أُولئِك بالفعل:

ففيما يخص ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو عبيد: "فقد تأول الناس، أو من تأول منهم؛ أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك وكان عندي أفقه من أن يقول هذا؛

^(١) أخرجه: أحمد في مسنده [٣٧٥/٢٨]، ح (١٧١٤٥)، وابن حبان في صحيحه [١٧٨/١]، ح (٥). قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح الجامع الصغير وزرياته [٤٩٠/١]، ح (٢٥٤٧).

^(٢) سبق تحريره: المصادر السابقة.

^(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١]، ح (٦٨١).

^(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٩/٢٥.

^(٥) الشافعي: الأم ٢٨٠/٧.

^(٦) الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام ٢٤٩/١.



لأنه خارج من قول الأمة، ولكنني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلاأدري ما وجده حديثه^(١).

وفيما يخص ما صح عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الباقي: "إِنَّمَا كَانَ مَعَاوِيَةَ يَأْخُذُ مِنَ الْعَطَاءِ زَكَّةَ ذَلِكَ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى حَقَّهُ وَاجِبًا قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَرَاهُ كَالْمَالَ الْمُشَرَّكَ يَمْرُّ عَلَيْهِ الْحَوْلَ فِي حَالَةِ الْاشْتِرَاكِ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْهُمَا، إِذْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَلْكُ مِنْ أَعْطِيهَا إِلَّا بَعْدِ الْقِبْضِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَامَ أَنِّي يَصْرُفُهَا إِلَى غَيْرِهِ بِالْجِهَادِ"، وَنَحْوُ هَذَا التَّأْوِيلِ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢).

رابعاً: من القياس

قياس وجوب الزكاة في النقود حين يستفيدها المسلم، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجذاذ، وقد قرن الله بينهما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣).

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟^(٤).

يعترض عليه: لا نسلم قياس زكاة المال المستفاد على زكاة الزروع والثمار وذلك من وجهين^(٥):

الوجه الأول: أنه لا قياس مع وجود النص وقد وجد النص كما سلف.

(١) ابن زنجويه: الأموال (٩٢١/٣).

(٢) الزرقاني: شرحه على الموطأ (٩٧/٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٧/١).

(٥) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ٢٨، وما بعدها): www.saaid.net/book/8/1510.doc; الأبحي: حلولية الزكاة المعنى والتطبيقات، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، (ص: ٢٨): <http://www.islamicaffairs.org/default7386.html?action=article&id=726>



والوجه الثاني: أنه لا قياس مع وجود الفارق، وقد وجد الفارق؛ ذلك أن زكاة الزروع والثمار، مخالفة لزكاة النقود والماشية في أمور متعددة، بعضها يتعلق بقيمة النصاب، وبعضها يتعلق بالقدر الواجب إخراجه، وبعضها يتعلق بتكرار الزكاة أو عدم تكرارها كل سنة، وكذلك طريقة تحصيل الدخل، وطريقة سداد الزكاة؛ فالرواتب تخرج زكاتها باشتراط الحول نقداً، بينما الزروع تخرج عيناً.

وكما وقع الاختلاف بين زكاة النقود وزكاة المحاصيل الزراعية فيما سبق، وقع بينهما كذلك في اشتراط الحول، وعدم اشتراطه، فاشتراط الحول في زكاة النقود، للأدلة السابقة، وعدم اشتراطه في المحاصيل الزراعية، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾^(١).

كذلك من الفروق؛ أن الأرض عين باقية، وتغل نتاجاً، وهو يختلف عن كسب العمل الناتج من الجهد البشري الممزوج بالعلم والخبرة، هذا فضلاً عن هلاك الإنسان الذي هو بشر يفنى. كل هذه الفروق الجوهرية تمنع من صحة القياس؛ لذا فهو قياس مع الفارق - كما أشرت -، ومن أهم شروط القياس وجود العلة الجامدة بينهما، والتي مما سبق تبين انتفاها.

خامساً: من المعقول

استدلوا من المعقول على عدم اشتراط الحول في المال المستفاد (الرواتب) من عدة وجوه على النحو التالي:

١. اشتراط الحول في المال المستفاد، يعني إعفاء كثير من أصحاب الدخول الضخمة من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم، وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه الحول من الزكاة، وإيجابها على المعتدين المقتضدين الذين يدخلون أو يستثمرون ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول، لا يتافق مع حكمة الشريعة، وعدلتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط - مرور الحول - يخفف على المسرفين، وبوضع العبء على كاهل المقتضدين^(٢).

يعترض عليه: إن النصوص الشرعية أوجبت الزكاة على الأغنياء، لصالح الفقراء، وبقية مصارف الزكاة الثمانية، ونصبت للغنى عالمـة، وهي أن يملك الإنسان النصاب ويبقى معه هذا

^(١) سورة الأنعام: من الآية (١٤١).

^(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٧/١)، وما بعدها).



النصاب فائضاً عن حاجاته الأصلية طيلة سنة كاملة^(١) ولا يضر نقصانه زمناً يسيراً؛ كساعة أو ساعتين.

فمن توفر فيه هذا الشرط تجب عليه الزكوة، ومن لم يتتوفر فيه لا تجب عليه، وعليه فمن ملک نصاب النقود شهراً أو شهرين ثم أنفقه على نفسه أو على عياله أو على مشاريع الخير المختلفة، لا تعتبره غنياً ولا نوجب عليه الزكوة؛ لأنه غنى عارض لم يستمر معه المدة الكافية لاعتباره شرعاً غنياً.

وسبب غنى الإنسان أو فقره لا تتعرض له في موضوع الزكوة، فمن شنت ماله بدون موجب يتحمل مسؤوليته أمام ربه عندما يسأله عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟^(٢).

ويكفينا نحن أن نحكم على المسلم بوجوب الزكوة أو عدم وجوبها عليه انطلاقاً من واقعه القائم، وأن نعلم أن الشارع الحكيم الذي فرض الزكوة وحدد أنصبتها ومقاديرها وشروطها أعرف بمصالح العباد^(٣).

٢. القول باشتراط الحول في المال المستفاد، يؤدي إلى تناقض جلي يأبه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكوة فاللفالح الذي يستأجر أرضاً ويزرعها يؤخذ منه بمجرد حصاد الزرع وتصفيته الخارج ١٠% أو ٥% من غلة الأرض اذا بلغت خمسين كلية مصرية، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أوآلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء على المفتى به في المذاهب السائدة؛ لأنهم يشترطون مرور الحول على هذه الأموال، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب الفندق... الخ وما أدى إلى هذا التناقض إلا تقديس أقوال فقهية غير معصومة^(٤).

يعترض عليه: حديثكم عن التناقض ليس وراءه كبير فائدة؛ إذ لا تناقض في أحكام الشرع، والله الحكيم المحيط علمًا بكل شيء، لا ينبغي أن ننظر إلى أحكام شريعته، بهذه النظرة الفاسدة،

(١) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص: ٢٩):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (١/٨٥٥).



التي توهمنا التناقض حيث لا تناقض، ثم لم يلاحظ أن المحاصيل الزراعية تركى مرة واحدة، بينما النقود تركى كل عام؟ ليزول الشعور بالتناقض^(١).

كما أن عدم إدراكنا لحكمة حكم من أحكام الله تعالى، لا ينبغي أن يجعلنا نشعر بالتناقض في تلك الأحكام؛ بل يجب أن يحملنا على الشعور بعجزنا وقصور إدراكنا^(٢).

على أنكم أشرتم بأن ما اعتبرتموه يؤدي إلى التناقض هو المفتى به في المذاهب السائدة، وذلك كفيل لو أمعن النظر فيه، أن يُحمل على إعادة النظر، والاطمئنان إلى ما اطمأن إليه جمهور المسلمين، وإدراك أن لا تناقض في ذلك وأن خفاء حكمة الله في وجود الفرق بين أنصبة الأموال المختلفة، والمقادير الواجبة فيها، وتكرار أو عدم تكرار الزكاة فيها كل عام لا يعني التناقض وإنما هو عين الحق والعدل؛ لأن الذي شرعه حكيم خبير لا تناقض في أحكامه^(٣). وأن كمال المصلحة وتمامها فيما شرعه الله تعالى.

٣. تركية المال المستفاد عقب استفادته، أنسع للقراء والمحاجين^(٤).

يعتبر عليه: إن الشرع أدرى بمصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء، ولو قلنا بقولكم، وحرصنا على مصلحة الفقراء وحدهم، لكان فرض ٢٠٪ أو أكثر عوض ٢٥٪ أنسع للقراء^(٥).

إن الشرع الحكيم في كل ما شرعه، يراعي مصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء، ويراعي أموراً أخرى عجزت عقولنا عن إدراكها، وليس من حقنا أن نحصر الحكمة من فرضية الزكاة، في مصلحة الفقراء فقط، فنفع فيما يشبه الاستدراك على الشرع، ونرتكب بذلك المحظور^(٦).

وعليه، فنحن عندما نقاش أحكام الزكاة، لا ينبغي أن نبحث عن رأي يوفر مصلحة القراء، ولكن يجب أن نبحث عن رأي ينسجم مع نصوص الشرع المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن

(١) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص: ٢٩):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٨/١).

(٥) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص: ٣٠):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٦) المصدر السابق.



الانسجام مع النصوص الشرعية، وعدم التناقض معها، هو ما يهمنا، لا أن نوفر مصلحة هذا الطرف أو ذلك^(١).

٤. إيجاب الزكاة في الدخول المستفادة عقب استفادتها، يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة، والإعطاء في نفس المسلم، والإحسان بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصرًا أساسياً من عناصر شخصيته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، واشترط الحول يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون ويتمتعون ولا ينفقون في سبيل الله ولا يواسون من لم يؤتاه الله نعمة الغنى^(٣).

يعترض عليه: ما ذكرتموه ليس بوجيه؛ لأن فيه خلطاً بين الإنفاق الواجب الذي يهمنا هنا معرفة حكم من أحكامه، وبين الإنفاق التطوعي الذي دلت عليه آيات وأحاديث كثيرة^(٤).

ولا يمكن أن نوجب على المزكي ما لم يجب عليه شرعاً، بدعوى أن ذلك يغرس فيه فضيلة الإنفاق والإيثار، كما لا يمكن أن نوجب على المصلي مثلاً ما لم يجب عليه شرعاً، بدعوى أن ذلك ينسجم مع ترغيب الإسلام في نوافل الصلاة. ومن كسب وأنفق وتمتع، ودار الحول وهو فقير لا يطالب بالزكوة؛ لأن الزكوة بنص الحديث المعروف لا تجب إلا على أغنياء المسلمين، وهذا ليس غنياً^(٥).

٥. عدم اشتراط الحول للمال المستفادة أعون على ضبط أموال الزكوة، وتنظيم شأنها، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكوة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكوة؛ إذ على القول باشتراط الحول، يجب على كل من يستفيد مالاً أقل أو كثر من راتب، أو مكافأة، أو غلة عقار أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله، ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم، قد تكون عنده في العام الواحد، عشرات المواقف لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه،

(١) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص: ٣٠):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٥٤).

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٥١١/١).

(٤) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص: ٣٠):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٥) المصدر السابق.



وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره، وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطى جباية الزكاة وبعوق سيرها^(١).

يعترض عليه: إن التيسير الذي تحدثتم عنه؛ سواء على مستوى الدافع، أو على مستوى الجابي، إنما يحصل في البداية أي عندما يريد المستفيد إخراج زكاة، ماله المستفاد لأول مرة، أما عندما يريد إعادة إخراج زكاة الأموال المستفادة في الأعوام اللاحقة، فإن الصعوبة نفسها، التي تحدثتم عنها في حالة اشتراط الحول تواجهنا هنا؛ ذلك أن الرواتب التي أخرجنا زكاتها بمجرد تسلّمها، ستعيد تزكيتها أو تزكية ما تبقى منها كلما مر عليها حول ، فنكون بحاجة إلى ضبط ما تبقى من المال المستفاد في كل شهر ، وضبط مواعيد إخراج الزكاة عنه، والقدر الواجب إخراجه.

وهكذا يتبيّن لنا أن عدم اشتراط الحول في تزكية المال المستفاد لا يحل مشكلة تنظيم الزكاة^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف الرئيس في هذه المسألة إلى أمرين هامين هما:

١. عدم ورود نص صريح وثابت^(٣).

عدم ورود النص الذي يجسم الخلاف والنزع في المسألة ولد الخلاف؛ إذ جل الأحاديث الواردة فيها لم تخل أسانيدها من مقال، فاختلف الفقهاء بناء على ذلك في الأخذ بها.

فأما جمهور الفقهاء، فصححوا بعضها، وأخذوا بها جملة واحدة، وقالوا بمجموعها يقوى بعضها بعضاً، وعضدوا قولهم هذا بالآثار الواردة عن كثير من الصحابة.

وأما المخالفين لهم فأخذوا ينظرون إليها كل على حدة، فضعفوها جملة وتقصيلاً، واكتفوا بالآثار الصحيحة الواردة عن بعض الصحابة.

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٥١٠/١).

(٢) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص: ٣١):

www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢).



٢. تعارض الآثار الواردة عن الصحابة.

فقد وردت آثار عن الصحابة في المسألة؛ فأخذ الجمّهور منها ما يؤيد مذهبهم، وأخذ المخالف منها ما يؤيد قوله.

وكذلك يرجع سبب الاختلاف بينهم إلى:

٣. الاختلاف في تقدير مصلحة الفقير والأنفع له.

فالذين قالوا بعدم اشتراط الحول؛ نظروا كذلك إلى مصلحة الفقير وأن هذا القول هو الأنفع لهم.

أما القائلون باشتراط الحول فلم ينظروا نظرتهم باقتصرار المصلحة على الفقير؛ لأن المشرع وهو الله تعالى أدرى بمصلحة عباده فقراء واغنياء؛ فالمصلحة يجب أن تكون عامة تشمل الطرفان معاً؛ والقول بمثل قولهم يعد بمثابة الاستدراك على الله - حاشا الله - .

٤. الاختلاف في تقدير المصلحة العائدية؛ سواء على مستوى الدافع أو على مستوى الجابي.

فالقايلون بعدم اشتراط الحول نظروا كذلك إلى المصلحة العائدة على المكلف بإخراج زكاته، والمتولي جبaitها؛ لأن هذا أيسر لهم وأعون على ضبط أموالهم، وإحصائهم.

أما الجمّهور فنفوا تحقق هذه المصلحة؛ لأنها وإن تحققت لأول مرة، فإن الصعوبة والمشقة ذاتها تلحقه في الأعوام اللاحقة؛ لأنه يكون بحاجة إلى ضبط ما تبقى من المال المستفاد في كل شهر، وضبط مواعيد إخراج الزكاة عنه، والقدر الواجب إخراجه.

القول المختار، ومسوغاته:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان سبب خلافهم فيها يمكن القول بأن الراجح في المسألة - والله أعلم - هو قول الجمّهور بعدم وجوب الزكاة في الرواتب إذا بلغت نصاباً حتى يحول عليها حوالياً يبدأ من لحظة استفادته أو قبضه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة مسلمتها من الاعتراض.
٢. ورود أحاديث اشتراط الحول من طرق وشهاد كثيرة، تجعل الحديث على فرض ضعفه ينتقل إلى مرتبة الحسن لغيره.



٣. لم يعرف من الصحابة من يقول بعدم اشتراط الحول غير ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما وأما ابن مسعود رضي الله عنه فنقل عنه القول باشتراطه أيضاً، مما حدا ببعض العلماء إلى تأويل قولهم على النحو الذي ذكرنا.

ومن جهة أخرى؛ فإن أكثر الصحابة الذين قالوا بالاشترط هم كبار الصحابة؛ بل منهم الخلفاء الراشدين، وقد تولوا زمام الدولة الإسلامية حينئذ وهم أدرى بالصواب؛ بل هم من قال فيهم رسول الله ﷺ: "فَعَلِيهِمْ بِسُنْتِي، وَسَنَةِ الْخُلُّفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ، فَنَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ"^(١)، بل لم ينقل عن واحد من الصحابة أنه اعترض على قولهم هذا أو خالفهم لهم سوى ما ذكر عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما وقد تقول قولهم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، مما يجعل محل النزاع لا نزاع فيه؛ بل هو لاتفاق أقرب منه لاختلاف.

٤. نقل الاجماع في اشتراط الحول عن كثير من العلماء يؤيد ما ذكرته.

٥. القول باشتراط الحول في وجوب الزكاة في المال يتواتق ومقصد الشارع من وجوبها وتشريعها؛ ويتوافق مع مدلول الزكاة من النماء والتطهير.

كيف تزكي الرواتب:

تبين فيما سبق أن بلوغ المال النصاب من شروط الزكاة، وأنه لا بد من حولان الحول عليه ويبداً من لحظة انعقاده، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية تركيبة هذا المال؛ هل يضم إلى مال من جنسه في الحول، أم يبدأ له حول جديد؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في ضم نتاج الأولاد وأرباح التجارة إلى الأصل في الحول والنصاب، وكذلك لا خلاف بينهم في عدم ضمه إذا بلغ المستفاد نصاباً وكان من غير جنس الأصل^(٢).

ولكنهم اختلفوا فيما لو كان لدى صاحب المال المستفاد (الراتب) مالاً يبلغ نصاباً، ثم استفاد مالاً آخر؛ فهل يضم ما قبضه إلى ماله الأصل، أم لا يضم وبه يبدأ حول جديد؟.

^(١) الحديث سبق تخرجه (ص: ٥٥) من هذا البحث.

^(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٧/٢).



اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال أذكرها على النحو التالي:

القول الأول: لا يضم المال المستفاد إلى حول ما عنده من مال؛ بل يستأنف له حول جديده وهو قول الشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: يضم المال المستفاد إلى حول ما عنده من مال، فإذا تم حول ما عنده، جعل المستفاد كأنه موجود من أول حول. وهو قول الحنفية، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي^(٢).

القول الثالث: إذا كان المال المستفاد نقوداً فلا يضم إلى حول ما عنده من مال؛ بل يستأنف له حول جديده، أما إذا كان المستفاد ماشية؛ ضم إلى حول ما عنده، وهو قول المالكية^(٤). والأول منه يوافق قول الشافعية والحنابلة، والثاني يوافق قول الحنفية.

أدلة أقوال الفقهاء:

أ. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول في عدم ضم المال المستفاد إلى حول ما عنده بأدلة من السنة والمعقول على النحو التالي:

(١) النووي: المجموع شرح المذهب (٣٦٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٨/٢)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣).

(٢) وقد اختلف أصحاب هذا القول في ضمه إلى نصاب ما عنده على قولين:
الأول: يضم المال المستفاد إلى نصاب ما عنده، ويزكي كل مال إذا تم حوله. وهو قول الشافعية في المذهب، وال الصحيح عند الحنابلة. ودليله: إن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدّاً يتحمل المواساة وهو بكثرة المال (الغنى) وقد حصل ذلك بالنصاب الأول بخلاف الحال فإن مقصوده إرفاق المالك واستئماء المال؛ ولذلك يضم في النصاب، ولا كذلك في الحال.

والثاني: لا يضم له، بل لا بد من اكمال النصاب أيضاً، وهو قول ابن سريح من الشافعية، ورواية للحنابلة.
ودليله: أنه كما لا يضم إليه في الحال فكذلك في النصاب. انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٣٦٥/٥) - (٣٦٧)؛ ابن قدامة: المغني (٤٧٠/٢)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنق (٣٠٣/٢).

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٢١٨/٣).
(٤) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣٢/١)؛ الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (٥٩٣/١).



أولاً: من السنة

١. حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"^(١).

وجه الدلاله: الحديث ظاهر الدلالة في عدم وجوب الزكاة حتى يحول الحول على المال، وهذا عام في كل مال زكوي، إلا ما ورد فيه الدليل الذي يخرجه عن عمومه، ومن جملة المال؛ المال المستقاد أثناء الحول فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول عليه (بعينه).

يعترض عليه: إن النتاج والأرباح مخصوصان عن هذا الحديث فيخصص المتنازع فيه بالقياس عليهما^(٢). والجامع بينهما علة المجانسة.

يجب عنه: لا نسلم لكم هذا القياس؛ لأنَّه قياس مع الفارق؛ ذلك أنَّ الحديث عام يبقى على عمومه، ولا يخرج عنه إلا ما ورد فيه دليل التخصيص، وقد انعقد اتفاق الفقهاء على ضم النتاج والأرباح مع أصلها؛ لأنَّها تتبع للأصل ومتولدة عنه، بخلاف ما نحن فيه حيث هو متولد بسبب مستقل عن الأصل فلا يضم معه في حوله^(٣).

٢. الأحاديث التي تشترط الحول في المال المستقاد خاصة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

ثانياً: من المعقول

إن المستقاد أصل في الملك؛ لأنَّه أصل في سبب الملك، فهو ملك متجدد بسبب مستقل، فيشترط له حول جديد، بخلاف المستقاد من جنس الأصل؛ كنتاج الأولاد وأرباح التجارة؛ فهي تتبع للأصل في الملك، ف تكون تبعاً لها في الحول^(٥).

يعترض عليه: قولكم أن المستقاد أصل في الملك؛ لأنَّه أصل في سبب الملك مسلم، لكن كونه أصلاً من هذا الوجه لا ينفي أن يكون تبعاً من وجه آخر، وهو أنَّ الأصل يزداد به ويتكرر، فكان أصلاً من وجه وتبعاً من وجه، فترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة^(٦).

(١) الحديث سبق تحريره (ص: ٤٠) من هذا البحث.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٢)؛ الغرنوبي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٤٦٩/٢).

(٤) انظر: (ص: ٥٠، وما بعدها) من هذا البحث.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٢)؛ النووي: المجموع شرح المذهب (٣٦٧/٥).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٢).



بـ. أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بضم المستفاد بسبب مستقل من القياس والمعقول على النحو التالي:

أولاً: من القياس

يقيس المال المستفاد بسبب مستقل على ما كان متولداً ومتفرعاً عن الأصل؛ بجامع المجانسة التي هي علة الضم في الأولاد والأرباح^(١).

يجب عنه: بأنه لا قياس مع وجود النص، وقد وجد النص - كما تبين - الذي يوجب اشتراط الحول على هذا المال.

ثانياً: من المعقول

إن عدم ضم المال المستفاد إلى جنسه يفضي إلى حرج ومشقة عظيمة؛ لأنه عند المجانسة يتعرّض التمييز فيعسر اعتبار الحول في كل مستفاد وما شرع إلا للتيسير فيعود الأمر على موضوعه بالنقض عند اشتراط حول جديد لكل مستفاد وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وأي حرج أعظم من هذا فإنه لو فرض أنه استفاد في يوم وقت الظهر شيئاً، ووقت العصر شيئاً، وفي الليل شيئاً، وفي كل يوم كذلك فيحتاج إلى حساب حول لكل مستفاد، وفيه من الحرج ما لا يخفى^(٣).

يعترض عليه: إن الحرج المتحقق نتيجة اشتراط الحول يكون أقل من عدم اشتراطه وضمه إلى حول ما عنده، لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم، لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة؛ فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتائج^(٤).

(١) الغرنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٧).

(٢) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٣) الغرنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٧).

(٤) ابن قدامة: المغني (٤٦٩/٢).



واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكرتموه يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعين أحدهما، لأنه مع التخيير، يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعين يفوته ذلك^(١).

ج. أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لقولهم بالتفريق بين المستفاد إذا كان نقوداً فلا يضم إلى حول جنسه، أو كان من الماشية فيضم إلى حول نصاب من جنسه من المعقول:

ذلك أن زكاة الماشية موكولة للساعي؛ فلو لم تضم لخرج الساعي في كل زمن وفيه مشقة عليه، بخلاف زكاة العين؛ فإنها موكولة لأربابها^(٢).

يعترض عليه: هذا التفريق لا يقاوم عموم النصوص والآثار الواردة في اشتراط الحول على المال، ومن جملته المال المستفاد بسبب مستقل، أو النصوص الواردة في اشتراط الحول بخصوص المال المستفاد.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في تبعية المال المستفاد؛ هل يأخذ حكماً بعينه مستقلاً، أم يتبع غيره كونه من جنسه؟

فمن قال من الفقهاء إن له حكم نفسه مستقلاً بذاته، قال باشتراط الحول عليه، كما لو لم يكن عنده غيره.

وأما من نظر إليه نظرة المجانسة، قال بتبعيته مع أصله، فيكون حوله هو حول ماله الحاصل عنده.

(١) ابن قدامة: المغني (٤٦٩ / ٢)، وما بعدها.

(٢) الفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣٢ / ١)؛ الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (٥٩٣ / ١).



القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها وبيان سبب خلافهم فيها، يمكن القول بأن الراجح فيها - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية - في قولهم في المستفاد إذا كان نقوداً - بعدم ضمه إلى حول ماله البالغ نصاباً؛ وذلك لموافقة هذا القول ما جاءت به النصوص والآثار الدالة بعمومها، وكذلك الدالة بخصوصها على اشتراط الحول في المال الزكوي، وكذلك موافقته لحكمة مشروعية اشتراط الحول في المال.

وعليه؛ فإن صاحب الراتب ليس عليه إخراج زكاته عن راتبه البالغ نصاباً بنفسه، أو بضمه مع مال آخر يبلغ به نصاباً إلا بعد مرور حول قمري كامل عليه يبدأ من لحظة اكمال النصاب.

ولكن لما كانت هذه الطريقة - وإن كانت الأقرب للصواب - تتميز بالحرج والمتشقة والعسر على المكلف بإخراج زكاته كما علل بذلك الحنفية قولهم؛ إذ يعسر عليه حساب أموال زكاته في كل شهر ويذكره في شهره من السنة التالية؛ إذ الشريعة تتميز برفع الحرج عن المكلف؛ فإنه يجوز الأخذ بقول الحنفية في ضم أمواله كلها وتحديد شهر في السنة يؤدي فيه زكاته عن جميع ماله إذا كان بالغاً نصاباً، وهذا القول هو بمثابة تعجيل الزكاة لما لم يحل وقته، وهو جائز عند جمهور الفقهاء عدا الإمام مالك - رحمه الله -^(١).

وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في السعودية؛ حيث جاء في نص فتواها:

"من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تباعاً من نقود أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها؛ بل كانت مستقلة كالذى يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث، أو هبة، أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكتبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكي جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول

(١) السرخسي: المبسوط (١٧٧/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٠/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٦/٢)؛ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٨/٢)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٣١/٢)؛ النووي: المجموع شرح المذهب (١٤٦/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٤٧٠/٢)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٣٩٨/٢).



نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

ملاحظة: يتبيّن مما سبق أن المكلف بالخيار في طريقة إخراج زكاته؛ سواء أخذ بما قاله الجمهور، أو الأحناف، والتخbir أولى من الإلزام بطريقة معينة يجد من خلالها صاحب الراتب المشقة والعنااء في إخراج زكاته، بينما وأن ما ذهب إليه الحنفية بمثابة تعجّيل للزكاة، وجمهور الفقهاء يقولون به، مما يجعلنا نطمئن للحكم - والله أعلم بالصواب ..

خلاصة القول في حكم زكاة الراتب:

من خلال ما سبق يمكن القول بوجوب زكاة الراتب؛ إذا قبضها أصحابها وحازها في ملكه، وكانت تبلغ نصاباً في ذاتها أو بضمها إلى ما معه من الأموال خلال السنة، والنصاب فيها يقدر بقيمة نصاب الذهب، وهذا النصاب يجب أن يكون فائضاً عن حاجات المكلف الأساسية، فلا تحسب، ويجب أن يكون كاملاً في أول الحول (لحظة الانعقاد) إلى آخره، ولا يضر النقص البسيير (كـساعة أو ساعتين) في انقطاعه؛ فإذا نقص نصاباً فاحشاً كان مؤثراً فيه، فيبدأ حولاً جديداً بيدأ من حين اكتماله، والمكلف إما أن يخرج زكاته عن راتبه الشهري إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول مع توافر شروط الزكاة الأخرى، وإما أن يجعل له شهراً معيناً في السنة يخرج من خلاله الزكاة عن جميع أمواله البالغة نصاباً، وهذا جائز - كما سبق -، والقدر الواجب إخراجه منها هو ربع العشر، أي: 2.5%.

^(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨٠/٩).



مدى مشروعية دفع الضرائب^(١):

بقي أن أبين هنا وعلى عجلة مدى مشروعية دفع الضرائب؛ فالضرائب اليوم تمثل أحد دخول الدولة المعاصرة، وهو أمر لم يعرف قديماً، فدخول الدولة الإسلامية في الماضي كانت تتمثل في خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمين من أعدائهم الحربيين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وقد كان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأول يغنين الدولة الإسلامية عن فرض الضرائب. واليوم وإذ نصب هذان الموردان، تعين لزاماً البحث عن مصدر للدخل تقيم من خلاله الدولة مصالحها^(٢).

لذلك اختلف المعاصرون في مدى مشروعية فرض الضرائب على المواطنين، ما بين مبيع بضوابط، وما بين معارض، واستند كل منهم بأدلة تؤيد ما ذهب إليه^(٣).

ومن خلال ما اطلعته من أدلة كل فريق؛ فإني أجد نفسي أميل مع القائلين بفرض الضرائب بشروط - وسأذكرها لاحقاً -؛ وذلك لأن الضرائب اليوم تعد بمثابة الدخل للدولة؛ فهي حق لها يجب الالتزام به للقيام بمصالحها التي هي حقيقة مصالح شعبها. وإذا كان توفير هذه المصالح

(١) الضرائب في اللغة: جمع ضريبة، وهو لفظ مشتق من ضرب يضرب، يقال: ضربت فلاناً عن فلان؛ أي: كفته عنه، وأضربت عن الشيء؛ أي: كففت عنه وأعرضت، وضرب عليه خراجاً؛ أي: فرضه عليه وقدره، ومن معاني الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، أو هي: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/٣)؛ الربيدي: تاج العروس (٢٤١/٣)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥٧٧/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (٥٤٧/١، ٥٥٠). أما مفهوم الضرائب في الاصطلاح المعاصر فقد ذكروا لها تعريفات عده منها: تعريف الدكتور أحمد شوبح - رحمه الله - بأنها: "الالتزام نقيدي يدفعه الشخص بغض النظر عن النفع الذي يعود عليه". شوبح: فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية. بحث منشور ضمن أبحاث اليوم الدراسي الخامس بعنوان "الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع". (ص: ١٥).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٧٤/٢).

(٣) من الأدلة التي استدل بها النافيين دفع الضرائب جانب الزكاة: قوله ﴿لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ﴾. أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب الزكاة/باب ما أدي زكاته ليس بكنز، (٥٧٠/١)، ح(١٧٨٩)]. والحديث قال عنه الألباني: ضعيف. الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ص: ٧٠٨، ح(٤٩٠٩)]. فالحديث واضح الدلالة على عدم مشروعية الضرائب؛ لأنه ﴿نَفَى عَنِ الْمَالِ حَقًا سُوَى الزَّكَاةِ﴾. ومن أدلة المحيزنين بضوابط: قوله ﴿إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًا سُوَى الزَّكَاةِ﴾، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الرِّبَّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَهُمْ﴾. سورة البقرة: من الآية (١٧٧). أخرجه: الترمذى في سننه [كتاب الزكاة/باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، (٤١/٢)، ح(٦٥٩)]. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ص: ٢٧٥، ح(١٩٠٣)] =



من واجبات الدولة وضروراتها؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)؛ فاقتضى ذلك أن يكون دفع الضرائب واجباً من أجل إقامة هذا الواجب.

ثم إن القول بالجواز ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بشروط تمنع الدولة من الاستبداد والظلم في هذا الجانب، وهذه الضوابط تقيد دائرة الإباحة.

ومن الضوابط التي اشترطها المحيرون^(٢):

١. أن تكون هناك حاجة حقيقة بالدولة إلى المال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف؛ فإن وجد ما يكفي حاجاتها لم يجز لها فرضها؛ لأن الأصل في المال الحرام، وفي الذم البراءة من التكاليف المالية وغير المالية، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا لضرورة وحاجة ملحة.

٢. أن توزع أعباء الضرائب على الناس بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية على حساب فريق آخر، ولا تحابي طائفة ويضيق الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقتضي ذلك.

وليس المراد بالعدل المساواة؛ فالمساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخذ واحدة من الجميع؛ بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك.

٣. أن تنفق الضرائب المأخوذة في صالح الأمة العامة لا في المعاصي والشهوات والرغبات الذاتية.

ولذلك ترى القرآن الكريم قد اهتم ببيان مصارف الزكاة؛ منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتنفق أموالها في غير مستحقها.

٤. ألا ينفرد الإمام ولا نوابه بفرض الضرائب؛ بل لا بد له من موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة؛ لأنهم هم من يستطيع أن يراعي الشروط السالفة، ويتبيّنون وجوه الحاجة، وغيرها من الأمور المسوجة لفرضها وتوزيعها على الناس بالعدل، مستعينين بأهل الخبرة

= ووجه الدلالة من الحديث: أنه ظاهر الدلالة في مشروعية الضرائب كون المشرع أجاز في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة، انظر للاستزادة في أدلة كل فريق: القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٧٣ / ٢)، (١٠٧٨ _ ١٠٨٩ _ ١٠٩٢).

^(١) السبكي: الأشباه والنظائر (١٢٠ / ١).

^(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٧٩ / ٢).



والاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرفها في وجوه المصالح والخدمات والمرافق التي تعود بالنفع على المواطن.

ولكن هل يغنى دفع الضرائب عن الزكاة:

كثيراً ما يتربّد على ألسنة الناس أنّ منهم من يدفع للدولة ضرائب؛ فهل يجوز إعفاؤهم عن دفع الزكاة سيما إذا كانت تلك الضرائب المدفوعة تبلغ أضعاف ما يدفع للزكاة؟

والجواب عن ذلك:

لا يمكن القول بأن الضريبة التي تأخذها الدولة تغنى عن دفع الزكاة؛ لاختلافها عنها من حيث الأسباب والمصارف؛ فالزكاة عبادة؛ حدّت في أموال معينة، ولها مصارفها المخصوصة التي حدّدها الشرع وجاء ذكرها في القرآن الكريم، فلا تصرف في غير ذلك؛ كبناء مستشفيات، أو حفر آبار، أو تمهيد طرق، أو غيرها، وكذلك يشترط في إخراجها نية مخصوصة، وفي الأموال مقدار مخصوص حده الشرع كذلك. والضرائب على خلاف ذلك^(١).

وعليه؛ فإن المكلف يدفع ما عليه من ضرائب أولاً وهذا حق للدولة لا غنى عنه، وإن بقي بعد ذلك ما يدخله من أموال؛ فإن بلغت نصاباً ودار عليها حولها كاملاً دفع زكاتها؛ لأن من شروط الزكاة بلوغها النصاب وحولان الحول.

^(١) القرضاوي: فقه الزكاة (١١١٨، ١١٠٧/٠٢)؛ السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (ص: ٦٢٧).



المبحث الثاني

حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وحكمها

تعتبر مكافأة نهاية الخدمة باصطلاحها هذا من المفاهيم المعاصرة، أوجبته قوانين الدولة المعاصرة على أرباب العمل بدفع مبلغ معين من المال إلى العمال والموظفين عند انتهاء خدمتهم، وقد يبلغ مقدار المكافأة غالباً نصباً، فاقتضى ذلك بحث حكم هذا النوع من الأموال هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب؟

ولكن قبل ذلك أود الإشارة إلى عدم تعارض هذا المكافآت مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ بل هي موافقة ومتلائمة مع أحکامها وتشريعاتها ومقاصدها في العناية بالأفراد، وتحقيق مصالحهم سيما الطرف الأضعف، والعامل يشكل الجانب الأضعف؛ لذلك تشريع مثل هذه المكافآت من الأهمية بالنسبة له، ومن يعولهم.

أولاً: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة

قبل بيان حقيقة هذا المركب؛ أود تعريف مفرداته كل على حدة لتتضمن فيما بعد صورته الكاملة، وذلك على النحو التالي:

مفهوم المكافأة لغة واصطلاحاً:

أ. المكافأة في اللغة:

مصدر كافأ، وهو يدل على التساوي في الشيئين، وكل شيء ساوي شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له، تقول: كافأت فلاناً إذا قابلته بمثل صنيعه؛ أي جازيته، فتساويه بذلك في صنيعه، وكافأه على جهوده: جازاه إحساناً بمثله أو زيادة. والمكافأة بين الناس من هذا، ومنه قول علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "المؤمنون تكافأ دمائهم"^(١)، أي تتساوى في الديبة والقصاص^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الديات/ باب إيقاد المسلم بالكافر (٤٠/٤)، ح (٤٥٣٠)]؛ وأحمد في مسنده [٩٩١/٢، ح (٢٨٥/٢)]؛ قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياته [١١٣١/٢]، (٦٦٦٣) .

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/١٨٩)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٣٧)؛ ابن منظور: لسان العرب (١/١٣٩)؛ عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٩٤١).



والمكافأة تكون بالنفع والضر، ولا تكون بالشر مكافأة به حتى تكون مثله، وأصل الكلمة ينبع عن هذا المعنى وهو الكفؤ يقال: هذا كفاء هذا إذا كان مثله. وتكون المكافأة كذلك بالقول والفعل وما يجري مع ذلك^(١).

ب. المكافأة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى المكافأة في الاصطلاح عن معناه اللغوي من حيث كونه المجازة على الفعل، أو المساواة بين شيئين في أمور معينة^(٢)، ومن الأول قال عيسى بن المالكية: "فليكافئه: أي يعطيه عوض ما تفضل به"^(٣).

مفهوم الخدمة لغة واصطلاحاً:

أ. الخدمة في اللغة:

الخدمة مصدر خدم وهي المهنة، وقيل: هي بالكسر الاسم، وبالفتح المصدر. وتطلق الخدمة كذلك على المساعدة، أو العناية والاهتمام بالأخر، فمساعدتك لشخص ما هي خدمة له، ويقال: خدم جيرانه؛ أي: قام بحاجتهم وبشئونهم^(٤). فالخادم هو الذي يطوف على الإنسان متتحققًا في حوائجه^(٥).

ب. الخدمة في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفهوم الخدمة عن معناه اللغوي من كونه: القيام بال حاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان^(٦).

(١) العسكري: معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٠٣).

(٢) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٢٣٧/٤)؛ الأم: الشافعي (١١٢/٥)؛ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٨/٧)؛ البهوتى: الروض المرربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٤٢).

(٣) عيسى: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٨٣/٧).

(٤) الأزهري: تهذيب اللغة (٦/١٧٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٦٧/١٢)؛ عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٦٢٠، وما بعدها).

(٥) العسكري: معجم الفروق اللغوية (ص: ٢١٤).

(٦) قلعي: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٣).



مفهوم نهاية الخدمة:

يقصد بـ(نهاية الخدمة): الانقطاع عن العقد أو الارتباط الوظيفي، والتوقف عن تقديم العاملين المهام المتعاقد على أدائها؛ سواء كانت الخدمة لدى جهة حكومية، أو جهات خاصة، أو أفراد. وانتهاء الخدمة هو الشرط للحصول على المكافأة^(١).

مفهوم مكافأة نهاية الخدمة:

يكثُر إطلاق هذا الاصطلاح على المكافأة التي اختصت بتشريعها قوانين العمل، وجعلتها أثراً لازماً لانتهاء عقد العمل^(٢)، وقد عرفها أهل الاختصاص بتعريفات عدّة من أهمها:

١. تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين بأنها: "حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغًا نقدياً دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري للعامل"^(٣).

٢. تعريف الدكتور خالد بن علي المشيقح بأنها: "حق مالي أوجبهولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند انتهاء خدمته"^(٤).

وبنحو هذا التعريف خرج مؤتمر الزكاة في الندوة الخامسة منه؛ حيث عرفها بقوله: "هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها"^(٥).

(١) أبو غدة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة بحث متشرور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة،

(ص: ٥٢) <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٢) الأشقر آخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٣٥/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المشيقح: فقه النوازل في الزكاة، (ص: ١٠):

http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_repository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0

(٥) فتاوى وتوصيات أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>



وبالنظر في التعريفات السابقة أجد أن التعريف الثاني "تعريف الدكتور المشيقح" وتعريف ندوة الزكاة هو الأنسب؛ لأنه أقرب إلى التعريف بالحقيقة، أما الأول فأدخل فيه بعض التفاصيل فكان أقرب إلى كونه تعريفاً بالرسم.

خصائص مكافأة نهاية الخدمة:

من خلال التعريفات السابقة وما وضعه شراح وواضعو قوانين العمل يرى أن مكافأة نهاية الخدمة تتميز بسمات وخصائص معينة من أبرزها^(١):

١. إنها التزام فرضهولي الأمر على رب العمل لصالح العامل أو الموظف، ولا يخضع في فرضه ولا في صفتة إلى إرادة طرفي العقد.
٢. إن مقدار المكافأة يتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته، ومدتها، ومقدار الراتب الأخير الذي كان الموظف يتلقاه قبل انتهاء خدمته.
٣. إن وقت استحقاقها هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، فلا يحق له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته، كما لا يجوز له التنازل عنها.
٤. إنه لا يشترط استقطاع شيء من راتب الموظف أثناء مدة خدمته.
٥. إن المستحق للمكافأة هو الموظف؛ إذا انتهت خدمته أثناء حياته، فإن انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم المتوفى من أهله وذويه، بدون تقيد بقواعد الإرث الشرعي.
٦. إنه يحق لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة، في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة، كما لو ارتكب أخطاء ألحقت برب العمل خسارة مادية كبيرة.

(١) انظر: الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٣٦/٢٣٨)، الغيفلي: نوازل الزكاة (ص: ٢٧٠، وما بعدها)؛ المشيقح: فقه النوازل في الزكاة، (ص: ١١):

http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0



ثانياً: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة

لابد أولاً وقبل البحث في حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة، البحث في تكييف هذا النوع من المكافآت؛ حيث يسهل بذلك طريق البحث في حكمها، وعلى ذلك أشرع أولاً ببيان تكييفها، ثم بعدها أبحث في حكمها الشرعي؛ هل تجب فيها الزكاة أم لا؟.

أ. التكييف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة

اختلف الباحثون في تكييف مكافأة نهاية الخدمة على عدة أقوال أبينها على النحو التالي:

القول الأول: إن مكافأة نهاية الخدمة أجرة مؤجلة، وهو قول الدكتور محمد الصناوي^(١).

القول الثاني: إنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد، شرعت كي يجد العامل عند انتهاء خدمته ما يعينه على موصلة الحياة هو ومن يعول. وهو قول الدكتور عبد الله بن منيع^(٢).

القول الثالث: هي التزام بالتبوع، وهو قول الدكتور عبد الستار أبو غدة^(٣).

القول الرابع: حق مالي خاص أوجبه الدولة للعامل أو الموظف، وقال به الدكتور محمد نعيم ياسين، ورجحه الدكتور عبد الله الغفيلي، والدكتور خالد المشيقح^(٤).

(١) الصناوي: تعقيب على بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٤٤) : <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٢) المنيع: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦٣) : <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٣) أبو غدة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ٥٣) : <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٤) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٧/١)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (ص: ٢٧٤)؛ المشيقح: فقه النوازل في الزكاة، (ص: ١٢) : http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0



أدلة الأقوال:

أ. أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم من المعقول فقالوا:

إن مقدار مكافأة نهاية الخدمة ملاحظ من رب العمل عند التعاقد مع العامل على الأجر،
مما يجعل لها أثراً في مقدار الأجر زيادة ونقصاً، فتكون جزءاً مؤجلاً من الأجر^(١).

يعترض عليه: إن اعتبار المكافأة جزءاً من أجر العامل يتعارض مع بعض أحكام الأجرة
والإجارة في الفقه الإسلامي مما يؤثر على عقد الإجارة نفسه فيجعله فاسداً^(٢) ومن ذلك:

١. جهالة الأجر حيث لا يمكن العلم به إلا في انتهاء عقد العمل؛ لأنه يختلف بحسب المدة
وأجرة الشهر الأخير وسبب انتهاء الخدمة وغيرها من الأسباب المؤثرة في الأجرة زيادة
ونقصاناً^(٣).

يجب عنه: إن هذا النوع من الجهالة لا يؤدي إلى المنازعه؛ لأن تلك العناصر التي بني
عليها تقدير المكافأة محددة في القوانين، ويمكن احتسابها بدقة عند انتهاء العقد، ولا تؤدي جهالتها
عند العقد إلى المنازعه بعده^(٤).

يرد عليه: إن عدم المنازعه ليس بسبب نوع الجهالة، وإنما بسبب سلطان القانون، وتدخله
وفرض أحكame على الأطراف المعنية، وهذا إن منع المنازعه من الظهور فإنه لا يمنع تكون الغل
في الصدور^(٥).

(١) الصناوي: تعقيب على بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غده، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا
الزكاة المعاصرة:

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٢) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٧/١)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب
التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٥)؛

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٣) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٨/١)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب
التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٥)؛

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.



٢. التعليق في العقد؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد؛ كشروط انتهائهما بأسباب معينة، وعدم انتهائهما بأسباب أخرى محددة، وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعاوضة^(١).

ولذلك فإن هذه العقود لا يدخلها التعليق، وإنما منع منها؛ لأن الشرط قيامها على التراضي الخالص، أي المقترن بطيب النفس، وطيب النفس لا يعرف عند وقوع المعلق عليه وإن وقع عند إنشاء العقد^(٢).

٣. إن اعتبار مكافأة نهاية الخدمة أجراً يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم نفسه فيها لرب العمل، أو بمجرد انتهاء العقد - حسب اختلاف الفقهاء - فإذا دخلت لم تخرج إلا برضاه أو وفاته، ويترتب على ذلك أمران:

أحدهما: إنه لا يجوز حرمانه من هذه المكافأة حال حياته، ولا ورثته بعد وفاته؛ بسبب قيامه متعمداً بفعل ضار برب العمل؛ كما لو أفشى سراً من أسرار المهنة، أو الحق الضرر المادي بأملاك صاحب العمل، وغير ذلك.

والثاني: إن القوانين التي أنشأت المكافأة لم تجعلها من تركته في حال وفاته، وإنما وزعتها وفق طريقة حدتها^(٣).

والأصل أنه لو اعتبرناها جزءاً من الأجر، لم يصبح حرمان العامل من الأجر بسبب من الأسباب؛ لأنه حقه، كذلك وجب أن تعامل بعد وفاته معاملة التركة والإرث. ولكن ذلك لم يوجد فاقتضى عدم صحة تكييفها جزءاً من الأجر.

ب. أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

حيث إن هذه المكافأة تعتمد على جميع خصائص التأمين من مؤمن ومؤمن عليه وقسط

(١) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٨/١)، ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٥):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.



التأمين والنتيجة^(١).

يعترض عليه: صحيح أن هذه المكافأة تعتبر نوعاً من التأمين؛ حيث تبعث الطمأنينة في نفس العامل نتيجة الخوف على مستقبله بعد انتهاء الخدمة، ولكن هذا لا يكفي في تحديد طبيعة هذه المكافأة، ولا يفسر تولدها على صفة الإلزام لرب العمل.

وأما الحكم بأن هذا الحق تولد نتيجة عقد تأمين بين العامل ورب العمل، فهذا غير مسلم؛ لأن التأمين عقد معاوضة بين طرفين، هما: المؤمن والمؤمن له، ومقتضاه أن يأخذ كل منهما مقابل ما يدفع، فيدفع الأول أقساط التأمين، ويلتزم الثاني مقابل ذلك بتحمل تبعه الخطر، ودفع مبلغ التأمين في حالة وقوعه، وهذا ليس متحققاً في مكافأة نهاية الخدمة؛ حيث إنها حق يلتزم رب العمل بسداده للعامل، مع عدم دفع الأخير لأي عوض مالي لرب العمل^(٢).

ج. أدلة القول الثالث:

لم أجد - فيما أعلم - دليلاً لأصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه.

ويمكن الاعتراض على تكييفهم مكافأة نهاية الخدمة بأنها التزام بالتبوع:

بأن هذا التكييف يؤدي لضياع حق العامل في حال عدول رب العمل عن دفع المكافأة للعامل؛ بحجة أنها تبرع قد رجع عن إنفاذها، لا سيما مع وجود الخلاف القوي بين الفقهاء في الإلزام بالوعد^(٣).

د. أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول حيث قالوا:

إن من صفات الولي الأمر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومنها إلزامه بتلك المكافأة، سيما وأن مثل هذه المكافآت تعمل على طمأنة العامل

(١) المنبع: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦٣) <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٢) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٥١/١)، ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٦): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٣) المنبع: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦٣) <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>



على مستقبله، فيدفعه ذلك إلى الإخلاص في العمل، والزيادة في الإنتاج^(١).

كما أن عقد العمل هو عقد إدعان، يخضع العامل فيه لرغبات رب العمل، فإذاً أن يقبل بشروطه كاملة، وإنما أن يرفض العمل بالجملة، وفي مثل هذه العقود يمثل العامل فيها الطرف الضعيف، ومن مقاصد الشريعة رعاية الضعفاء وحمايتهم من الظلم والاضطهاد، فلإذامولي الأمر رب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة هو بمثابة حماية لحق العامل، وتحقيق مصلحته، ومصلحة رب العمل، فيعود بالنفع على الجانبيين معاً^(٢).

ويحضرني في هذا المقام قصة وردت عن عمر بن عبد العزيز، تسطر في معانيها عدالة الشريعة الإسلامية وتميزها بالأسبقية والصدارة في حفظ حقوق الرعية سيما الضعفاء منهم، فقد ورد عنه رضوئ الله عنه أنه بعث لعامله على البصرة يقول فيه: "... وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقويه أو يقويه، حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"^(٣).

القول المختار:

يظهر لي - والله أعلم - أن التكييف الأصوب؛ اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حق مالي للموظف أو العامل أوجبه الدولة على رب العمل، وذلك للأسباب التالية:

١. سلامه دليل هذا القول من المناقشة والاعتراض بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.
٢. إن هذا القول موافق لمقاصد الشارع في حفظ الحقوق ورعايتها.

(١) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٠١/١).

(٢) المصدر السابق (٢٥١_٢٥٣)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٧):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٣) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال [كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه الجزية والسنة في قبولها وهي من الفيء/ باب اجتناء الجزية والخارج وما يؤمر به من الرفق بأهلهما، وينهى عنه من العنف (١٦٩/١)، (١٧٩)].



٣. اعتباره حق للعامل أو الموظف يزيد من كفاءته وإتقانه واحلاصه في العمل فيعود بذلك بالنفع على رب العمل، بخلاف ما لو كان مالاً مقطعاً من راتبه، كما قال بذلك أصحاب القول الأول، فأخذ مال زائد على الأجر يشجع العامل على العمل.

٤. اعتبار مكافأة نهاية الخدمة جزءاً من الأجر لا يتواافق والنصوص الواردة في شأن إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقَهُ"^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"^(٢)، هذا فضلاً عن خروج هذا القول عن قواعد وأحكام الإجارة المعروفة في الفقه الإسلامي.

مدى توافر شروط الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة:

بعد تبيين التكييف الشرعي المناسب لمكافأة نهاية الخدمة وهو اعتبارها حق مالي أوجبه القانون على رب العمل، وأن هذا النوع من المكافآت موافق لمقاصد الشارع في رعاية حقوق الضعفاء، بقي أن أبين حكم هذه المكافآت هل تجب فيها الزكاة أم لا تجب؟

والبحث فيها مت مركز حول مدى تحقق شروط الزكاة التي تحدثت عنها في زكاة الراتب، وسأركز الحديث - هنا - في مدى تتحقق شرط تمام الملك لأهميته، وأما باقي الشروط من نحو الفضل عن الحاجات الأساسية، والسلامة من الدين، فإنها قد تتحقق في مكافأة نهاية الخدمة وقد لا تتحقق؛ لاختلافها من فرد لآخر.

وأما شرط النماء؛ فهو شرط متحقق في هذه المكافأة مثله في ذلك الراتب، حيث لا يعدو كونه نقداً، وقد بينت ذلك في موضعه^(٣).

وأما بالنسبة لشرط بلوغ المال نصاباً؛ فقد تبين أن الراجح اعتبار النصاب بالذهب، فإن بلغ قدر هذه المكافأة نصاباً فاضلاً عن الحاجات الأساسية وسالماً من الدين تعين حكم الزكاة فيها.

(١) أخرجه: ابن ماجه في سنته [كتاب الرهون/ باب أجر الأجراء (٨١٧/٢)، ح (٢٤٤٣)]. قال عنه الألباني: صحيح. التبريزي: مشكاة المصايح (٩٠٠/٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الإجارة/ باب إثم من منع أجر الأجير (٩٠/٣)، ح (٢٢٧٠)].

(٣) راجع فضلاً (ص: ٣٢) من هذا البحث.



بقي تحقق شرط حولان الحول أرجئ الحديث عنه بعد البحث في مدى تتحقق تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة.

مدى تتحقق شرط تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة:

الذي يظهر من خلال التخريج الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة أن تملكها إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل، وصرفها له، أما إذا انتهت خدمته بالوفاة فإنها تدخل ابتداء في ملكية الورثة الذين حدّتهم القوانين، وقبل انتهاء خدمة العامل تبقى قيمة المكافأة على أصل ملك رب العمل^(١).

ويؤيد ما ذكرنا(٢):

١. إن الحقوق المالية التي ينشؤها ولـي الأمر يثبت وقت استحقاقها بتحديد المصدر لها، وقد حدد المصدر لتلك المكافأة وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة.

٢. إن قوانين تلك المكافأة دالة على عدم تملك العامل لها ما دام في الخدمة، حيث منعه من جميع أنواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته؛ كالشراء منها، أو التنازل عنها، مما يدل على أنه لا يملکها إلا عند نهاية خدمته وحينئذ تدخل في ملكه.

٣. إن الموظف لو كان سبب ترك وظيفته هو الوفاة فإنه لا يستحق هذه المكافأة وإنما يستحقها من يعولهم هذا الموظف، ولا يلتزم بذلك قواعد الإرث الشرعي، مما يؤكد أن تلك المكافأة لم تدخل في ملك العامل قبل ذلك، وإنما عند حصول موجب الاستحقاق من تقاعد أو استقالة أو وفاة.

٤. إن هذه المكافأة غير مستقرة فقد يحرمها الموظف حسب الشروط والأنظمة التي سنت هذه المكافأة، فقد يكون عند الموظف أخطاء تقضي أن يحرم من هذه المكافأة، فالاستحقاق متعلق بشروط تختلف باختلاف الأنظمة. وقد توجد وقد تنتهي، مما يبين عدم استقرار ملك العامل لها.

(١) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٤/١)، ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:٢٥):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٢) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٤/١)، الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ٢٧٧، وما بعدها)، المشيقح: فقه النوازل في الزكاة، (ص: ١١):

http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_repository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0



ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدر قرار صرفها للموظف أو العامل؛ حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها؛ سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشركات الأهلية ، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط؛ بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء^(١).

وقد ذهب الدكتور القرضاوي إلى وجوب زكاتها قبل قبضها مستدلاً لقوله بالقياس على الدين المرجو، فتجب حينئذ الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصاباً وتوفرت شروط الزكاة الأخرى^(٢). وهذا القياس غير مسلم به؛ لأن الموظف لا يملك المكافأة فعلاً إلا بعد انتهاء خدمته وصرفها له^(٣).

أما إذا قبض الموظف أو ورثته بعد وفاته هذه المكافأة فإنها تدخل في ملكهم ويتحقق حينئذ شرط الملك التام، وكان لهم مطلق التصرف فيها، وتعين فيها حكم الزكاة إذا توافرت الشروط الأخرى.

مدى تحقق شرط حولان الحول في مكافأة نهاية الخدمة:

إن الأموال التي يستحقها الموظف في نهاية خدمته هي أموال مستقادة^(٤).

(١) الغيلاني: *نوازل الزكاة* (ص: ٢٧٨).

(٢) القرضاوي: *فقه الزكاة* (١٣٩/١).

(٣) قباني: تعقيب على بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ٦٠): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٤) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٥/١)؛ شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة المال (ص: ٢١١)؛ أبو غدة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٥٤):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126> ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٣٣): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126> قباني: تعقيب على بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦١): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

وتكييفها باعتبارها مال مستقاد ذهب إليه كثير من المعاصرین. انظر: المراجع السابقة مثلاً. وهي تختلف عن =



لذلك فإن الخلاف الذي ذكرته في شرط حولان الحول في الراتب ينسحب على هذه المسألة وكذلك الترجيح الذي خرجت به هناك ينطبق على مكافأة نهاية الخدمة، فيشترط الحول على هذا النوع من المكافآت؛ لأنهما لا يخرجان عن كونهما مالاً مستقادةً.

ولكن هل يبدأ احتساب الحول في مكافأة نهاية الخدمة بمجرد القبض كما في الراتب، أم بانتهاء خدمة العامل، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يبدأ احتساب الحول بمجرد القبض. وهو قول الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد المنياوي^(١).

القول الثاني: يبدأ احتسابه بانتهاء خدمة العامل أو الموظف. وهو قول الدكتور محمد ياسين^(٢).

أدلة القولين:

أ. أدلة القول الأول:

إنه في بعض الحالات مع تحقق واقعة المنشأة للحق لا تكون المبالغ مستحقة للدفع عند انتهاء العمل، مثل ذلك ما تراه بعض القوانين مثل قانون التأمينات المصري الذي يترك فرصة للعامل في أن يعود إلى العمل استكمالاً لمدة الاشتراك أو لزيادة المبلغ المستحق، و بالتالي فهو

= مكافأة الأدخار التي يشترط فيها اقطاع جزء من أجر العامل. إرشيد: زكاة استحقاقات العمل المالية:
<http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-sthqqt-lml-lmly-lrwtb-wljwr-whqwq-nhy-lkhdm-wzk-lmwl-lmhjwz-lslh-lm.pdf>

كما أنه من خصائص سمات هذه المكافأة - كما ذكرت سابقاً - أنه لا يشترط فيها اقطاع شيء من راتب الموظف حال حياته، وهذا يؤكد صحة التكييف الذي ذهبوا إليه.

(١) أبو غدة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:
<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>
 الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة منشورة على الموقع نفسه (ص: ٦٢).

(٢) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٤/١).



يقضى بعدم صرف المبالغ المستحقة فور انتهاء العمل ويعطي العامل مبلغاً إضافياً يراعي في تقديره المدة التي انقضت بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الصرف^(١).

ب. أدلة القول الثاني:

استدل الدكتور ياسين لقوله بأن: وقت تملك المكافأة هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمته، وأن ذلك يعتبر ملكاً تماماً، إذ لا يوجد أي معنى يخل باستقرار ملكيته لها. فيبدأ احتساب الحول في هذه اللحظة^(٢).

القول الراجح:

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الحول يبدأ احتسابه من حين قبض الموظف للمكافأة كما قال بذلك أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

١. موافقة هذا القول لمعنى الملك التام، من حيازة المال حيازة تامة في ملكه، وحرية التصرف فيه، أما بانتهاء خدمته فإنه لم ينتقل له بعد وإن استحقه بالمعنى الحقيقي.
٢. والذي يؤكد هذا القول أن بعض القوانين جعلت للعامل الفرصة في استكمال مدة عمله رغبة في زيادة المال.

كيف تزكي مكافآت نهاية الخدمة:

إذا كان عند الموظف مالاً من جنس ما كسبه (مكافأة نهاية الخدمة) فكيف يزكي ماله؟.

سبق القول أن مكافآت نهاية الخدمة هي مال مستقاد، وقد بينت - سابقاً - كيفية تزكية المال المستقاد هل يضم إلى جنس ما عنده في الحول والنصاب، أم لا يضم إليه، وخرجت بالقول أنها تضم إليه في النصاب لا للحول، حيث يبدأ لها حول جديد.

ولكن لمشقة هذا القول على المكلفين في احتساب زكاة أموالهم فإنه يجوز لهم الأخذ بقول الأحناف في ضم المال إلى جنس ما عنده في الحول والنصاب معاً.

(١) المنياوي: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦٢):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٢) ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٣٢، ٢٨):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>



أما بالنسبة لزكاة مكافأة نهاية الخدمة فالخلاف ينسحب عليها أيضاً، لأنه كما ذكرنا تعتبر أموالاً مستقادة.

وقد أخذ في هذه المسألة بقول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في مكافآت نهاية الخدمة إلا بعد حولان الحول على قبضها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية^(١).

وأخذ بقول الحنفية في ضم مكافأة نهاية الخدمة إلى ماله في النصاب والحوال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

القول المختار:

الذي أراه في هذه المسألة أن المشقة الحاصلة في حساب هذا النوع من المكافآت هي دونها في زكاة الرواتب، ولذلك ترجع المسألة إلى أصلها باحتساب حول جديد يبدأ من لحظة القبض كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية - والله أعلم -.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨٣/٩).

(٢) فتاوى ونوصيات أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٧٧):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

الفصل الثالث

زكاة ريع الأصول الثابتة

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة ريع الأصول الثابتة

المبحث الثاني: حكم زكاة ريع الأصول الثابتة



تمثل الأصول الثابتة في عصرنا هذا وأشكالها المتعددة أحد أهم أنواع الدخول الثابتة؛ حيث أصبحت تلك الأصول عماد المشاريع الإنتاجية والاستثمارية^(١)، وتطورت أساليب استخداماتها بصورة لم تعرف سابقاً؛ حيث اقتصرت الصور في الأزمنة الماضية على كراء دور بسيطة، أو دواب، أو ما شابه، ولم تكن تدر دخلاً كثيراً على أصحابها.

أما اليوم ومع التوع في استخدامات الأصول الثابتة، وتعدد صورها وأشكالها، أصبح ملوكها يمثلون أحد أغنياء البلد، بما تدره تلك الأصول من أرباح وأموال ضخمة مقارنة مع غيرهم من أصحاب الدخول.

ولما كان كذلك، وقد جاءت النصوص الشرعية بعمومها تنص على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء، اقتضى ذلك الحديث عن حكم زكاة هذا النوع من الأموال الحاصلة من تلك الأصول.

فقسمت الحديث - هنا - إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة ريع الأصول الثابتة

المبحث الثاني: حكم زكاة ريع الأصول الثابتة

(١) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٨٦) : <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>



المبحث الأول

حقيقة ريع الأصول الثابتة

قبل الخوض في بيان حقيقة هذا المركب أبين معاني مفرداته كل على حدة، وقد بينت مفهوم الريع في موضعه سابقاً من هذا البحث^(١)، وبقي أن أوضح مفهوم الأصول الثابتة على النحو التالي:

مفهوم الأصول لغة واصطلاحاً:

أ. الأصول لغة:

جمع أصل، والأصل: أساس الشيء وأسفله، ويستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبتني عليه، من حيث إنه يبني عليه ويتقى عنه. فالألب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وسواء كان الابتناء حسياً، أو عقلياً؛ كابتناء الحكم على دليله^(٢).

ب. الأصول اصطلاحاً:

تنوعت استعمالات لفظ (الأصل) في كتب الفقه وأصوله، وإن كانت لا تخرج عن معناها اللغوي في كل ما يستند إليه غيره، ومن استعمالات الأصل ذكر:

١. الأصل بمعنى الدليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أي: الدليل عليها^(٣).

٢. المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. فالمقياس عليه هو الأصل^(٤).

٣. الأصل بمعنى الأرض والشجر والدور^(٥).

(١) سبق بيانيه: (ص: ١١) من هذا البحث.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١)، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦/١)، ابن منظور: لسان العرب (١٦/١١)، الأحمد نكري: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) (ص: ٨٧).

(٣) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٤).

(٤) الشاطبي: المواقفات (١٢٦/٥)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٩٥/٤)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٥).

(٥) الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٨/٤)، البهوتi: الروض المربيع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٤٧).



والذي يهمنا من بين هذه المعاني المعنى الثالث؛ فالأراضي والدور والأشجار تسمى أصولاً.

مفهوم الأصول الثابتة:

أ. عند الأوائل:

لم أجد - في حدود اطلاعي - في ثانياً كتب الفقه من عَرَفَ الأصول الثابتة تعريفاً اصطلاحياً يفهم منه حقيقته الجامعية المانعة؛ حيث جُل ما وجدته أنهم يطلقون الأصل الثابت في باب المساقاة على ما يُجْنِي ثمرته وتبقى أصوله؛ كالنخل، والزيتون فهذه تمثل أصولاً ثابتة، أما ما يُجْزُءُ مع ثمرته؛ كالزرع، والبصل، والفت، وغيرها، فلا تمثل أصولاً ثابتة^(١).

كما ويطلقون الأصل الثابت على الأرض، والشجر، والبناء، ونحوه^(٢).

قال الماوردي: "إِذَا باع أرضاً تبعها في البيع كل ما اتصل بها من أصل ثابت؛ كالبناء، والشجر"^(٣). وقال النووي: "والشجر أصل ثابت"^(٤).

من خلال ما سبق؛ يمكن تسجيل بعض الملاحظات على النحو التالي:

١. يمكن القول: إن مصطلح (أصل ثابت) ليس بالاصطلاح الجديد؛ بل تعارفه فقهاؤنا قديماً في مصنفاتهم، ولكن لم يتعارفوه بصورة الحادثة في زماننا هذا، فلكل زمان امكاناته وحوادثه الخاصة به.
٢. إن الأصل الثابت في عرف الفقهاء الأوائل يطلق على الأرض والبناء، ويطلق كذلك على ما يُجْنِي ثماره؛ كالشجر.
٣. إن الأصل الثابت في عرف الفقهاء يشترط له بقاء أصله اشتراطاً نسبياً كما يفهم من تفريقيهم بين ما يجوز مع ثمرته، وما لا يجوز معها.

(١) القرافي: الذخيرة (٦/١١٩)؛ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/٣٨٥).

(٢) الشافعي: الأم (٣/٤٧)؛ الماوردي: الإنقاض في الفقه الشافعي (ص: ٩٣)؛ النووي: المجموع شرح المذهب (٧/٤٤٩).

(٣) الماوردي: الإنقاض في الفقه الشافعي (ص: ٩٣).

(٤) النووي: المجموع شرح المذهب (٧/٤٤٩).



٤. وبناء على النقطة السابقة؛ فإن الناتج من هذا الأصل الثابت لا يؤثر في بقاء الأصل أو استهلاكه سريعاً.

ب. الأصول الثابتة عند المعاصرین:

حظي تعريف الأصول الثابتة عند المعاصرين بمعناية أكثر مما هي عليه عند الفقهاء القدامى؛ ولعل سببه الانتشار الواسع لتلك الأصول في زمننا هذا بصورة لا يمكن تغافلها، وما تنتجه كذلك وتدره من أموال جعل الفقهاء وأصحاب الاختصاص يتداولونها ويتباحثونها في مؤلفاتهم وأبحاثهم.

والملاحظ على تعريفاتهم للأصول الثابتة - كما سأذكر - أنهم متبعين على أمور معينة يلزم توافرها حتى يطلق على الأصل بأنه "أصل ثابت"، كما أنهم اختلفوا في دائرة ما يحتويه هذا اللفظ؛ حيث منهم من وسع الدائرة فجعل الأصول الثابتة على نوعين هما: الأصول الثابتة المادية (الملموسة) والمعنوية (غير الملموسة)، ومنهم من ضيق فجعلها على نوع واحد يتمثل في المادي منها. كما أن منهم من اقتصر على لفظ "الأصول الثابتة" فقط، ومنهم من أضاف قيد "الاستثمارية"؛ للدلالة على استخدامها في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية، ما يعني تغيير اللفظ - "عندهم - بينها، وبين الأصول الثابتة.

أما من أطلق اللفظ فإنه أراد به الأصول المستخدمة كذلك في مشاريع الإنتاج والاستثمار؛ فمدلول اللفظ واحد.

وعلى النحو التالي أبين تعريفاتهم:

تعريفات الموسعين لمصطلح الأصول الثابتة:

١. عرف الدكتور منذر قحف الأصول الثابتة الاستثمارية بأنها: "الأراضي والمباني، والآلات الثابتة المتحركة، وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكتها المشروع مما يساهم في إنتاجه، أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع، أو ينفذ عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية". وهي في



العادة سنة^(١).

٢. وعرفها الدكتور محمد شبير بقوله: "هي الممتلكات التي لا تتخذ للبيع، وإنما تتخذ بقصد الانتفاع الخاص بالمشروع أو بقصد الغلة، وهي تشمل ثلاثة أمور وهي: عروض القتية، وعروض الغلة (المستغلات)، والحقوق المعنوية"^(٢).

٣. وعرفتها الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بقولها: "الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات)"^(٣).

فهذه التعريفات اشتملت على نوعين من الأصول الثابتة؛ المادي منها كالأراضي، والدور وغيرهما، والمعنوي؛ كالعلامات التجارية.

تعريفات المضيقين:

٤. وعرفها الدكتور القرشي عبد الرحيم الشايب بأنها: "العقارات، والدور، والفنادق مما يستغل بتأجيره فيدر أموالاً كثيرة لأصحابه"^(٤).

٥. وعرفها الدكتور عز الدين محمد بقوله: "هي ما تملكه الوحدة الاقتصادية من أشياء مادية تساعدها في مباشرة الأنشطة المختلفة، وليس بغرض بيعها"^(٥).

٦. تعريف المعيار المحاسبي الخاص بالأصول الثابتة وإهلاكاتها: "هي أصول ملموسة مقتناة أو تم إنشاؤها ذاتياً لغير أغراض البيع أو التحويل، وإنما لتحتفظ بها المنشأة

(١) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٥٨): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٢) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، (ص: ١٨٨): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٣) توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٢٨): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

(٤) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص: ٤٥): <http://www.zakatininst.net/library/book-226.html>

(٥) المصدر السابق (ص: ١٠٨).



لاستخدامها في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، أو لتأجيرها للغير أو لأغراضها الإدارية، ومن المتوقع استخدامها لأكثر من فترة محاسبية^(١).

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن اصطلاح الموسعين للأصول الثابتة هو الأصوب؛ وذلك لأن الغرض من اقتناء الأصول الثابتة ما تنتجه من ريع وربح وهذا المعنى متتحقق في الحقوق المعنوية والتي يمكن من خلالها أن يتحصل صاحبها على الأموال الوفيرة.

خصائص الأصول الثابتة:

في ضوء ما سبق بيانه من مفهوم الأصول الثابتة؛ يمكن القول بأن هناك مجموعة من الخصائص التي تنسم بها الأصول الثابتة، وتعد هذه الخصائص بمثابة معايير يمكن من خلالها التفرقة أو التمييز بين الأصول الثابتة وغيرها من الأصول الأخرى التي قد تمتلكها المنشأة. ومن أهم هذه الخصائص^(٢):

١. أن يكون الشيء مادياً؛ كالأراضي، أو حقاً مالياً؛ كبراءة الاختراع.
٢. القصد من الشراء: فإذا كان القصد من شراء الأصل استعماله، والاستفادة منه في العملية الانتاجية لتحقيق الربح؛ فهو أصل ثابت، أما إذا كان القصد إعادة بيعه فهو أصل متداول. ولذا فإن للنية أو القصد دوراً كبيراً في التفرقة بين الأصول الثابتة وغيرها من الأصول.
٣. فترة الاستفادة: فكلما طالت فترة الاستفادة من الأصل (أكثر من دورة محاسبية واحدة)، ولا ينفذ باستعماله، كلما كانت أكثر ميلاً إلى اعتبارها أصلاً ثابتاً.
٤. الأهمية النسبية لقيمة الأصل: فكلما زادت قيمة الأصل، كلما كان ذلك أدعى إلى اعتباره أصلاً ثابتاً. وعليه؛ فلا تعامل الأدوات ذات القيمة الصغيرة معاملة الأصول الثابتة على الرغم من أنها قد تبقى مدة طويلة.

(١) المعيار المحاسبي الخاص بالأصول الثابتة وإلإكتاتها (ص: ١):

www.cao.gov.eg/CAO_WEB/uploads/Dpages/Accounting.../aOsoul.pdf

(٢) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص: ١٣):

<http://www.zakatinst.net/library/book-226.html>؛ قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث

منشور ضمن أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٥٨):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>



٥. الفاصل الزمني بين تاريخ شراء الأصل وتاريخ شراء أصل آخر مماثل له: فكلما زاد هذا الفاصل كلما أمكننا اعتبار الأصل المُشتري ثابتاً.

٦. الأثر على الطاقة الإنتاجية للمنشأة: إذ يلزم أن يؤدي اقتناه للأصول الثابتة إلى زيادة أو تحسين الطاقة الإنتاجية، فلا يكون نفسه مما يشكل مبيعات المشروع كلياً أو جزئياً؛ لأن يكون مثلاً مادة أولية تدخل جزئياً أو كلياً في تكوين السلعة التي ينتجها المشروع لبيعها، ولا يكون الأصل نفسه معداً للبيع. مما يدل على أن تعريف الأصل الثابت هو تعريف استعمالي، وليس تعريفاً طبيعياً فالأرض أصل ثابت لمصنع السجاد؛ لأنه بني عليها مكان الصنع، أو اتخاذها مكاناً للتخزين، بينما هي أصل متداول لناجر الأرضي، والسيارة أصل ثابت لشركة تأمين إسلامية؛ لأنها معدة لاستعمال موظفيها لزيارة الزبائن، بينما هي أصل متداول لناجر السيارات.

يظهر مما سبق أن الأصول الثابتة بخصائصها السابقة التي تميزها عن غيرها يكون الغرض من اقتناها استخدامها في إنتاج الإيراد، وليس عرضها بيعها والاتجار فيها؛ فهي إذن مجمع خدمات ومنافع اقتصادية لعدة سنوات مقبلة.

مفهوم ريع الأصول الثابتة:

بعد بيان مفهوم الأصول الثابتة عند أهل الاختصاص، وما تميز به عن غيرها يمكن القول بأن ريع الأصول الثابتة يقصد به: "الأرباح الناشئة عن استخدامات الأصول الثابتة؛ سواء منها الملموسة أو غير الملموسة في العملية الإنتاجية والاستثمارية، لفترة تزيد عن مدة الدورة المحاسبية، وبحيث لا تؤثر عملية الإنتاج في استهلاك الأصل الثابت استهلاكاً ملحوظاً؛ بل يشترط فيه بقاء أصله بقاء نسبياً متزامناً مع طبيعته ومدة استهلاكه".

الألفاظ ذات الصلة بالأصول الثابتة:

يوجد عدة ألفاظ أو مصطلحات ذات الصلة بالأصول الثابتة يجدر بيان معناها وعلاقتها بمفهوم الأصول الثابتة، وذلك على النحو التالي:



١. عروض القتية:

القتية لغة:

القتية: من قفوت المال؛ أي جمعته قنواً وقنوة. يقال: قنى الرجل المال؛ أي كسبه وجمعه وانخذله لنفسه لا للبيع، وقنوت الغنم قنْيَةً؛ أي اتخذتها للنسل لا للتجارة^(١). فالقنية إذن ما يتخذه المرء لنفسه لا للتجارة به.

القتية اصطلاحاً:

هي حبس الشيء للانتفاع به لا للتجارة^(٢).

مفهوم عروض القيمة:

هي الأمتعة التي يقتنيها الشخص لنفسه لا بعرض المتاجرة بها أو بيعها. وعرفها الدكتور حسين شحاته بقوله: "هي المعدة للاستخدام بذاتها، أو لدر الإيراد، أو الدخل"^(٣).

وجه الصلة بين عروض القيمة والأصول الثابتة:

تظهر الصلة بينهما في كون كل منهما معد للاقتناء والاستعمال لا للبيع، وعروض القيمة أحد أنواع الأصول الثابتة.

٢. المستغلات (عروض الغلة)

المُسْتَغَلَات لغة:

من الفعل الثلاثي الصحيح (غلل)، والسين والتاء للطلب؛ يقال: استغل كذا؛ أي طلب غلته واستغل عبده: كلفه أن يُغَلِّ عليه، واستغَلَ الْمُسْتَغَلَاتِ أَخْذَ غلتها، وأغلت الضيغة: أَعْطَتِ الْغَلَةَ

(١) الأزهري: تهذيب اللغة (٩/٢٣٨)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/٢٩)؛ الفيومي: المصباح المنير (٢/٥١٨)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٥/٢٠٢)؛ مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢/٧٢٤).

(٢) الجمل: حاشيته على شرح المنهج (٢/٢٦٥).

(٣) شحاته: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقديم عروض التجارة، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٠)؛



فهي مُغِلَّةٌ إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلَاهَا بَاقٌ، وَاسْتَغْلَالُ الْمُسْتَغْلَاتِ أَحَدُ غُلَتِهَا^(١).

المستغلات اصطلاحاً:

مصطلح المستغلات قد استعمله الفقهاء قديماً في مصنفاتهم، ولكن لم الحظ اهتمامهم بوضع تعريف حدي له، يبين حقيقته الشرعية، ومن خلال ما كتبوه وجدتهم يستعملونها في منافع الأعيان؛ فمثلاً يطلقون المستغلات على العين المؤجرة؛ كالدور، والأراضي ونحوها، قال ابن نجم: "Half لا يؤجر، وله مستغلات آجرتها امرأته، وقبضت الأجرة"^(٢)، وقال صديق خان: "والمستغلات كالدور التي يكربيها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها"^(٣). ومعلوم أن الإجارة هي تملك المنافع بعوض معلوم، فيفهم من أقوالهم أن منافع المستغلات هي محل العقد في الإجارة.

هذا ما استطعت الحصول عليه - حسب اطلاقي - في مفهوم المستغلات، أما تعريفها عند المعاصرین فقد حظيت باهتمام وعناية أكثر، وقد اختلفت تعريفاتهم؛ حيث منهم من حصر المستغلات في كل ما هو معه للإيجار، ومنهم من أطلقها لتشمل كل مال متخذ لبيع غلته وريعه كذلك. ومن أهم ما جاء في تعريف المستغلات ذكر:

١. تعريف بيت الزكاة الكويتي بأنها: "الأموال التي لم تُعد لليبيع ولم تُتَخَذ للتجارة بأعيانها وإنما أُعْدَت للنماء، وأُخْذَ منافعها وثمرتها، ببَيْعٍ مَا يَحْصُلُ مِنْهَا مِنْ نَتْاجٍ أَوْ كِرَاءٍ"^(٤).

٢. تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: "هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تُتَخَذ للتجارة ولكنها تُتَخَذ للنماء، فتُغْلَى لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها"^(٥).

ومثل لما يؤجر: بالدور والدواب التي تكون بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره. وما ينتج ويباع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تُتَخَذ للكسب فيها، ببَيْعٍ لِبَنْهَا أو

(١) الرازى: مختار الصحاح (ص: ٢٢٩)؛ ابن منظور: لسان العرب (١١/٤٥٠).

(٢) ابن نجم: البحر الرائق شرح كنز الدفائق (٤/٣٧٧).

(٣) صديق خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ص: ١٩٤).

(٤) بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوی الزكاة (ص: ٧٣).

(٥) القرضاوى: فقه الزكاة (١/٤٥٨)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١١٧/١).



صوفها أو تسمينها أو غير ذلك^(١).

إذن يدخل في المستغلات: الدور، والumarات، والمصانع، والطائرات، والسفن، والسيارات، وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر، والجاموس، والغنم غير السائمة التي تتخذ لاستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعيتها ثابتة، بينما غير المستغلات هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر. فالدور والumarات وغيرها قد تكون مستغلات، وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها^(٢).

وجه العلاقة بين المستغلات والأصول الثابتة:

تظهر العلاقة بينهما في كون أعيانهما ثابتة، وتتخذ بقصد الانتفاع والاستفادة من إنتاجها وريعها.

ومن الفقهاء من بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة تحت مسمى المستغلات ما يعني ترداد المعنيان عندهم؛ ولعل الذين بحثوا باسم الأصول الثابتة كان غرضهم منها ريعها، وغلتها؛ لأنهم كانوا يبحثون في حكم هذا النوع من الأموال وفي حكم ريعه كذلك.

٣. عروض التجارة

العروض لغة:

العرض جمع عرض بالسكون، والعَرْضُ المتراء، أو هو كل شيء سوى الدرهم والدنانير فإنها عين. وقال أبو عبيدة: "العرض الأmente التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، نقول: اشتريت المتراء بعرض أي بمتراء مثله"^(٣).

وأما العَرْضُ بالفتح فمن معانيه: متراء الدنيا وحطامها. قال ابن منظور: "كُلُّ عَرْضٍ داخل في العَرْض وليس كل عَرْضٍ عَرْضاً"^(٤).

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٥٨/١)، وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١١٧/١).

(٢) بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوي الزكاة (ص: ٧٣).

(٣) الفيومي: المصباح المنير (٤٠٢/٢)، ابن منظور: لسان العرب (١٧٠/٧).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٧٠/٧).



العروض اصطلاحاً:

العرض: ما عدا الأثمان، والحيوان، والنبات^(١).

التجارة لغة:

مصدر تجَرْ، والتجارة: تقليب المال أي بالبيع والشراء لغرض الربح^(٢).

التجارة اصطلاحاً:

لا تخرج عن معناها اللغوي من كونها تقليب المال طلباً للربح، فعرفها النووي بأنها: "تقليب المال وتصريفه لطلب النماء"^(٣).

مفهوم عروض التجارة:

من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من (العروض) و(التجارة) يمكن القول بأن مفهوم عروض التجارة بمعناها الإضافي هو: المتاع المعد للبيع طلباً للربح.

وجه الصلة بين عروض القنية وعروض التجارة:

يمكن القول بأن عروض القنية وعروض التجارة مصطلحان متبعادان لا صلة لأحدهما بالآخر؛ لأن الأول معد للاستعمال، والثاني معد للبيع.

وجه الصلة بين عروض التجارة والأصول الثابتة:

عروض التجارة تقابل الأصول الثابتة، والأولى معدة للبيع ويسهل تحويلها إلى نقود، أما الأصول الثابتة غير معدة للبيع ويصعب تحويلها إلى نقود^(٤).

٤. الأصول المتداولة

وهي الأصول التي تكون في صورة نقدية، أو يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة في خلال دورة عمليات المشروع أو سنة مالية أيهما أطول.

(١) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٣٦٨/٢)؛ البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٩/٢).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٢٢٩/١٠).

(٣) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٤٠/٣).

(٤) شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، (ص: ١٨٨):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>



ومثالها: النقدية^(١)، وأوراق القبض^(٢)، والأوراق المالية؛ كالأسهم^(٣)، والسنادات^(٤)، وغيرها^(٥).

العلاقة بين عروض التجارة والأصول المتداولة:

إن الأصول المتداولة أعم من عروض التجارة؛ لأنها تشتمل على النقد، وعروض التجارة والديون، وغيرها^(٦).

العلاقة بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة:

لا علاقة لأحدهما بالآخر؛ لاختلافهما في قصد التملك، فالأصول المتداولة تمتلك بقصد البيع والتحويل، والأصول الثابتة تمتلك بقصد الاستعمال أو النتاج. كما مما يميز الأصول المتداولة ضالة قيمتها بالمقارنة مع الأصول الثابتة، وكذلك الدورية^(٧).

^(١) ويقصد بها في علم المحاسبة: العمارات التي يحتفظ بها البنك ضمن خزائنه. بيت الزكاة: دليل الإرشادات (ص: ٧٥).

^(٢) هي الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة التي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها، كالكمبيالات. بيت الزكاة: دليل الإرشادات (ص: ٤٩).

^(٣) عرف الدكتور صالح السدLAN "السهم" بقوله: "السهم": هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إلىها رأس المال المطلوب للمساهمة. وهذه المساهمة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت". السدLAN: زكاة الأسهم والسنادات والأوراق المالية (ص: ١٣).

^(٤) عرف الدكتور صالح السدLAN "السند" بأنه: "جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وتزد قيمته للمقرض في ميعاد يُتفق عليه". السدLAN: زكاة الأسهم والسنادات والورق النقدي (ص: ١٤).

^(٥) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص: ٢٠):

<http://www.zakatinst.net/library/book-226.html>

^(٦) شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٨٨): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>؛ أبو النصر <http://www.zakatinst.net/library/book-226.html>؛ أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص: ٢١):

^(٧) شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٨٧): <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>؛ تعقيب الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: المصدر السابق (ص: ٢١١)؛ أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص: ٢٠): <http://www.zakatinst.net/library/book-226.html>



المبحث الثاني

حكم زكاة ريع الأصول الثابتة

بعد بيان حقيقة الأصول الثابتة، وبعض الألفاظ ذات الصلة، بقي معالجة مشكلة هذا الفصل، وهو في حكم ريع الأصول الثابتة؛ هل تجب الزكاة فيها أم لا تجب؟ وإذا وجبت؛ فكيف ترتكب؟ وما هو المقدار المخرج منها؟.

والذي لا خلاف فيه بين الفقهاء في هذه المسألة وجوب الزكاة في ريع وغلات هذه الأصول، ولكنهم اختلفوا في كيفية زكاتها. لذا فالخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم زكاة الأصول الثابتة ينحصر في مسألتين:

- أولاً: هل تجب الزكاة في أعيان هذه الأصول أم لا تجب؟.

وهذه المسألة من مقتضيات البحث؛ لأنه قبل الشروع في حكم الفرع لا بد من بيان حكم الأصل، وأعيان الأصول الثابتة هي بمثابة الأصل المنتج للفرع.

- ثانياً: في كيفية زكاة غلة وريع هذه الأصول الثابتة؟

المسألة الأولى: في حكم زكاة أعيان الأصول الثابتة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في عروض القنية المتخذة لسد الحاجات الشخصية؛ كالمسكن، والسيارة^(١)، ولكنهم اختلفوا بوجوبها في الأصول المستغلة في المشاريع المعدة للإيجار؛ كالعقارات، أو المشاريع المعدة للإنتاج؛ كالمصانع، وغيرها، وذلك على قولين:

(١) نقل هذا الاتفاق الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، والمنشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٨٩).

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>. ولكن قد يعرض عليه باختلاف الفقهاء في زكاة الحلي الذي هو من عروض القنية. البكر: تعقيب على بحث الدكتور شبير زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية. المصدر السابق (ص: ٢١٦).



القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة، ووجوبها في الغلة فقط. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المشهور. وقد نصوا على ذلك، ومن نصوصهم:

ما جاء في المذهب الحنفي:

قال الكاساني في بداعه: "ونذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الأجر؛ لأن ملكه قبل الفسخ وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ، وقال بعض مشايخنا أنه يجب على المستأجر أيضاً؛ لأنه يعد ذلك مالاً موضوعاً عند الأجر"^(١).

وقال ابن الهمام: "وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلاها بعض الناس عقوداً ويشرطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الأجر؛ لأن ملكها بالقبض"^(٢).

ووجه الدلالة من هذين النصين: أنه ربط الزكاة بالأجرة فقط وجعلها على المالك الذي قبضها. ولم يجعلها في عينها^(٣).

وفي الفتوى الهندية: "لو اشتري جوالق^(٤) ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة"^(٥). وفيها أيضاً: ولو اشتري قدوراً من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة"^(٦).

(١) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢).

(٢) السيوسي: شرح فتح القدير (١٦٥/٢).

(٣) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٣٤):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٤) الجوالق: هو الوعاء، وتجمع كذلك على جواليق. الرازى: مختار الصحاح (ص: ٥٩).

(٥) نظام آخرون: الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١٨٠/١).

(٦) المصدر السابق.

وفي المذهب المالكي:

قال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثُر حتى يحول عليه الحال من يوم يقبضه صاحبه"^(١).

و جاء في البيان والتحصيل أيضاً: "سئل الإمام مالك عن الرجل يكون له ممن يدير ماله في التجارة وتكون له سفينة اشتراها يكدها إلى مصر والأندلس، هل يقومها كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكراء"^(٢).

وقال الحطاب: " (فرع) قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكراء لم يقومها "^(٣).

"قال ابن الموز: قال مالك: وكل ما أفاد الرجل من ميراثٍ،...، أو غلة، أو غير ذلك، فليأنتف بذلك حولاً من يوم يقبضه، هو أو وكيله"^(٤). وقال أيضاً: " قال مالك: كل ما يؤخذ في صداقٍ،...، أو غلة العبيد، والمساكين،... فتلك فوائد يأنتف بها من أخذها حولاً من يوم قبضها"^(٥).

وفي المذهب الشافعي:

قال الشافعي: "والعروض التي لم تشتري للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت لها دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرة أو قلت أو رقيق كثُر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحال في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس ببماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخله ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة، ولا في غلته، ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً، فإذا

(١) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٤١/٣).

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل (٤٠٤/٢، وما بعدها).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢٤/٢).

(٤) القبراني: النواذر والزيادات على ما في المدونة (١٢٢/٢).

(٥) المصدر السابق (١٢٥/٢، وما بعدها).



حال على ما نص بيده من ثمنه حول زكاه، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكي من سائمه إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة، ...^(١).

وقال الماوردي: "إن الزكاة واجبة في الأموال النامية؛ كالمواشي، والزرع، وعروض التجارات، دون ما ليس بنام؛ كالدور، والعقارات"^(٢).

وقال النووي: "ولأن هذا نقتني للزينة والاستعمال، لا للنماء فلم تتحمل الزكاة؛ كالعقار والأثاث..."^(٣).

ومن نصوص الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ومن أجر داره فقبض كراهاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحال.
وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده وال الصحيح الأول"^(٤).

وقال البهوي: "ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة"^(٥).

واختار هذا القول الشوكاني^(٦)، وصديق حسن خان^(٧)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٨)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٩)، والشيخ عبد الله بن جبرين^(١٠)، والشيخ محمد بن إبراهيم^(١١)،

^(١) الشافعي: الأم (٢/٥٠).

^(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٣/١٣٠).

^(٣) النووي: المجموع شرح المذهب (٥/٣٣٧).

^(٤) ابن قدامة: المغني (٣/٥٧).

^(٥) البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٤٣).

^(٦) الشوكاني: السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار (ص: ٢٣٧).

^(٧) صديق خان: الروضۃ الندية شرح الدرر البهیۃ (ص: ٥٠٧).

^(٨) مجموعة من العلماء: فتاوى إسلامية (١٤/٢)، ابن باز: مجموع فتاواه (١٤/١٧٣).

^(٩) ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/١٩٢).

^(١٠) مجموعة من العلماء: فتاوى إسلامية (٢/٧٧).

^(١١) ابن قاسم: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/١٠٥).



والشيخ بكر أبو زيد^(١)، والدكتور وهبة الرحيلي^(٢)، والدكتور محمد عثمان شبير^(٣)، والدكتور عبد الله المشيقح^(٤)، وغيرهم.

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام ١٤٠٦هـ^(٥)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٤٠٩هـ، و اختيار مجمع البحث الإسلامية في المؤتمر الثاني^(٦)، والندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ^(٧)، وندوة البركة السادسة^(٨)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٩)، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ٢٩/٤/١٤٠٤هـ بالأكثريّة^(١٠)، و توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ^(١١)، وفتوى بيت الزكاة الكويتي^(١٢).

(١) أبو زيد: فتوى جامعة في زكاة العقار (ص: ١٧، وما بعدها).

(٢) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٣/٣).

(٣) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٧):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٤) المشيقح: فقه النوازل في الزكاة (ص: ٢٢):

http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_repository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0

(٥) قرار رقم (٢)، بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير المستأجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٩٨/١).

(٦) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٨٦٥/٢)، مطبوع كملحق معه.

(٧) المصدر السابق (٩٠٦/٢)، مطبوع كملحق معه.

(٨) قرارات و توصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، نقلًا عن:

<http://www.islamfeqh.com/kshaf/KshafResource/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1616&SubjectID=1069>

(٩) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، فتوى رقم (١٥٩٣٩) (٩٥/٨).

(١٠) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٨٧٠/٢)، مطبوع كملحق معه.

(١١) البيان الخاتمي و توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٢٩):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126> في قضايا الزكاة المعاصرة (٨٦٥/٢)، مطبوع كملحق معه.

(١٢) بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوي الزكاة (ص: ٤٠).



القول الثاني: وجوب الزكاة في الأصول الثابتة وغلتها معاً. أي تؤخذ الزكاة من الأصل (رأس المال) ونمائه (الغلة) معاً كما الأمر في زكاة عروض التجارة، ويخرج ربع العشر بعد مضي حول على الإنتاج^(١). ونسبة البعض قولًا للإمام مالك من سماع أشهب على ما ذكره ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل في مسألة السفينة المتخذة للكراء؛ حيث ذكر بأنه اختلف قول مالك في هذه المسألة^(٢). ولكن الذي يظهر - والله أعلم - عدم صحة هذا القول؛ لأن إمام المذهب نفسه قد نقل الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وإنما تؤخذ من غلتها - كما ذكرت سابقاً^(٣).

وقال النفراوي أيضاً: "وأما لو استحدث ملكه بنية الفنية أو الاغتلال أو بلا نية أصلاً فلا زكاة عليه اتفاقاً لقوله ﷺ: **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرِسَهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ**"^(٤).

فهو هنا ينقل اتفاق المذهب كذلك في عدم وجوب الزكاة في مال استحدثه صاحبه للاحتلال أي للغلة.

وقد ذكر بعض المعاصرین^(٥) بأنه قد يكون قولًا لهم تخریجاً على رواية الزكاة في الحلي المعد للكراء^(٦).

وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل تخریجاً على رواية وجوب زكاة الحلي المعد للكراء^(٧).

قال ابن القيم: " قال ابن عقيل: " يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة" قال: " وإنما خرجت ذلك عن الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا

(١) الغيفلي: نوازل الزكاة (ص: ١٢٧).

(٢) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (٤٠٥/٢).

(٣) انظر: (ص: ١٠٣).

(٤) الحديث سبق تخریجه (ص: ٣١) من هذا البحث.

(٥) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرزي (١ / ٣٣١).

(٦) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٤١):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٧) وهو مشهور قول الباجي من المالكية حيث أوجبه في الرجل الذي يتخذ للكراء، ورجح خلافه الدسوقي وغيره بأن المتخذ للكراء لا زكاة فيه مطلقاً. الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٤٦٠/١).

(٨) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٧/١).



تُجَبُ فِيهَا الزَّكَاةُ يَنْشَئُهُ إِيْجَابُ الزَّكَاةِ^(١). لَكِنَّ ابْنَ عَقِيلَ لَمْ يَصُرِّحْ بِالْتَّرجِيحِ بِلَذِكْرِهِ مُجَدِّدًا تَخْرِيجَهِ، وَإِلَمَّا أَحْمَدَ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ بِلَذِكْرِهِ خَرْجٌ عَلَى قَوْلِهِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ الْذَّهَبَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ كَحْلِي فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِعْدَادُهُ لِلتَّأْجِيرِ دَلِيلٌ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهِ^(٢).

وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: " وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلَ فِي عَمَدِ الْأَدَلَّةِ وَالْفَنُونِ تَخْرِيجًا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا أَعْدَ لِلْإِجَارَةِ مِنِ الْعَقَارِ وَالْحَيْوانِ"^(٣). وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ابْنَ عَقِيلَ رَجَحَهُ أَوْ اخْتَارَهُ عَلَى عَادَةِ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ فِي ذَكْرِ التَّخْرِيجِ وَإِنْ لَمْ يَرْجُوهُ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَنَقُولُ فِي صَحَّةِ نَسْبَتِهِ لِأَحْمَدَ وَابْنِ عَقِيلِ نَظَرٍ ظَاهِرٍ^(٤).

يُضَافُ لِذَلِكَ اخْتِلَافُ فَهْمِ النَّاسِ لِكَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَفْلِحٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمَعْدِ لِلْكَرَاءِ، حِيثُ قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ مَا نَصْهُ: "لَا زَكَاةَ لِغَيْرِ تَجَارَةِ فِي عَرْضِ وَحَيْوانِ وَعَقَارِ وَشَجَرِ وَنَبَاتِ (وَ) سَوْيَ مَا سَبَقَ، وَلَا فِي قِيمَةِ مَا أَعْدَ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيْوانٍ وَغَيْرِهِمَا (وَ) وَنَقْلِهِنَا: إِنْ اتَّخَذْ سَفِينَةً أَوْ أَرْجِيَّةً لِلْغَلَةِ فَلَا زَكَاةٌ ، يَرْوَى عَنْ عَلَيِّ وَجَابِرٍ وَمَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَيْسَ فِي الْعَوَالِمِ صَدَقَةٌ". وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلَ فِي ذَلِكَ تَخْرِيجًا مِنِ الْحَلِيِّ الْمَعْدِ لِلْكَرَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمَعْدِ لِلْكَرَاءِ، قَالَ: لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْكَرَاءِ حَكْمًا ، فَلَا وَجَهٌ لِجَعْلِهِ فِي النَّقْدِ، وَفَرْقُ الْفَاضِيِّ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْأَصْلَ زَكَاةُ الْحَلِيِّ ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِمَعْنَى يَخْرُجُهُ عَنْ طَلَبِ النَّمَاءِ وَيَقْصُدُ بِهِ الْابْتِدَالُ الْمُخْصُوصُ، وَهُنَالِكَ عَدْمُهَا، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِالنَّمَاءِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ نِيَةُ التَّجَارَةِ^(٥).

وَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ عَقِيلَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْرِيجُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَقَارِ الْمَعْدِ لِلْكَرَاءِ تَخْرِيجًا عَلَى الْحَلِيِّ الْمَعْدِ لِلْكَرَاءِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَهُ كَمُجَدِّدٍ افْتَرَاضَ عَلْمِيٍّ وَلَمْ يَرْجُحْهُ، لَا هُوَ لَا أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابَلَةِ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمَعْدِ لِلْكَرَاءِ، وَهُوَ لَمْ يَرْجِعْ خَلْفَ مَا خَرَجَهُ

(١) ابن القيم: بدائع الفوائد (١٤٣/٣).

(٢) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٤١):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٣) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥/٣).

(٤) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٤١):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٥) ابن مفلح: الفروع (٢٠٥/٤).



إلا لكونه لا يرى صحة التخرج الذي ذكره، وإن كان ذكره لمجرد الافتراض العلمي والإلزام بلازم القول^(١).

وأيد هذا القول من المعاصرين الدكتور منذر قحف، والدكتور رفيق المصري، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور علي العصيمي، والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة^(٢).

أدلة الأقوال:

أ. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول والقائلين بعدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة بأدلة من السنة، والإجماع، والقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: من السنة النبوية

١. استدلوا من السنة بعدة نصوص ثبت من خلالها انتشار كراء الأرض والدور في عصر النبوة، ولم يرد أن أوجب فيها النبي ﷺ الزكاة ومن هذه النصوص:

_ ما جاء عن طاوس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على التلث والربيع فهو يعمل به إلى يومك هذا^(٣).

(١) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٤١):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٢) الأمين: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٨٤/١)، العصيمي: المصدر السابق (١٨٧/١)، قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٦٥):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>، الديريشوي: القضايا المعاصرة وفقه النوازل: <http://www.ckfu.org/vb/t422080.html>، آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٤١):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>، نقلًا عن: المصري: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة (ص: ١١٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب الرهون / باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٨٢٣/٢)، ح(٢٤٦٣)]. والحديث صححه البوصيري، حيث قال: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٩/٣).



— ومثله روي عن رافع بن خديج، قال: "حدثني عم اي أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهدهم النبي عليه السلام بما يثبت على الأربعاء او شيء يستثنى صاحب الأرض فَهَيَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسْ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ" ^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: إن كراء الأرض كان منتشرًا في عصر النبوة، ولم يرد عنه النبي عليه السلام أن أوجب الزكاة في أعيانها، ولا بعث السعاة لقبضها، ولا فعله الخلفاء والصحابة من بعده، ولو وجوب لنقل وانتشر ^(٢).

قال الشوكاني: "هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه" ^(٣).

وقال صديق خان: "إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدور، والعقار، والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها. مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون، ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدتهم أنه يخرج في رأس الحول ربعة عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق" ^(٤).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: "ما يُنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب المزارعه/ باب كراء الأرض بالذهب والفضة (١٠٨/٣)، ح(٢٣٤٦)].

(٢) الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣٠)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩١):

، آل سيف: زكاة المستغلات، <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K> بحث منشور (ص: ٤٨):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٣) الشوكاني: السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (ص: ٢٣٧).

(٤) صديق خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ص: ٥٠٧).

أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذر خالداً على عدم دفع الزكاة، ولم يوجبها عليه، لأنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فكيف يقع منع الزكاة من رجل تقرب إلى الله تعالى باتفاق ما لا يجب عليه ثم هو يمنع ما أوجبه الله عليه فإن هذا بعيد.

وإما لأنه جعلها أدوات قنية يستعملها في الجهاد والأشياء التي لقنية ليس فيها زكاة، لأنها ليست من الأموال النامية بالتجارة وغيرها^(٢). ولو كانت غير ذلك لوجبت فيه الزكاة.

٣. عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَّ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتُهُ ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ" ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٣).

وجه الدلالة: من جملة ما سكت الشارع عن حكمه القول بوجوب زكاة أعيان الأصول الثابتة، وسكته دليل على انتفاء حكم الوجوب عنها، حيث لم يرد فيها نص، ولو وجبت لما سكت الشارع عن حكمه، وهو أدرى وأعلم سبحانه بما سيكون من أمور وتغير أحوال.

وجوب الزكاة إنما عرف بالنص، والنبي ﷺ أمر بأخذها من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالى لم يرد جميع الأموال، فلا سبيل إلى إيجاب الزكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ، ونص عليه الشارع^(٤).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكوة/ باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾] [سورة التوبه: الآية (٦٠)] (١٤٦٨)، ح (١٢٢/٢)، وأخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب الزكوة/ باب في تقدير الزكوة ومنعها] (٩٨٣)، ح (٦٧٦/٢).

(٢) البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٠٤).

(٣) سورة مريم: من الآية (٦٤).

(٤) أخرجه: البزار في مسنده [(٢٦/١٠)، ح (٤٠٨٧)]؛ والطبراني في مسنده الشامي [٢٠٩/٣]، ح (٢١٠٢). قال عنه الهيثمي: "رواه البزار، ورجله ثقات". الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٥/٧)، وحسن الألباني. الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٤).

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥٥١/٣).



يعرض عليه من وجهين:

الوجه الأول: قولكم إن وجوب الزكاة عرف بالنص فمسلم به؛ إلا أن أصل الوجوب عرف بالعقل وهو شكر نعمة المال وشكر نعمة القدرة بإعانة العاجز، ولكن مقدار الواجب عرف بالسمع^(١)، وفرق بين الأمرين؛ لأنما نوجب الزكوة في غير الأموال الأخرى نوجبها باللازم العقلي.

فلا يدل السكت على عدم الزكوة في غيرها؛ بل تكون أصولاً يقاس عليها عند تحقق العلة، أو يلحق بها غيرها عملاً بعموم النصوص ومقاصد التشريع في الزكوة^(٢).

ويبين هذا المعنى ويؤكده أن الفقهاء قد ألحقو بالمنصوص عليه أموالاً لم ينص عليها، ومن ذلك:

١. إيجاب الجمهور زكوة عروض التجارة مع عدم وجود نص صحيح صريح بوجوبها؛ بل نقل ابن المنذر الإجماع بوجوبها، ولم يخالف فيها إلا الظاهري والشوكاني^(٣).

٢. إيجاب عمر الزكوة من الخيل المعدة للنسل لعظم مالها، وهو قول أبي حنيفة متى تتحقق السوم وقدد النماء والاستيلاد^(٤). ويمكن قياس محل النزاع في مسألتنا هذه على إيجاب عمر الزكوة من الخيل، فيكون الحكم وجوب الزكوة في أعيان الأصول الثابتة؛ بجامع قصد النماء والاستراح - والله أعلم ..

٣. قياس الزهري والحسن ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ ونحوه على الركاز والمعدن فأوجبوا فيه الزكوة^(٥).

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥٥١/٣).

(٢) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكوة (ص: ٤٨):

<http://www.zakatinst.net/library/book-226.html>

(٣) القرضاوي: فقه الزكوة (٤٦٣/١)؛ أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكوة (ص: ٤٨):

<http://www.zakatinst.net/library/book-226.html>

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.



٤. إيجاب الإمام أحمد الزكاة في العسل لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الذهب والفضة، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

هذا وغيره كثير يدل دلالة بينة على أن عدم النص على بعض الأموال لا يمنع الاجتهاد متى ما وجدت مقتضياته، وظهر للناظر وجوب الزكاة فيه بناء على دليل شرعي من عموم النص أو قياس صحيح^(٢).

والوجه الثاني: إن عدم التنصيص على الوجوب في الأموال الأخرى ومنها الأصول الثابتة لا يستلزم نفي الزكاة بالضرورة؛ لأنه إنما نص على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالأبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدرارهم الفضية من النقود^(٣).

يجب عنه: إن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر الرسول ﷺ، فقد كان الناس في زمنه يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة - كما بينت -^(٤). ولم يوجب فيها النبي ﷺ الزكاة.

٥. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ"^(٥).

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٣/١).

(٣) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية (ص: ٤٩):

<http://www.zakatinst.net/library/book-226.html>

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٢/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٢٠/١).

(٥) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٤):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٦) أخرجه: أبو داود في سنته [كتاب الزكاة/ باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة (٩٥/٢)، ح(١٥٦٢)]؛ والبيهقي في السنن الصغرى [كتاب الزكاة/ باب زكاة التجارة (٥٧/٢)، ح(١٢٠٦)]. قال عنه الألباني: ضعيف. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣١٠/٣).



وجه الدلاله: دل الحديث بمنطقه على وجوب الزكاه فيما يعد للبيع، وبمفهومه المخالف على عدم وجوبها فيما لا يعد للبيع، وأعيان الأصول الثابتة مما لا يعد للبيع فلا تجب فيها الزكاه.

يعرض عليه من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم أنها غير معدة للبيع؛ لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية اليوم من الأعمال النامية ذات القيمة المالية وتدل على الثراء، والزكاه تجب في جميع ثروة الغني لا على مجرد دخله^(١).

يجاب عنه: لا نسلم وجوبها في جميع ثروته، ولا أن أصولها معروضة للبيع، ثم النماء ليس علة بل شرط علة^(٢).

الوجه الثاني: إن الاستدلال بهذا الحديث هنا غير صحيح؛ لأن الحديث يتعلق فقط بصنف واحد من أموال الزكاه، وهو عروض التجارة، أما الأصناف الأخرى فلا يتحدث عنها الحديث ولا يتعلق بها، فالنقد والأنعم والزروع، كل ذلك تجب فيه الزكاه، وكله غير معد للتجارة؛ لأن قيد "البيع" جاء ليدل على أن الذي يعد للبيع فيه زكاه (زكاه العروض التجارية) ولم يأت للدلالة على أن ما لا يعد للبيع لا زكاه فيه بدليل أن ما لا يعد للبيع فيه زكاه كما في زكاه الأنعم، إذ لم يشترط في زكاتها كونها معدة للبيع، فمثل هذه الأصناف من الأموال المستحدثة أموال مشمولة بالنصوص العامة^(٣).

الوجه الثالث: إن مفهوم المخالفة مختلف في العمل به عند الفقهاء^(٤)، بخلاف العموم في

(١) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاه المعاصرة، (ص: ١٩٥):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٢) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٥٠):
<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٣) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاه المعاصرة (ص: ١٧٦):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٤) الآmedi: الإحکام في أصول الأحكام (٣/٧١).



النصوص الشرعية المتყق على العمل بها^(١). والمتفق عليه أولى بالأخذ والعمل به من المختلف فيه، فتجب الزكاة في الأصول الثابتة بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في كل مال توافرت فيه شروط الزكاة.

يجب عنه: سلمنا لكم أحقيه الأخذ بالمتყق عليه من الأدلة وتقديمه على المختلف فيه، وهذا لا يختلف فيه واحد، ولكن لا نسلم قولكم هذا في محل النزاع؛ لأنّه مخصوص بأدلة أخرى - كما أشير سابقاً، والخاص يقدم على العام عند التعارض.

الوجه الرابع: وإن سلمنا كذلك بقولكم هذا فلا يصح لكم به استدلال؛ لأن الحديث لا يصح وبالتالي لا يعتبر دليلاً صحيحاً يبني عليه، وما بني على ضعيف فهو ضعيف^(٢).

ثانياً: من الإجماع

١. إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتبه الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم؛ بل نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكني، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في تلك العمارات، وإن شهد بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية، وإن ضخم إيرادها، فإذا قبض من إيرادها شيء، وبقي حتى حال الحول، ففيه زكاة النقود بشروطها المدونة وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه^(٣).

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن العبرة في ثبوت الحكم الشرعي هو الدليل من النصوص الشرعية وليس الانتشار أو الاشتهر، ونصوص الشارع الحكيم الموجبة للزكاة في الأموال بعمومها لكل مال تكتفي لإثبات الزكاة في كل مال متى توافرت فيه شروط وجوبها فيه، وبالتالي فلا يعتمد لإثبات الزكاة في

^(١) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٦٨):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٥٩/١)، وما بعدها).



أي مال مستحدث في هذا الزمن وإلى يوم القيمة على كونه مذكوراً لدى الفقهاء السابقين أو عدم ذلك^(١).

الوجه الثاني: إن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستبطاط، وبعضها لم يكن موجوداً قط؛ بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوائدها^(٢).

يجب عنه: لا نسلم هذا؛ بل كانت موجودة معروفة فلم يوجبوا الزكاة في أصلها، ولا بعثوا الحياة لأخذها مع أنها أموال ظاهرة^(٣).

٢. إنه إجماع أهل المدينة، قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"^(٤).

ثالثاً: من القياس

١. القياس على آلات عروض التجارة في عدم وجوب الزكاة فيها؛ بجامع النماء والربح في كل منها^(٥).

وقد نص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، قال المرداوي: "لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما... ونقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسمان - بائع السمن - ونحوهم"^(٦).

^(١) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٦٤، وما بعدها):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

^(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٤/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٢٠/١).

^(٣) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٥٣):
<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

^(٤) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٤١/٣).

^(٥) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٥٣):
<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

^(٦) المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (١٦١/٣).

والآلات هنا تشمل آلات المصانع ونحوها من المستغلات فكل هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانين التجارة^(١).

يعترض عليه: إن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه؛ كالأرض والمباني التي تتوضع فيها الماكينات الصناعية، لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق ونحوها، فإن المبني نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال^(٢).

٢. القياس على زكاة الزروع والثمار بجامع أن كلاً منها لا يقوم أصله في الزكاة، بل تخرج الزكاة من غلته، كلّ بحسبه؛ لأن الأصول في كلٍ منها لم تعد للبيع بل للاستغلال، فالشجر لا يقوم في الزكاة بل ينظر لثمرته فقط فكذلك المستغلات ينظر لغلتها^(٣).

يعترض عليه: لا نسلم أن أصلها معفى، بل فيها الزكاة، وكون الزكاة تؤخذ من الثمر لا يعني أن أصلها معفى بل يعني أن الزكاة لا تؤخذ إلا إذا وجد الثمر؛ لأن الثمر محل الزكاة، ولذا لما كانت الزكاة تؤخذ من الثمر لأن المعدل ارتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪، وفي الحالات التي تؤخذ من الأصل فقط تهبط الزكاة إلى ٥٪ أو ٢٠٪ كمعدل زكي و هو أدنى معدل زكي في الشريعة^(٤).

يجب عنه من وجوه^(٥):

الوجه الأول: لو كان أصول الثمار - وهي الأشجار- تزكي للزم عدتها وحصرها وتقويمها

(١) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٥٣):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٢) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٢٦/١).

(٣) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص: ٥٣):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٤) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص: ٥٣، وما بعدها):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>، نقلًا عن: المصري: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة (١١٧، ١٢٧).

(٥) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص: ٥٤):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>



كل سنة مع إمكانه وعدم استحالته، فلما لم يحصل ذلك دل على عدم وجوب الزكاة في الأصل بل في الثمرة فقط.

الوجه الثاني: ولو كانت واجبة فيها للزم على قولكم وجوب تركيتها ولو لم يخرج منها ثمرة لثبت الزكاة في أصلها وأنتم لا تسلمون بذلك، ولا يعفيكم ربطه بشرط خروج الثمر من هذا الإلزام؛ لأنّه مجرد حيدة عن اللازم.

الوجه الثالث: إن هذا قول لم يقل به أحد من المتقدمين - أي تركيبة أصول الثمار- فيطرح، ولا يلتفت له.

٣. القياس على الحيوانات العاملة التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض والتي أغفت من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع^(١). للحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: **لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً**^(٢).

ومما يدل على عدم نماء تلك الأموال المتخذة للاستغلال تناقص قيمتها مع مرور الزمن عليها^(٣).

يعترض عليه: الأحاديث الواردة في ذلك لا تصلح للاحتجاج بها لضعفها، فلا يصح القياس عليها.

يجب عنه من وجهين:

الوجه الأول: الحديث قد روی برواية أخرى صححتها ابن القطان وهي عن علي رضي الله عنه.

(١) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩١):

عبد الله: زكاة المستغلات، <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K> رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٧٨):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير [٤٠/١١)، (١٠٩٧٤]. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ص: ٧٠٨)، ح (٤٩٠٥)].

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٧٨):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>



"لِيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ" (١).

الوجه الثاني: إنه على فرض عدم صحته فإن الدواب العوامل والحوامل تعتبر من الأصول المستغلة للحاجات الأساسية الأصلية للإنسان كأدوات الحرفة، لأنها يستعملها في أمور ضرورية لحياته كالحراثة أو نقل الماء لبيته فلا يجب فيها زكاة، وإن تم استغلالها لنقل الماء أو الحراثة بأجر أو غير ذلك فإنها تكون مستغلات تجب الزكاة فيما تغله لا في أعيانها، اللهم إن وجبت فيها زكاة الأنعام إذا بلغت النصاب فهذا أمر آخر يتعلق بزكاة لسبب آخر غير الاستغلال (٢).

٦. القياس على عروض القنية المغفاة من الزكاة باتفاق الفقهاء، والثابت حكمها بالنص في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرْسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ" (٣) بجامع الحبس في كل منها (٤).

يعترض عليه: القياس على عروض القنية قياس مع الفارق؛ لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية؛ مثل البيت المعد للسكنى، والسيارة التي يركبها، بخلاف المستغلات أو الأصول الثابتة فهي مشغولة بحاجة التجارة؛ كالبيت المعد للإيجار فينبغي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة (٥).

يجب عليه: سلمنا وجود الفارق بين عروض القنية وعروض العلة إلا أن هذا الفارق لا يترتب عليه اختلاف في الحكم الشرعي الخاص بالزكاة؛ لأن كلاً منها غير معد للبيع فلا تجب

(١) ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣٥٢/٢)، المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٧٢/٥).

(٢) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٩٢):
<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

(٣) الحديث سبق تخرجه (ص: ٣١) من هذا البحث.

(٤) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٤):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K> (ص: ١٩١)، عبد الله: زكاة المستغلات، (ص: ٥٥):
<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

(٥) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩١):
<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>



فيهما الزكاة، كما أن المستغلات مشغولة بحاجات أصلية والتزام اقتصادي أساسى لاستبقاءها والاحتفاظ بها لقيام الإنتاج الصناعي عليها^(١).

رابعاً: من القواعد الفقهية

لما كانت أدلة هذا القول في غالبيتها تدور حول عدم ورود نص في المسألة؛ فإنهم كذلك استدلوا بعدد من القواعد الفقهية التي تؤكد عدم إيجاب حكم في مسألة لم يرد فيها نص، فقالوا:

١. الزكاة عبادة، والأصل في العبادات الحظر والتوقيف^(٢) ما لم يأت النص بالإذن والتشريع، كما نص على ذلك الفقهاء، وبما أن النص قد حدد الأموال التي هي محل للزكاة كان جعل غيرها محلًا للزكاة زيادة على النص وخرجاً عنه، وهذا ممنوع؛ لأن الزيادة على النص في الأمور التعبدية التوقيفية كالإنفاق منها وهو ممنوع^(٣).

يقول الشيخ زهير الشاويش: "والزكاة ثابتة في الأدلة الواردة بالكتاب الكريم والسنة المطهرة، فمصادرها في القرآن عامة محددة بالأصناف الثمانية من الله جل شأنه، ولم تترك لاجتهاد أو رأي، ومواردها مفصلة في السنة الشريفة بزكاة الزروع والأنعام والنقدين. ولما كانت تلك النصوص المحددة للزكاة موارداً ومصارفاً طبقت في زمان سيدنا رسول الله ﷺ والعهود الخيرة من بعده، وأخذ بها علماء الأمة، فلابد من التأني في إدخال الموارد الجديدة والمصارف المستجدة، وحتى لا نحمل النصوص ما لا تحتمل^(٤)".

يعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: بأن النص الشرعي الذي جاء ليشغل الذمة بتزكية المال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

(١) الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣٠)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩١)؛

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٢) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (٧٦٩/٢).

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٤٨)؛

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

(٤) الشاويش: مناقشة بحث زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية لفضيلة الدكتور قحف، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٨٢)؛

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>



صَدَقَةً^(١) وغيره حدد ما تتحقق به العبادة وهو وجود المال المتصف بشروط وجوب الزكاة فيه، لذا كان إيجاب الزكاة في كل مال (بحسب عموم كلمة مال المذكورة بالنص) في كل عصر هو مقتضى النص التعبيدي هذا ونطاقه، دون الخروج عنه، إلا ما استثنى منها بنص شرعى آخر وأخرجه من هذا العموم كالحاجات الأصلية للفرد وغيرها^(٢).

الوجه الثاني: ذكر الأموال التي جاءت في الكتاب والسنة (الأصناف الثمانية) لم يكن لحصر مفهوم كلمة مال بها، أو للدلالة على أنها المقصودة من كلمة مال، وإنما لأنها تعد أموالاً هذا أولاً، وأنها هي التي كانت موجودة ومنتشرة حينذاك، فكانت هي قوت العصر ومآلها ثانياً، فلو كانت هي المقصودة فقط كوعاء للزكاة لما جاء النص بلفظ كلمة مال بشكل مطلق، ولاقتصر اللفظ على تعداد تلك الأصناف فقط كما اقتصر على ذكر مصارف الزكاة الثمانية بعينها، لأن الاكتفاء بذكر كلمة (أموالهم) يدل على أن المراد بها ما تشمله بعمومها وإلا لما تركت مطلقة هكذا^(٣).

الوجه الثالث: لو لم تأت النصوص بألفاظ العموم واكتفت بما ذكر من أصناف الأموال لسلمنا باستدلالكم هذا، وقلنا نعم لا يجوز فرض الزكاة إلا فيما ذكر؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة يتوقف فيها على النص فهي توقيفية بنص الفقهاء على ذلك، ولكن النصوص جاءت بألفاظ عامة مطلقة بحيث تشمل كل ما يعتبر مالاً وذكر أصناف معينة بذاتها لم يكن لحصر الزكاة فيها وإنما كان ذلك من باب بيان إيجاب زكاة خاصة في تلك الأموال تختلف عن الأخرى. ولو رجعنا لكتب الفقه لوجدنا أن هناك أموالاً اتفق الفقهاء أو أغلبهم على وجوب الزكاة فيها مع أنه لم يرد نص يوجب الزكاة فيها بعينها كالعروض التجارية (بالرغم من ضعف الأحاديث الواردة فيها) وغيرها من الأموال، فالعبرة إذن ليست بظواهر النصوص فقط، إنما بمفهومها^(٤).

يعترض على ما سبق: الذي نعلم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة في أمور العبادات، والأصول الثابتة وأشباهها من المستغلات كانت منتشرة زمن الرسالة والتشريع، ولم يوجب فيها النبي ﷺ الزكاة، وما أخذها صحابته الكرام بعده، ولو كانت في نظركم غير منتشرة،

(١) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٢) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٥٩):
<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

(٣) المصدر السابق.

(٤) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٥٩):
<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>



أو أن دخولها قليلة؛ لأن الحاصل أنها أموال فهي تدخل في عموم الآية على قولكم، فإذا وجبت بناء على قولكم، لبين حكمها النبي ﷺ، ولكنه لم يبين وترك حكمها، والترك دليل انتفاء الوجوب.

ثم إن السنة كثيرة ما تأتي مبينة لمجمل القرآن ومطلقه، ومخصصة لعمومه، فكان اللازم أن نأخذ بدليل التخصيص عند التعارض، وقد أوردنا من الأدلة ما يبين فلا حاجة لذكرها وإعادتها.

- والله أعلم ..

٢. الزكاة من العبادات، وهي فريضة إلهية، أحکامها تعبدية، وهي من أمور العبادة المحسنة، فلا يصح فيها القياس، وإنما وجبت في الغلة؛ لأنها صارت من زكاة النقدين^(١).

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم منع القياس في الزكاة؛ إذ إنها ليست من أمور العبادة المحسنة؛ فهي في الحقيقة جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام^(٢).

يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "ومن الخطأ أن ينظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محسنة كالصلة، يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس؛ بل هي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية تحكمها العلل الموجبة، ويجري فيها القياس، وتسرى فيها قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي، ومن صور الاستثمار والاستغلال التي لم تكن معروفة من قبل"^(٣).

وقال الدكتور القرضاوي: "إن كل مذهب من المذاهب المتتبعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة"^(٤).

(١) السالوس: زكاة المستغلات (ص: ١٤٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٤٤/١)؛
بيه: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٦٨/١).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤٨/١).

(٣) الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد:

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazellItem.aspx?NawazellItemID=677>

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٣/١).



وقد بينت - فيما سبق - بعض نماذج قاس فيها الفقهاء الزكاة على صور أخرى وجبت فيها الزكاة^(١)، مما يدل على أنها ليست عبادة محسية، وأن المنع في القياس هو في المقادير والأنصبة؛ لأنها غير معقوله المعنى.

الوجه الثاني: ثم إننا لا نسلم دليلكم هذا؛ لأنكم تقولون بأن الزكاة فريضة تعبدية لا يجري فيها القياس، ثم تقيسون الحكم بعدم الوجوب في الأصول الثابتة على أصول أخرى لا تتركى أعيانها، فدليلكم مردود عليكم.

٣. الأصل براءة الذمة من التكاليف^(٢)، إلا ما ورد فيه نص، وحتى لا تُشرع في الدين ما لم يأذن به الله^(٣).

ولما لم يرد نص في محل النزاع؛ رجعنا إلى أصل براءة الذمة من هذا التكليف وتحمله. يعترض عليه: سلمنا الأصل براءة الذمة من التكاليف، ولكن انشغالها ثبت بدلائل وبراهين أخرى؛ إما بالقياس على الأموال النامية والتي ورد بها نص، - وقد ذكرت بعض الصور التي تؤكد ذلك -، أو عملاً بعموم النصوص، وتطبيقاً لما فرّز من حكمة فرض الزكاة^(٤).

خامساً: من المعقول

استدلوا من المعقول بعدة وجوه على النحو التالي:

الأول: إن الأموال النامية من صفتها أن يكون نمائها من صورتها وجنسها؛ كالحيوان والنقود، أما الأصول الثابتة فنمائها من غير جنسها فلا يكون فيها زكاة في عينها^(٥).

يقول الشيخ تقي عثماني: "إن المال النامي فيما فهمت من اصطلاح الفقهاء هو مال تأتي نتيجة نمائه من جنس ذلك المال، مثلًا النقود، أنها تنمو حقيقة أو تقديرًا، فتأتي نتيجة النماء في صورة النقود نفسها، وكذلك الحيوان ينمو فيأتي نتيجة نمائه بصورة حيوان من جنس الحيوان،

(١) راجع فضلاً: (ص: ١١١، وما بعدها) من هذا البحث.

(٢) ابن نجم: الأسباب والنظائر (ص: ٥٠)؛ السبكي: الأسباب والنظائر (٢١٨/١).

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤٦/١).

(٤) المصدر السابق (٤٦٢/١).

(٥) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية (ص: ١٧١)؛ عثماني: مناقشة بحث زكاة

المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٦٠/١). <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

وكذلك الزروع والثمار تعد نامية من حيث أنها تنمو فتأتي نتيجة نمائها في صورة المحصولات الزراعية، ولم أجد في كتب الفقهاء ما يسمى مالاً ناماً ولا تأتي نتيجة نمائها من غير جنسها، وأما المستغلات فليست من الأموال النامية بهذا المعنى من حيث إن نتيجة النماء لا تأتي في صورة تلك الأموال من جنسها وإنما تأتي في صورة النقود . فلذلك لا تصلح أن تسمى أموالاً نامية، وكما تعرفون أنتم أن وجوب الزكاة على شيء أو عدم وجوبه إنما يبتدئ على كون ذلك المال ناماً أو غير ناماً^(١).

يعترض عليه من وجوه(٢):

الوجه الأول: إن النماء لا يشترط لاعتباره نماءً أن يكون من نفس جنس المال.

الوجه الثاني: لم يرد أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون نمائه من جنسه.

الوجه الثالث: لو طبقنا هذا لما وجبت الزكاة في العروض التجارية، لأن نماءها لا يكون من جنسها، وبالتالي تضيق وعاء الزكاة وقصره على بعض الأموال بلا دليل ، والنصوص تدل على خلاف ذلك . فلا يصلح ذلك كله دليلاً للمعارضة.

يقول الدكتور منذر قحف في الرد على هذا القول: " وكذلك في الزروع فإنما الحب نماء للبذر فقط وهو من جنسه، ولكن البذر هدر ثلف عند رميها في الأرض ومن قال إن الحب نماء للأرض فهو من غير جنسها..."^(٣).

الثاني: إن الزكاة من صفتها العدل وعدم الإجحاف، ولو أوجبنا الزكاة على المستغلات نفسها فهناك كثيرون من المقلين ومن الأرامل والأيتام يعيشون على غلات دورهم أو غلات حواناتهم الصغيرة أو دوابهم سيارات الأجراة، فلو أوجبنا الزكاة على الدور والحوانيت صار ذلك محففاً لمالهم ولكان استئصالاً لمصادر رزقهم، وهذا ينزع عن الشرع المطهر ولذا لم يرد بوجوبه

^(١) عثماني: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٦٠/١).

^(٢) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٦٦)
<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

^(٣) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٦٦):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>



دليل^(١)، فاستخدام المستغلات الآن بات وسيلة ومصدر رزق لعيش الفقراء والأغنياء على حد سواء، وليس لعيش الأغنياء فقط، فهناك من يؤجر عمارة كبيرة أو أرضاً، وهناك من يؤجر بيتاً صغيراً، وهناك من يؤجر سيارة أو أداة أو آلة صغيرة وغير ذلك، ففي إيجاب الزكاة في أصولها حرج وضيق عليهم في معاشهم^(٢) ولذا لم يوجبه النبي ﷺ في عصر النبوة مع وجود مثل ذلك.

الثالث: إن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، فمن أين يخرج زكاتها؟. بخلاف صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها - كما هو قول بعض الفقهاء - ولكن صاحب الدار أو العقار كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيلاً إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وهذا حرج لا تأتي بمثله الشريعة^(٣).

الرابع: إن وجوب الزكاة إنما قصد به الأخذ من فضل الأموال دون التضييق على المكلف، وفي إيجابها في هذه الأصول تضييق وحرج لا تأتي بمثله الشريعة^(٤).

ب. أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول والقائل بوجوب الزكاة في الأصول الثابتة وغلتها معاً بأدلة عدة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، والقياس، والقواعد الأصولية، والمعقول وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) عثماني: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٦١/١).

(٢) العبادي: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٧٧/١).

(٣) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٠/١).

(٤) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:



أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٣)، قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: المراد بالحق والصدقة في هذه الآيات الزكاة^(٥)، والشارع الحكيم إذ أوجب الزكاة في الأموال فإنه أوجبها فيها عامة من غير فصل بين مال ومال^(٦).

قال ابن كثير: "أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام"^(٧).

وقال ابن العربي: "وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتبين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"^(٨).

ووجه العموم في الآيات الكريمة: إن لفظ "أموالهم" جمع مضاد، وهو يفيد العموم^(٩).

قال الزركشي: "الإضافة هي من مقتضيات العموم... فإن دخلت على جمع أفادت العموم، سواء كان جمع تصحيح أو جمع تكسير"^(١٠).

(١) سورة المعارج: الآية (٢٤).

(٢) سورة الذاريات: الآية (١٩).

(٣) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٤) سورة النور: الآية (٣٣).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٤ / ٨)؛ الرازى: التفسير الكبير (١٣٤ / ١٦).

(٦) القرضاوى: فقه الزكاة (٤٦١ / ١).

(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤ / ٢٠٧).

(٨) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٦ / ١٧٣).

(٩) محاجنة: زكاة العقار مفهومها، وأحكامها الفقهية، رسالة دكتوراه (ص: ١١٤):

<http://stst.yoo7.com/t1530-topic>

(١٠) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ١٤٦).



وأما العموم في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﴾^(١). إضافة لفظ الجلالة "الله" إلى المال^(٢).

قال الإسنوي: "الحال الثاني: وهو أن يكون عمومه مستفاداً من اللغة لكن بقرينة وتلك القرينة قد تكون في الإثبات، وهي ألل والإضافة الداخلان على الجمع؛ كالعبد وعبيدي، وعلى المفرد^(٣)".

ثانياً: من السنة

قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن يدعوه: "... فَأَغْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" ^(٤)، وقوله أيضاً: "وَادُوا زَكَةَ أَمْوَالِكُمْ" ^(٥).

وجه الدلالة: ظاهر الحديثين يقتضي عموماً فرض الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال^(٦).

ووجه العموم في هذه الأحاديث الشريفة: الإضافة.

يعترض على استدلالهم بعموم النصوص من وجوه:

الوجه الأول: إن العموم الذي أوردوه مخصوص بما جاء في السنة النبوية أيضاً من عدم وجوب الزكاة في الحاجات الأصلية والممتلكات الشخصية كقوله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي

^(١) سورة النور: من الآية (٣٣).

^(٢) محاجنة: زكاة العقار مفهومها، وأحكامها الفقهية، رسالة دكتوراه (ص: ١١٥):

<http://stst.yoo7.com/t1530-topic>

^(٣) الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٤).

^(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة (٢/١٠٤)، ح(١٣٩٥)]؛ ومسلم في صحيحه [كتاب الإيمان/باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١١/٥٠)، ح(١٩)].

^(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه [كتاب الحج/باب المواقف، (٣٦٢/٣)، ح(٢٧٥٩)]. قال عنه الألباني: صحيح.

الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٢٤).

^(٦) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٢/٩١).



فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ^(١)، فقد خصصت هذه الأدلة بالأموال النامية؛ كالنقدin والسايمة وعروض التجارة^(٢).

يجب عنه: وإن كان عموماً أريد به الخصوص إلا أن هذا الخصوص كما يقول الإمام الشافعي لم يخص مالاً دون مال فهو يشمل كل مال توفرت فيه شروط وجوب الزكاة^(٣).

يرد عليه: لا نسلم دخول أعيان الأصول الثابتة في عموم الآية، ولا نسلم توافر شروط الزكاة والتي من أهمها النماء؛ لأن تلك الأصول تتناقص وتتآكل وتهلك مع الزمن، فـأي نماء في عينها، وهذا بخلاف عروض التجارة؛ لأن رأس المال فيها يدور في عملية البيع والشراء فتجب فيه الزكاة.

الوجه الثاني: إن ما ذكرتموه يلزم منه وجوب الزكاة في كل ما يصدق عليه اسم المال، قال صديق حسن خان: "ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحسن والاستدلال بمثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين^(٥).

الوجه الثالث: قال صديق خان في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٦) "بأن أئمة التفسير قد ذكروا أنها في صدقة النفل وليس في صدقة الفرض التي نحن بصددها"^(٧).

(١) الحديث سبق تخرجه (ص: ٣١) من هذا البحث.

(٢) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٦).

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٣) الشافعي: الأم (٢٨/٢) وكان قد استدل بهذه الآية على وجوب الزكاة في مال اليتيم كما تجب في مال البالغ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهِ﴾. سورة التوبة: من الآية (١٠٣). الشافعي: الأم (٢٨/٢).

(٤) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٥) صديق خان: الروضة الندية (١٩٢/١).

(٦) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٧) صديق خان: الروضة الندية (١٩٢/١).



ثالثاً: من القياس

قالوا: إن علة وجوب الزكاة في المال معقولة المعنى؛ وهذه العلة متمثلة في النماء؛ فأينما وجدت هذه العلة في أي مال تعين حكم الزكاة فيها وهو الوجوب، فالعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً^(١).

وقالوا أيضاً: وإننا إن أعملنا القياس في أموال الزكاة؛ فليس هذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله^(٢).

ولعلي - هنا. أذكر كلاماً نفيساً للشيخ أبي زهرة، حيث قال: "فهل إذا جد في هذه العصور أموال نامية بعضها لم يكن نامياً في عصر النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة، ولا الأئمة المجتهدين؛ فهل يسوغ لنا أن نفرض فيها الزكاة تطبيقاً للعلة التي استبطها الفقهاء لحكم وجوب الزكاة؟ وإذا فعلنا ذلك لا تكون قد أتينا بمحظور في الأحكام الشرعية"^(٣).

وأجاب بنفسه على تساؤله هذا بـ: "إن الجواب على هذا السؤال سائغ لنا، ونحن فيه لا ننشئ اجتهاداً ولكن نطبق علة القياس كما لو رأينا مواد مسكرة غير ما كان معروفاً في عصر الاجتهداد الفقهي من مشروبات فهل نبيحها ونقول: إنه لم يرد نص فقهي بتحريمها. ونقول: إن تحريمها لا يجوز؟ إنه يجب تطبيق العلة". ثم يستطرد ويقول: "إن فرض زكاة في الأموال التي ظهرت في هذا العصر أو في الأموال التي تغير وصفها عن الماضي إذا كانت في الماضي تتخذ للحاجات وصارت الآن أموالاً نامية كالمصانع الكبيرة والعمائر الشاهقة التي تتخذ للاستغلال، والحيوانات التي تتخذ للنماء" ، ثم يقول: إن فرض الزكاة في هذه الأموال ليس خروجاً على أقوال الفقهاء السابقين؛ بل هو تطبيق لأقوالهم. بأن نعم حكم العلة في كل ما تتحقق فيه. هذا ما يسمى بتحقيق المناط، وتحقيق المناط لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور"^(٤).

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤٨/٤٦١).

(٢) المصدر السابق (١٤٨/١).

(٣) عمر: زكاة الأسهم في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع (٨١٢/١).

(٤) المصدر السابق (٨١٢/١، وما بعدها).



ونقل رحمة الله من موافقات الإمام الشاطبي ما نصه:

"الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى لا ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى في تعين محله: أي تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية. ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعين، وأنه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ ولو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الدين"^(١).

ثم يعقب رحمة الله بقوله: "عليه فإن الأحكام الخاصة بالزكاة تعمم في كل ما يتحقق فيه العلة ويؤدي إلى أمر حق ويمعن أمراً ظالماً، لأنه يؤدي إلى المساواة العادلة بين الناس فلا يجب الزكاة في زرع من يملك فدادين ويعفى منها من يملك عمارة فخمة تدر عليه ربحاً فائضاً كبيراً، والأمر الظالم الباطل الذي يمنع فرض الزكوات على الأموال التي تدر مالاً كثيراً ، ولم تكن في عهد الرسول ﷺ. هو أن يفر الناس مما تجب فيه الزكاة إلى ما لا تجب ، فتكون الكثرة الكاثرة في جانب من أبواب الكسب، والقلة في باب آخر. وربما كانت حاجة الأمة إليه أمس وأشد على ضوء هذه الحقائق المقررة. نقول : إن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة، ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله ﷺ؛ فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي، وتطبيقي موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان وهو نوع من الاجتهاد ولا يصح أن يخلو منه عصر من العصور؛ ليتمكن تحقيق علة النصوص تحقيقاً علمياً سليماً"^(٢).

ويقول رحمة الله: "إننا عند بيان حكم هذه الأموال وأخذ الزكاة منها نتجه أيضاً إلى تحقيق المناط، ونطبق المنهاج الذي نهجه السلف الصالح في تفسير الأموال التي فرضت فيها الزكاة والتي لم تفرض فيها"^(٣).

(١) الشاطبي: الموافقات (١١/٥).

(٢) عمر: زكاة الأسهم في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع

. (٨١٤/١).

(٣) المصدر السابق.



ولذلك تجب الزكاة في الأصول الثابتة قياساً على:

١. وجوب الزكاة في الحلي المعد للإجارة^(١)، والذي نص عليه بعض الفقهاء، وهو روایة عن أحمد^(٢).

يعتبر عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ فالزكاة واجبة في أصل الحلي واستثنىت المرأة في حال الاستعمال - على قولٍ - بخلاف المستغلات فالزكاة غير واجبة في أصلها^(٣).

٢. القياس على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كلِّ منهما، فالنماء هو علة على وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية؛ إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغلٍ، وكل الماليين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنوع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويفسح الآخر، بل قد يقال: إن المتنفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه - كمالك العمارة وصاحب المصنوع - ربما كان أكثر ضماناً للربح، وأماناً من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقيق علة النماء فيها^(٤).

يعتبر عليه: جريان القياس - هنا - بناء على أن العلة هي النماء، لا يخلو من نظر لأمور وهي:

أ. مدلول النماء عند العلماء: فإن المال النامي عند الفقهاء هو مال تكون نتائجه نمائياً

^(١) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص: ٦٦):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

^(٢) ابن قدامة: المغني (٣/٥٧).

^(٣) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٧):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

^(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (١/٤٧٢)؛ ولهم: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١/١٢٩، وما بعدها)؛ قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٦٣):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>



من جنس ذلك المال كما هو الحال في النقود والحيوان فإن النماء يكون في صورة النقود أو من جنس الحيوان وكذلك الزروع والثمار يأتي نماها في صورة المحصولات الزراعية ولا يجد المتبوع لكتب الفقهاء ما يسمى مالاً نامياً وتكون نتيجة نمائه من غير جنسه، وبناء على هذا فالمستغلات ليست من الأموال النامية بهذا المعنى؛ لأن نتيجة النماء ليست من جنس تلك الأموال^(١).

ب. لا يسلم أن النماء علة وجوب الزكاة؛ بل هو شرط لوجوبها، ووجود الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمر، ولا في الغنم المعلوفة مع أنها نامية^(٢).

ج. اعتراض الظاهرية بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أصلاً لضعف الحديث، فيبطل القياس^(٣).

د. إنه قياس مع الفارق؛ لأنه تعريف لعروض التجارة وهي: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يخرجو الزكاة مما يعودونه للبيع^(٤). وليس هذه الأصول للبيع فعروض التجارة معدة للبيع، فهي تقلب بالبيع والشراء بخلاف المستغلات فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها^(٥). وإنما ينطبق هذا على التجار والعقاريين والمقاولين الذين يشترون العمارت أو ببنونها بقصد بيعها والربح من ورائها. فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع^(٦).

هـ. إنه قياس مع الفارق لأن دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلب المال في العروض التجارية مرات عدة، مما يؤدي لزيادة الأرباح،

(١) أبو النصر وأخرون: الأصول العينية (ص: ٥٤):

<http://www.zakatinst.net/library/book-226.html>

(٢) العبادي: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٧٧/١)، الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣١، وما بعدها)؛ آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص: ٦٨):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٣) صديق خان: الروضة الندية: (١٩٣/١)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٣/١).

(٤) الحديث سبق تخرجه: (ص: ١١٢) من هذا البحث.

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٣/١)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣٢).

(٦) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٣/١).

أما تقلب رأس المال في المستغلات فهو أقل، لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات مما يلزم منه اختلاف حكم الزكاة فيهما^(١).

و. إنه قياس مع الفارق؛ لأن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع العقارات ونحوها أصعب من بيع العروض التجاري، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر^(٢).

ي. إننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله وبيتغى نماءه تاجراً - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معه للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يُقْوَم كل عام أرضه أو حديقه ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد^(٣).

ومع هذه الفروق يمتنع القياس لوجود الفارق المؤثر.

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الأصولية

الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وبيانه:

إن الفقهاء قد عللوا عدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وألات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، فيدل بمفهوم المخالفة أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحًا لوجوب الزكاة^(٤).

يعترض عليه: دليل المخالفة ليس بحجة في مقابلة المنطوق والصريح من الأفعال النبوية

(١) الغيفلي: نوازل الزكاة (١٣٢)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٦) :

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٢) الغيفلي: نوازل الزكاة (١٣٢)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٦) :

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٣/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٠/١).

(٤) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢٣/١).



والإجماع العملي من الصحابة والتابعين وورثة علم النبوة^(١).

من المعقول:

الأول: إن الموجب أولى من المسقط^(٢).

يعترض عليه: هذا قد يسلم بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والأمر هنا بالعكس، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقارات التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو؟!^(٣).

الثاني: إن هذه الأصول أموال ضخمة جداً تمثل النسبة العالية، وقد تكون الثالث أو النصف أو أكثر من ذلك من الأموال الدائرة في النشاط الاقتصادي، ولا يعقل أن نستبعد هذه الأموال من محيط الزكاة، ولا فرق بينها وبين الأموال التجارية، بل هي شبيهة بها لكنها وضعت فقط في أصول تدر دخلاً^(٤).

يعترض عليه من وجوه^(٥):

الوجه الأول: إن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل.

الوجه الثاني: إن كثيراً من هذه الأصول مصادر دخل للقراء واليتامى فهل نوجب فيها الزكاة لنضر بهم!.

الوجه الثالث: يلزم على هذا وجوب الزكاة في أموال الفنية، بحجة أنها أموال ضخمة.

الثالث: إن هذا القول أనفع للقراء وأحظى لهم، وما كان كذلك فهو مقدم عند الفقهاء؛ لأن

(١) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص: ٦٦):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

(٢) صديق خان: الروضة الندية (١٩٤/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأمين: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٨٤/١).

(٥) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص: ٦٦):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>



الزكاة شرعت لمواساة الفقراء^(١).

يعرض عليه من وجوه:

الوجه الأول: إن الحكمة لا يعلل بها عند جمهور الأصوليين^(٢).

الوجه الثاني: لا نسلم أن ما كان أحظ قدم، وإلا لزم عليه أن كل مسألة خلافية في الزكوة يرجح فيها بالأحظ للقراء، ولم يقل بهذا أحد من العلماء^(٣).

الوجه الثالث: إنها قاعدة لا دليل عليها^(٤).

الوجه الرابع: إن حل مشكلة الفقر لا يكون عن طريق توسيع دائرة الإيجاب في الزكوة؛ لأن الشرع ما شرعه الله، والزكوة أمر تعبدى أكثر مما هو حق مالي، فلا يجوز أن نزيد شيئاً من عدنا باسم المصالح^(٥). وإذا لم تف حصيلة الزكوة بتأمين مستوى الكفاية للقراء ضمن قواعد تشريعية معينة؛ فإن حق القراء في الكفاية متعلق بأموال الأغنياء؛ فيجوز حينئذ للحاكم المسلم أن يفرض في أموال الأغنياء ما يكفي حاجة القراء ولو أدى ذلك إلى استيعاب جميع أموالهم، واشتراكهم فيها بالتساوي، وفقاً للقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"^(٦)، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ أي حكم سياسي شرعي^(٧).

^(١) إبراهيم: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٨٢/١).

^(٢) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (٢٠٢/٣).

^(٣) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص: ٦٧):

<http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479>

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) العبادي: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٧٧/١)؛ الفرفور: المصدر السابق (١٨٤/١).

^(٦) السبكي: الأشباه والنظائر (ص: ٦٤)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

^(٧) العبادي: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٧٧/١)؛ الفرفور: المصدر السابق (١٨٣/١).



سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أمور هامة؛ أقصر على ذكر بعضها على النحو التالي:

١. عدم ورود نص صريح يقضي بوجوب الزكاة في الأموال الأخرى غير المنصوص عليها:

فعدم ورود نص في المسألة يقضي صراحة بوجوب الزكاة في الأموال الأخرى بما فيها الأصول الثابتة جعل الناففين للحكم يقولون باقتصرار الزكاة على ما ورد به نص فقط.

أما الموجبون لحكم الزكاة في الأموال الأخرى بما فيها الأصول الثابتة، فالرغم من عدم وجود هذا النص الصريح إلا أنهم لم يكتفوا بذلك؛ بل قالوا عموم النصوص القاضية صراحة بوجوب الزكاة في كل مال كافية في إيجاب الزكاة في الأموال الأخرى حيث لا تعدو كونها مال.

٢. الاختلاف في دعوى التخصيص:

حيث ورد في المسألة نصوص تدلّ بعمومها على وجوب الزكاة في كل مال، نحو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، فاختلف الفقهاء في عمومها:

أما المانعون فيرونها مخصصة بأدلة أخرى.

وأما الموجبون فيرونها عامة في كل مال توافرت فيه شروط الزكاة، وما جاء من دعوى تخصيصها فلا يدل على عدم وجوبها في غيرها.

٣. هل الزكاة من العبادات المحضة، والتي لا يصح فيه القياس؟

أما الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في مثل هذه الأصول وأشباهها؛ لأن الزكاة عندهم فريضة إلهية، أحکامها تعبدية، وما كان هذا شأنه لم يجز فيه القياس.

أما الفريق الآخر فلا يرونها من العبادات المحضة؛ بل هي فريضة اجتماعية، سياسية، واقتصادية، علتها معقوله المعنى، فيجري فيها القياس.

^(١) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).



٤. الاختلاف في النماء هل هو شرط أم علة؟

فالذين قالوا بعدم الوجوب رأوا أن النماء شرط لوجوب الزكاة، ووجود الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

وأما الموجبون فيرونه علة، وأينما وجدت هذه العلة في أي مال تعين حكم الزكاة فيها وهو الوجوب، فالعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً.

٥. الاختلاف في الأصول الثابتة هل هي كعرض القنية؟.

فالقائلون بعدم وجوب الزكاة في هذه الأصول قالوا بأنها كعرض القنية التي لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق؛ لأنها مشغولة بحاجات الفرد الأصلية؛ كالبيت المعد للسكنى.

أما الموجبون فهي عندهم مشغولة بحاجات التجارة؛ وذلك كالبيت المعد للإيجار فينبعي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة.

٦. هل الأصول الثابتة أموالاً نامية بذاتها؟

أما عند النافين لحكم الوجوب؛ فالمال النامي عندهم هو مال تكون نتيجة نمائه من جنس ذلك المال؛ كما الأمر في الحيوان مثلاً، وبناء على ذلك؛ فإن المستغلات أو الأصول الثابتة ليست عندهم من الأموال النامية؛ لأن نتيجة النماء ليس من جنس تلك الأموال.

وأما الموجبون؛ فهذه الأصول تمثل عندهم أموالاً نامية؛ إذ لا يشترط في النماء أن يكون من جنس المال.

٧. الاختلاف في القياس:

حيث اختلفت الأقيسة عند الفريقين:

أما القائلون بعدم الوجوب فقسوا الأصول الثابتة على أموال تتخذ أصولها للانتفاع بها ولا تجب فيها الزكاة؛ مثل: الحيوانات العاملة، وأدوات التجارة.

وأما القائلون بالوجوب فقسوا تلك الأصول على ما أعد للتجارة والربح، مثل كراء الحلي عند من يقولون بوجوب زكاته.



القول الراجح، ومسوغاته:

الذي يظهر - والله أعلم - بعد سرد أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان أسباب خلافهم في المسألة أن القول المختار هو قول القائل بعدم وجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة؛ مع أنه يؤخذ عليهم قولهم بأن الزكاة فريضة تعبدية، أحکامها توقيفية لا يجري فيها القياس، ثم يستعملون القياس من ضمن أدلة، وإن كان استعمالهم له ليؤيد أصلهم الذي ذهبوا إليه من عدم وجوب الزكاة فيما لم يرد فيه نص، والآخرون استعملوا القياس المخرج عن هذا الأصل، إلا أنه يبقى ملحوظ عليهم، وكان يجب عليهم الالتزام بما ذهبوا إليه.

مسوغات الترجيح:

١. عدم ورود نص صريح في المسألة يقضي بوجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة.
٢. انتشار هذه الأموال زمن التشريع والرسالة، ولم يوجب فيها النبي ﷺ الزكاة؛ إذ لو وجبت، لورد النص، ولأمر النبي ﷺ بأخذ زكاتها؛ لأنها من أصول العبادات، وكمال أركان الإسلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والشرع أدرى بما كان وسيكون. وسكته عن حكم ما دليل على عدم الوجوب.
٣. إن توسيع وعاء الزكاة بالنظر إلى مصلحة الفقير ومراعاتها هو زيادة على النص، وتقويل للشرع بما لم يقل، واستدراك على الشارع - حاشا الله -؛ لأنه تعالى أدرى بمصلحة عباده، وتحقيق المصلحة يكون بالتزام النصوص الشرعية دون زيادة أو نقصان.
٤. إن الأصل براءة الذم من التكاليف، ولما لم يرد صراحة ما يوجب انشغالها؛ بقيت على الأصل من البراءة.
٥. حرمة أخذ أموال الناس بغير مسوغ شرعي، ولم يوجد هذا المسوغ في مسألتنا.
٦. إن هذه المستغلات أو الأصول الثابتة معرضة للهلاك، والتلف، فأين وجه النماء فيها، هذا فضلاً عن أن صاحب العماره قد لا يجد المستأجر، فمن أين له دفع زكاتها، ورأس ماله قد وضعه في هذه الأصول؟.
٧. إنه قول الأئمة الأربع، ولم يعرف لهم مخالف سوى ما نسب لبعض المالكيه. وهو قول غالبية علماء هذا العصر، وهو القول الذي خرجت به مجامع الفقه، والبحوث، والندوات، ولم يعرف لهم مخالف سوى عدد قليل جداً، مما قد يجعل الخلاف في هذه المسألة خلاف غير معترض مقارنة مع أعداد القائلين بالمنع.



المسألة الثانية: في كيفية زكاة غلة وريع هذه الأصول الثابتة؟

اختلاف الفقهاء في كيفية زكاة غلة الأصول الثابتة على ثلاثة أقوال أبینها على النحو التالي:

القول الأول: يذكر ربع الأصول الثابتة زكاة النقدين (الذهب والفضة) بعد مرور حول كامل على الغلة من يوم قبضها بنسبة ربع العشر إذا كانت بالغة للنصاب المعتبر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١). وقد سبق من نصوصهم ما يؤكّد ذلك^(٢).

ورجح هذا القول كثير من المعاصرين منهم: الدكتور محمد عثمان شبیر^(٣)، والشيخ بكر أبو زيد^(٤)، والدكتور وهبة الرحيلي^(٥)، وهو القول الذي تبناه كثير من المجامع، والندوات، واللجان الفقهية^(٦).

القول الثاني: تزكى زكاة النقود إذا بلغت نصاباً بمجرد قبضها دون اعتبار لمرور حول عليها، ويخرج منها ربع العشر.

وهو قول لبعض المالكية^(٧)، ورواية الإمام أحمد^(٨).

^(١) القيرواني: النواذر والزيادات على ما في المدونة (١٢٢/٢). ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٤١/٣)؛ الشافعي: الأم (٥٠/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٥٧/٣)؛ المرداوي: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف (١٩/٣).

^(٢) راجع (ص: ١٠٤ - ١٠٢) من هذا البحث.

^(٣) شبیر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٩٧).

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126KK>

^(٤) أبو زيد: فتوى جامعة في زكاة العقار (ص: ١٧، وما بعدها).

^(٥) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٣/٣).

^(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٢)، بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير المستأجرة، ، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٩٨/١)؛ الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٨٦٥/٢).

^(٧) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٤/١) نقلًا عن الشيخ زورق: شرح الرسالة (٣٢٩/١).

^(٨) ابن قدامة: المغني (٥٧/٣)؛ المرداوي: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف (١٩/٣).

قال ابن قدامة عن الإمام أحمد فيمن أجر داره فقبض كراهاً رواية أخرى للإمام: "أنه يزكيه إذا استفاده"^(١).

وقال المرداوي: "وعنه لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقى الدين. وهو من المفردات، وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار، وهو من المفردات أيضاً نظراً إلى كونها خلة أرض مملوكة له، وعنه أيضاً لا حول لمستفاد"^(٢).

وهو القول الذي يتماشى مع القائلين بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد، يقول الدكتور القرضاوي: " وكل من قال بتزكية المال المستفاد عند تملكه (بلا اشتراط حول) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارت، وإنتاج المصانع، وأجرة الطائرات..."^(٣).

ويختلف هذا القول عن سابقه بعدم اشتراط الحول؛ فالغلة تعامل معاملة المال المستفاد عند من يقول بزكاة المال المستفاد.

القول الثالث: تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار؛ فيؤخذ منها ما يؤخذ في الزروع والثمار من العشر أو نصفه، وهو قول لبعض فقهاء المالكية، يقول الخرشي: "... أي وإن وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب وهي من جنس ما يذكر أي في عين المذكورات وهي النما المتتجدة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة أو للقنية، أو غير ذلك زكي العشر، أو نصفه في جميع ما تقدم"^(٤).

واختار هذا القول من المعاصرين: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، مع التفريق بين الثابت والمنقول من الأصول الثابتة؛ ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، وفي الثابت تؤخذ الزكاة من غلته؛ فإن أمكن معرفة صافي غلتها بعد تنزيل التكاليف، أخذت الزكاة من الصافي بنسبة ١٠٪ العشر. أما إذا لم تعرف التكاليف، فإن الزكاة تكون بنسبة ٥٪ أي نصف العشر من الغلة الإجمالية^(٥).

(١) ابن قدامة: المغني (٥٧/٣).

(٢) المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (١٩/٣).

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٥/١).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٩/٢).

(٥) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٣)، (١٣٥).



واختاره كذلك الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي (وقد قيد قوله هذا بحسب نسبة الاستهلاك السنوية وخصمها من قيمة الغلة، وعمم قوله على الثابت والمنقول)، والدكتور حسين محاجنة^(١).

أدلة الأقوال:

أ. أدلة القول الأول والثاني:

أما دليлем على تركيبة الأصول الثابتة زكاة النقدين فهو قياس المال (الأصل) المعد للاستغلال والكراء على المال (الأصل) المعد للبيع.

قالوا: وهو قياس قوي؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكانما باعها، فكما أن الواجب في العروض ربع العشر كذلك في المستغلات، إلا أن القياس يقتضي أن يُقدر النصاب والواجب من الغلة التي هي الأجرة^(٢).

يعترض عليه: لا نسلم لكم هذا القياس؛ لأن الأصل المعد للبيع يكون ضمن المال المباع أما الأصل المستغل فليس كذلك، فالبائع في المستغلات إنما يكون للغلة مع بقاء أصلها، بخلاف البيع في الأموال، ناهيك عن أن المستغلات قد يكون الاستغلال لها بطريق آخر غير البيع وهو الإيجارة. فأصل المستغلات لا يتحرك بالبيع والشراء كما في المال المباع^(٣).

وأما دليлем في اشتراط الحول وعدم اشتراطه؛ فيمكن الاستدلال لهم بها بما ذكرناه في أدلة الفقهاء في اشتراط الحول في مسألة زكاة الراتب، والتي سبق تفنيدها في موضوعها من هذا البحث^(٤).

^(١) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٦١، وما بعدها)؛ الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد:

زناد: <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazellItem.aspx?NawazellItemID=677> زكاة العقار (ص: ١٦٢):

<http://stst.yoo7.com/t1530-topic>

^(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٥/١).

^(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٩٣):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

^(٤) سبق بيانه: (ص: ٤٨ - ٥٢) من هذا البحث.



بـ. أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول والقائل بتزكية الغلة زكاة الزروع والثمار بالقياس، والقواعد الأصولية على النحو التالي:

أولاً: القياس

قياس الأصول الثابتة على الأرض المزروعة؛ بجامع أن كلاهما يدر غلة وريحاً، فيكون حكم زكاة غالاتها حكم زكاة الزروع والثمار، فيجب فيها العشر أو نصفه^(١).

يعرض عليه من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم لكم هذا القياس؛ لأنّه قياس مع الفارق، والفارق هو:

أـ. إن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لا تبيد ولا تفنى بكثره الاستعمال وتقادم الزمان، بخلاف أعيان الأصول الثابتة كالعقارات ونحوها؛ فإنها تفنى، وتتأثر بكثره الاستعمال وطول الزمان^(٢).

فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين المقيس والمقيس عليه؟ والقياس يقتضي التماثل بين الأصل والفرع، وهذا غير متحقق هنا^(٣).

يجاب عنه من وجهين:

الأول: لا يشترط في الفرع أن يكون تام التشابه مع الأصل، فالشرط هو تحقق علة الأصل في الفرع، فإن حضرت نزل حكم الأصل فيه، وهذا حاصل في العقارات المستغلة؛ فالتشبه بينها وبين الأرض الزراعية في أغلب الوجوه لا التمام والإطلاق؛ فالأصول المستغلة عبارة عن أصل جامد ونماء الذي هو الغلة، والأمر نفسه متوافر في الأرض الزراعية؛ إذ تكون من أرض جامدة،

(١) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٣/١)؛ الغيفلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣٣).

(٢) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٧/١)؛ الغيفلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣٣)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٩٧).

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٣) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٧/١).



ونماء الذي هو الغلة الزراعية، ولكل منها وقت للجلب والدر، ولا يضر التعدد في المرات، ثم إن القياس يقتضي في الفرع النظرة الآنية الحاضرة الحالية، فالمشروب الحادث المسرور المعرض للشمس يحرم بالقياس على الخمر، ولا يقال بعدم حرمته لإمكانية زوال الإسكار عنه بتعرضه للشمس الحارقة القاتلة لشعلة الإسكار^(١).

الثاني: يمكن التغلب على هذا الفارق بإعفاء مقابل الاستهلاك؛ ويتمثل ذلك باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة بمصدر جديد؛ فلو كانت صلاحية العقار ثلاثين سنة فيمكن بإعفاء جزء من ثلاثين جزءاً من ثمنه كل عام وادخاره لشراء عقار آخر. وبناء على هذا إذا كانت غلة العقار (٣٠٠٠) مثلاً تؤخذ الزكاة من (٢٠٠٠) فقط، وبهذا يصح القياس ويزول الفارق^(٢).

يرد عليه: إن حسم أو إعفاء نسبة الاستهلاك من الغلة كل سنة على مدى العمر التقديرى لا يحل الإشكال؛ لأن النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمتها الحالية، وقد يرتفع سعرها إلى أضعاف ما حسمه من الغلة^(٣).

يجب عنه: لا يضر جوابكم هذا، لأن الأصل في الأحكام أن تبني على الحالية والنظر الواقع المعاش بغض النظر عن الحرج والتخمين، القائمين على غير دليل بل بمجرد الظن، وأيضاً كما أن إمكانية الارتفاع في سعر الأصل المستغل واردة فذلك الانخفاض محتمل، ومع وجود الاحتمال ينقض الاعتراض. ولو سلم لكم ما ذكرتم؛ فإنه يرتفع بإمكانية تغيير نسبة الحسم على فترات متباينة أو كل سنة^(٤).

فإن قيل: في هذا مشقة وعنت على المكلفين؛ إذ يصعب عليهم القيام بهذا.

(١) محاجنة: زكاة العقار، مفهومها وحكمها الفقهية (ص: ١٥٨):

<http://stst.yoo7.com/t1530-topic>

(٢) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٧/١).

(٣) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٩٧):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٤) محاجنة: زكاة العقار (ص: ١٥٩):

<http://stst.yoo7.com/t1530-topic>



قلنا: بأن هذا موكول إلى الخبراء وأهل الاختصاص الذين تتكلف بهم الدولة؛ لأن جمع الزكاة من واجبات الدولة، فلا مانع من تقدير قيمة الأصل المستغل كل فترة معينة، وتقوم الدولة بإعلام الناس عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وغيرها. وفي زماننا يمكن أن تقوم المؤسسات الزكوية بهذا الواجب وينفق عليها من سهم العاملين عليها^(١).

ب. إن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة الأصول الثابتة، فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة إلى (١٠٠٪) من قيمة الأرض، بينما لا تصل غلة المستغلات أو الأصول الثابتة إلى أكثر من (١٠٪) من قيمة أعيانها في السنة الواحدة^(٢).

يجب عنه: إن هذا الفارق لا يستدعي الاختلاف في حكمهما؛ لأنه خارج عن محل النزاع؛ إذ الحديث عن حصول الغلة، وقد حصلت، وليس عن حجم الغلة؛ فالعلة هي النماء وليس حجم النماء، مثال للبيان: رجلان من أهل الزكاة، كلاهما يملك أربعين شاة، أتى عليهما الحول وقد ازداد قطيع أحدهما بنسبة (١٠٠٪)، أي صار مالكاً لثمانين شاة، والآخر ازداد قطيعه بنسبة (١٠٪) أي صار مالكاً لأربع وأربعين شاة، فحجم النماء فيه بون كبير بين الاثنين، لكن لا يقال بأن الزكاة لا تجب على صاحب الزيادة القليلة، وتجب على صاحب الزيادة الكبيرة؛ لأن العلة وهي النماء مع النصاب قد حصلت في القطيعين دون نظر إلى حجمه^(٣).

ج. إن الزكاة تؤخذ من المزروعات(غلة الأرض) مرة واحدة فقط وإن طالت مدة وجودها أكثر من عام، بخلاف الأصول الثابتة أو المستغلات فإن الزكاة تجب في غلتها كلما مر عليها الحول ما دامت شروط وجوب الزكاة فيها موجودة، فإن قيل بـإيجاب العشر فيها كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها^(٤).

(١) محاجنة: زكاة العقار (ص: ١٥٩):

<http://stst.yoo7.com/t1530-topic>

(٢) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٩٧):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

(٣) محاجنة: زكاة العقار (ص: ١٦٠):

<http://stst.yoo7.com/t1530-topic>

(٤) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٩٧):

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

يجب عليه إن غلة العقارات ترکى مرة واحدة فقط بالقياس على الزروع والثمار، فإذا حال عليها الحول وهي مال، ترکى باعتبارها نقوداً وبنسبة ربع العشر لا بالنظر الأول؛ لأن هذه أموال مرصدة للنماء، وهي تقترن عن الخارج من الأرض في هذا الجانب، فالخارج لا يزكي مرات؛ لأنه غير مرصد للنماء، ولو رصد للنماء كالحاصل في النقود لزكي، إلا أن العلة منتفية فانتفى الحكم معها^(١).

د. إن العلة في تحديد النسبة في المزروعات هو السقي بماء المطر أو عدمه، أما في المستغلات فلا سقي فيها، ولا تعتمد على السقي لقيامها فافتقر^(٢).

ولو سلمنا القول بإثبات النسبة في المستغلات العشر أو نصفه فما هو الضابط في تحديد كل منهما؟ هل هو الرأي أم الاجتهاد أم النص؟ فإن كان الرأي أو الاجتهاد أو كلاهما فهذا منقوض بكون مقادير الزكاة أموراً تعبدية لا مجال فيها للرأي أو الاجتهاد، وإن كان النص فيها ونعمت، ولكنه لا يوجد نص^(٣).

الوجه الثاني: إن تلك المستغلات كانت موجودة في عصر التشريع، ومع ذلك فإن النص القرآني والنبووي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده، فلما لم يتعرض للمستغلات مع وجودها، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات، وأن لها حكماً آخر^(٤).

كما أن هذا القول لم ينفل عن الفقهاء على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه^(٥).

الوجه الثالث: إن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦).

^(١) محاجنة: زكاة العقار (ص: ١٥٩، وما بعدها):

<http://stst.yoo7.com/t1530-topic>

^(٢) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص ٦٩):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) الغيفلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣٤).

^(٥) المصدر السابق.

^(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).



وجه الدلالة: إن الله عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طبيات الكسب، والعطف يقتضي المغایرة، مما يستبعد معه قياس أحدهما على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التعب وارد هنا، لاسيما أن الزكاة من العبادات^(١).

ثانياً: من القواعد الأصولية

استدلوا بقاعدة سد الذرائع؛ فقالوا بأن اعتبار العشر ونصفه في تزكية المستغلات مباشرة كما في زكاة الزروع والثمار يحول دون تهرب أصحاب رؤوس الأموال المستغلة من الزكاة. حيث يصير كلما اجتمع لديهم من الأجر ما يكفي لشراء عقار اشتروا به عقاراً جديداً^(٢).

يعترض عليه: لا نسلم هذا، لأن التهرب من الزكاة عند من ينوي فعله لا يمنعه كون الزكاة في أصوله المستغلة أو غلتها هي ربع العشر أو نصفه أو كله، وإن صح هذا العذر كمبرر شرعى فإن الحل لذلك يمكن في وضع حد لذلك بما لا يؤدي للخروج عن النص أو تغييره^(٣).

أما القائلون بالتفريق بين المنقول والثابت فاستدلوا من السنة؛ بأن النبي ﷺ فرق بين المنقول والثابت من الأموال من حيث المأخذ والمقدار، فأوجب الزكاة في المنقول من الأموال في الغلة ورأس المال، وأوجب الزكاة في الثابت منها في غلتة لا في أصله، حيث قالوا: "ولقد رأيناه ﷺ يفرض الزكاة في الأموال المنقوله غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة، في الغلة لا في الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة ولا يمكن الأخذ منه فصار الأخذ من الغلة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العشر أو نصف العشر. وعلى ضوء ما قرر النبي ﷺ من مقادير مفرقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإننا أيضا

(١) الغفلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣٤).

(٢) الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهى جديد:

عبد الله: <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazellItem.aspx?NawazellItemID=677>

زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٨٤):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٩٦):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>



في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرق بين المنشول والثابت، ففي المنشول تؤخذ الزكاة من رأس المال والغلة بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر^(١).

وقالوا أيضاً: "إن أمكن معرفة صافي الغلة بعد التكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية- فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكانه أخذ من صافي الغلة، وإن لم يمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منه (أي من الغلة) بمقدار نصف العشر"^(٢). فنصف العشر الآخر بحسب قولهم يكون مقابل التكاليف لأجور الصيانة والضرائب والتكاليف الأخرى .

يعترض عليه: لا يصح الاستدلال بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، إن صح ذلك عنه، وذلك لأن النصوص الشرعية لم يجعل كون المال منشولاً أو ثابتاً علة لتغيير النسبة الواجبة في المال المزكي، والنسب الزكوية التي جاءت بها النصوص كما أسلفت أمور تعبيدة، فالسيارة التي تستغل نقل الركاب أو البضائع هي نفس العمارة التي تستغل بتاجرها من حيث إن كلاً منها يُخرج غلة، فما الداعي لاعفاء العمارة من الزكاة كأصل مستغل وإيجاب الزكاة في السيارة إضافة لغلتها مع أن قيمة السيارة نقل بشكل أكبر مع طول مدة استغلالها وبعمر أقصر بالنسبة لقيمة العمارة وعمرها^(٣).

ما ذهبوا إليه يعتبر اجتهاداً فقهياً منهم، وقد ذكر الدكتور القرضاوي ما ينقضه وهو أن النحل بالرغم من اعتباره منشولاً إلا أن الزكاة كانت في غلته فقط وهي العسل، يقول الدكتور القرضاوي: "لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي ﷺ أخذ من العسل العشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنشولات، وخلافاً للنحل يمكن نقلها بالفعل"^(٤). فلا داعي لهذا الاجتهاد بهذا القياس ما دامت النصوص الشرعية تشمل كل ما ذكر من أموال^(٥).

(١) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٦/١).

(٢) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٦/١).

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٩٩):
<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

(٤) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٦/١).

(٥) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ٩٩):
<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>



ولو سلمنا بهذه التفرقة فلن يصح قولكم أيضاً؛ سواء بإيجاب الزكاة في أصل المال المستغل المنقول مع غلته باعتباره عروضاً تجارية أو بإيجابها في غلة الأصول المستغلة الثابتة باعتبارها أرضاً زراعية تنتج الزروع والثمار، لما مر من فروق تمنع من القياس في هذين الاعتبارين^(١).

القول المختار:

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الأصح في المسألة، هو قول القائل بزكاتها زكاة النقدin إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، مع توافر الشروط الأخرى للزكاة، وذلك لما يلي:

١. أما بالنسبة لاشترط الحول؛ وذلك لأن القول الذي رجحته وفق ما أريته من أدلة شرعية تؤكد اشتراط مرور الحول على المال الزكوي.
٢. وأما بالنسبة لزكاته زكاة النقدin؛ فلأن قياسها على زكاة الزروع والثمار قياس مع الفارق كما سبق بيانه، ولو قلنا بالقياس لكن القول بتزكيتها زكاة النقدin أقرب لأن الغلة مآلها إلى النقود.
٣. إنه القول الذي تبناه كثير من اللجان، والمجامع الفقهية، والندوات؛ مما يجعل القلب يطمئن للحكم.

^(١) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص: ١٠٠):

<http://www.najah.edu/thesis/460.pdf>

الخاتمة

الخاتمة

بعد إعداد هذا البحث كان لابد من إبراز أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. الزكاة أحد أركان الإسلام ودعائمه، ولا يتحقق بل ولا يكمل إسلام المرء بتضييعها؛ لذلك نرى اهتمام علماء هذا العصر - فضلاً عن سابقيهم - بمعالجة القضايا والصور الحادثة في هذا الجانب، والتي تكثر التساؤلات حولها، ولهم في ذلك جهود كبيرة مشكورة؛ حيث كثرت الندوات، والمؤتمرات، والمحاضرات، التي تتحدث عن الزكاة بشتى جوانبها، فسددوا وقاربوا، واجتهدوا وأمعنوا، وبدلوا ما بوسعهم، من أجل إقامة هذا الركن العظيم من الإسلام؛ - فجزاهم الله خير الجزاء ..
٢. مرونة أحکام الشريعة الإسلامية، بأدلتها المستمدۃ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس. وتصديها للواقع والقضايا الحادثة غير المنصوص عليها، وهذا إن دل فإنما يدل على عمومية وشمولية أحکامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
٣. جاء الرسول ﷺ بتشريع عظيم، ليبين للناس أمور دينهم، ومنها الزكاة، فحدد لهم جملة من الأموال الزكوية، ولو وجبت الزكاة في غيرها من الأموال لبيتها ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، سيما في أمور العبادات.
٤. يمكن تعريف زكاة الدخل عند القائلين بها بأنها: "إيجاب طائفة من المال في مال تحصله صاحبه؛ سواء كان مصدره ناتج عن العمل، أو رأس المال، أو كلاهما معاً، وعلى جهة مخصوصة لأصناف مخصوصة".
٥. القول الذي أرجحه في تقويم النقود اعتبار نصابها نصاب الذهب.
٦. القول الذي أرجحه في المعترض في النصاب إذا طرأ عليه نقصان، انقطاعه في النقصان الفاحش دون اليسير.

٧. المال المستفاد من الأهمية بمكان معرفة أحكامه وفهمها فهماً دقيقاً وتصورها؛ لأنه يعده بمثابة العلاج لكثير من قضايا العصر ومسائل الشائكة والتي يحتاج فعلاً إلى تكييفها؛ إذ يدخل فيه كثير من أنواع الدخول المعاصرة؛ مثل: كسب العمل، والمهن الحرة، ومكافآت نهاية الخدمة، وغيرها.
٨. يزكي الراتب زكاة المال المستفاد؛ فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصاباً، إلا أنه لما كان ضبط ذلك يشق على المكلفين؛ فإنه يشرع للمكلف حينئذ أن يحدد يوم في السنة يخرج الزكاة عن جميع ماله، إن كان بالغاً النصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فزكاته تكون زكاة معجلة وهي جائزة عند جمهور العلماء خلافاً للإمام مالك - رحمه الله ..
٩. التخيير في الحكم أولى من الإلزام بطريقة معينة إذا كانت كلتا الطريقتان صحيحة ومشروعة؛ لأنه قد يكون في الإلزام نوع من الضرر والمشقة على المكلف، والضرر مدفوع في الشريعة.
١٠. القول الذي أرجحه في دفع الضرائب الجواز بشروط معينة، بحيث يمنع الدولة من الاستبداد والظلم والتعدى في هذا الجانب.
١١. لا يعني دفع الضرائب عن الزكاة؛ لاختلافهما وافتراقهما في الأسباب والمصارف، واشترطت النية، وغير ذلك من الأمور.
- وعليه؛ فإن المكلف يدفع ما عليه من ضرائب أولاً وهذا حق للدولة لا غنى عنه، وإن بقي بعد ذلك ما يدخله من أموال؛ فإن بلغت نصاباً ودار عليها حولها كاملاً دفع زكاتها؛ لأن من شروط الزكاة بلوغها النصاب وحولان الحول.
١٢. القول الذي أرجحه في تكييف مكافآت نهاية الخدمة اعتبارها حق مالي للموظف أو العامل أو جنته الدولة على رب العمل، فهو قول سليم؛ واعتباره يزيد من كفاءة العامل وإنقائه وإخلاصه في العمل فيعود بذلك بالنفع على رب العمل.
١٣. لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدر قرار صرفها للموظف أو العامل؛ وتتركى بعد حولان الحول من قبضها من مستحقها.
١٤. مصطلح المستغلات من المفاهيم القديمة المعاصرة، وقد استعمله الفقهاء الأوائل في منافع الأعيان؛ فتراهم يطلقون المستغلات على العين المؤجرة؛ كالدور، والأراضي ونحوها.

وتظهر العلاقة بين المستغلات والأصول الثابتة في كون أعيانهما ثابتة، وتتخذ بقصد الانقاص والاستفادة من إنتاجها وريعها، وأحكامهما واحدة.

١٥. يمكن القول أن الخلاف في زكاة أعيان الأصول الثابتة خلاف ضعيف؛ لأن القول المختار عند الفقهاء قديماً وحديثاً القول بعدم وجوب زكاة أعيانها، وإنما الزكاة في غالها وريعها، وهو القول الذي رجحته أيضاً.

١٦. يزكي ربع الأصول الثابتة البالغ نصاباً زكاة الندين (الذهب والفضة) بعد مرور حول كامل على الغلة، والمقدار المخرج ربع العشر.

ثانياً: التوصيات

الاهتمام بجانب الزكاة أكثر في بلدنا بعقد المؤتمرات، والمحاضرات، والندوات، ومواكبة وتنصي المسائل الحادثة ومعالجتها، ومحاولة تقيين وصياغة ما يُخرج من نتائج فيها على شكل قوانين يسهل الرجوع إليها.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة
١٢	١٦	البقرة	﴿ ... فَمَا رَبِحْتُ تِجَارَتِهِمْ ... ﴾
في ٧٠ الحاشية	١٧٧	البقرة	﴿ لَيْسَ الرِّبُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾
٤٣	٢١٩	البقرة	﴿ ... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ... ﴾
٦٠	٢٥٤	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾
٥٦ ، ٥٣ ١٤٤	٢٦٧	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾
٣	٤٩	النساء	﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُرَكِّبُونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مَنْ يَشَاءُ ... ﴾
٥٧	١٤١	الأنعام	﴿ ... وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾
ث	٣٥ - ٣٤	التوبية	﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ (*) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَزَرْتُمْ لِأَنَّفُسِكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كُمْتُمْ تَكْتُرُونَ ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة
١٨	٦٠	التوبه	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
٢	١٠٣	التوبه	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا ... ﴾
ب	٧	إبراهيم	﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾
٣	١٣	مريم	﴿ وَحَنَّا نَا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاءً ... ﴾
١١٠	٦٤	مريم	﴿ ... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
٦٦	٧٨	الحج	﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
٣	٤	المؤمنون	﴿ ... وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاءِ فَاعْلُونَ ﴾
٣	٢١	النور	﴿ ... وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرَزِّكِي مَنْ يَشَاءُ ... ﴾
١٢٥ ١٢٦	٣٣	النور	﴿ ... وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ... ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة
ب	١٩	النمل	﴿ وَقَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِّدَيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾
٦	٢٧	العنكبوت	﴿ ... وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ... ﴾
٧	٥٠	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْزَوْاجَكَ الْلَّاقِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾
٦	١١	يس	﴿ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرِ كَرِيمٍ ﴾
١٢٥	١٩	الذاريات	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ ﴾
١٢٥	٢٤	المعارج	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٤٣	"ابدأ بنفسك فتصدق علیها، فإن فضل شيء فلأهلها،..."
٣٢	"اتحرروا في أموال اليتامى، لا تأكلوها الزكاة"
٨٢	"اعطوا الأجير أجره، قبل أن يحف عرقه"
٤٣	"أمر النبي ﷺ بصدقه، فقال رجل: عندي دينار، قال: لأنفقته على نفسك،..."
٤٤	"إن خير الصدقة ما ترك غنى"
١١٢	"إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"
٧٠ في الحاشية	"إن في المال لحفا سوى الزكاة"
٤٤	"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"
١٢٦	"فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم..."

٥٥	"فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا "
٦٣ ، ٥٥	"فَعَلَيْكُمْ سُنْنِي، وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،... "
٨٢	"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ،... "
٤٨	"قُدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَانُوا صَدَقَةُ الرِّقَبِ،... "
٤٩	"لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "
٥٠	"لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "
، ١١٨ ، ١٠٦ ، ٣١ ، ١٢٧	"لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ "
٥١	"لَيْسَ عَلَى مَنِ اسْتَقَادَ مَالًا زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "
١١٨	"لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ "
١١٧	"لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةٌ "

٧٠	في الحاشية	"لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الرَّكَابِ"
٥٠		"لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"
١١٠		"مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ،..."
١٠٩		"مَا يَنْفَعُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ،..."
٥٠		"مَنْ اسْتَقَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"
ب		"مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ"
٤٩ ، ٥٣		"هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ..."
١٢٦		"وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ..."
٣٦ ، ٣٩		"وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ"
٣٦		"وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ... "
٤٠ ، ٤٢ ، ٤٨		"وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"
٤٩		"يَا عَلِيُّ إِلَيْيَ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ،..."

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب تفاسير القرآن الكريم

أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سالم، دار طيبة، ط ٢٠ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

ابن كثير

أحمد بن علي، (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط (١٤٠٥ هـ).

الجصاص

أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت: ٦٠٦ هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ (١٤٢٠ هـ).

الرازي

أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢ (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

القرطبي

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

أبو بكر عبد الله بن محمد، (ت: ٢٣٥ هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ (١٤٠٩ هـ).

ابن أبي شيبة

أبو الحسن علي بن خلف، (ت: ٤٤٩ هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن بطال

محمد، (ت: ٣٥٤ هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

ابن حبان

<p>ابن حجر</p> <p>أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، بلغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهربي، دار الفلق - الرياض، ط ٧ (١٤٢٤هـ).</p>
<p>ابن حجر</p> <p>أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).</p>
<p>ابن حجر</p> <p>أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ط (١٣٧٩هـ).</p>
<p>ابن حجر</p> <p>أبو الفضل أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط ١ (١٤١٩هـ).</p>
<p>ابن حنبل</p> <p>أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).</p>
<p>ابن خزيمة</p> <p>أبو بكر محمد بن إسحاق، (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.</p>
<p>ابن زنجويه</p> <p>أبو أحمد حميد بن مخلد، (ت: ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).</p>
<p>ابن عبد البر</p> <p>أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوi ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط (١٣٨٧هـ).</p>
<p>ابن عبد البر</p> <p>أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).</p>

<p>ضياء الدين أبو عبد الله محمد، (ت: ١٤٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار حضر - بيروت، ط ٣ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).</p>	<p>ابن عبد الواحد</p>
<p>أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.</p>	<p>ابن ماجه</p>
<p>محمد أنور شاه الكشميري، (ت: ١٣٥٣هـ)، العرف الشذى شرح سنن الترمذى، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربى - بيروت، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).</p>	<p>ابن معظم</p>
<p>أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأخرون، دار الهجرة - الرياض، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).</p>	<p>ابن الملحق</p>
<p>سراج الدين عمر، (ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٦هـ).</p>	<p>ابن الملحق</p>
<p>سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا.</p>	<p>أبو داود</p>
<p>أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم، إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والرد على مستدرك التعليل، مكتبة ابن عباس - مصر، ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).</p>	<p>أبو العينين</p>
<p>أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).</p>	<p>الألباني</p>
<p>أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعرف - الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).</p>	<p>الألباني</p>

<p>أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ٤٢٠ هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس - الكويت، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.</p>	الألباني
<p>أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياضاته، المكتب الإسلامي.</p>	الألباني
<p>أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ٤٢٠ هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزياضاته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.</p>	الألباني
<p>أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ٤٢٠ هـ)، غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣٤٠٥ هـ.</p>	الألباني
<p>أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت: ٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر، ط ١٣٣٢ هـ.</p>	الباجي
<p>أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.</p>	البخاري
<p>أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١٤٢٢ هـ.</p>	البخاري
<p>أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط ٤٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.</p>	البخاري
<p>أبو بكر أحمد بن عمرو، (ت: ٢٩٢ هـ)، مسنن البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١٤٨٨ م - ٢٠٠٩ م.</p>	البزار

<p>أبو عبد الرحمن عبد الله، (ت: ٤٢٣ هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة - الإمارات، وأخرى، ط ١٠ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).</p>	<p>البسام</p>
<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد، (ت: ٨٤٠ هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوابئ المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن - الرياض، ط ١ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).</p>	<p>البصيري</p>
<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد، (ت: ٨٤٠ هـ)، مصاحف الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣ هـ).</p>	<p>البصيري</p>
<p>أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٦ هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، ط ٢ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).</p>	<p>البغوي</p>
<p>أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، ط ١ (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).</p>	<p>البيهقي</p>
<p>أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).</p>	<p>البيهقي</p>
<p>محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، (ت: ٧٤١ هـ)، مشكاة المصايب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ (١٩٨٥ م).</p>	<p>التبريزي</p>
<p>أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذى)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١٩٩٨ م).</p>	<p>الترمذى</p>
<p>أبو الحسن علي بن عمر، (ت: ٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).</p>	<p>الدارقطني</p>

<p>محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرعوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).</p>	الزرقاني
<p>جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، (ت: ٧٦٢ هـ)، نصب الرایة لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغاۃ الالمعی فی تخریج الزیلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة - بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).</p>	الزیلعي
<p>محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠ هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).</p>	الشوکانی
<p>أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت: ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢٤٠٣ هـ.</p>	الصناعي
<p>محمد بن إسماعيل، (ت: ١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث.</p>	الصناعي
<p>أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين - القاهرة.</p>	الطبراني
<p>أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.</p>	الطبراني
<p>علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤ هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشکاة المصابح، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).</p>	القاري:
<p>ابن أنس، (ت: ١٧٩ هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).</p>	مالك

أبو العلا محمد عبد الرحمن، (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، دار الكتب العلمية - بيروت.

المباركفوري

أبو الحسن عبيد الله بن محمد، (ت: ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، ط٣ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

المباركفوري

أبو الحسن بن الحاج القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مسلم

زين الدين محمد، (ت: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١ (١٣٥٦هـ).

المناوي

أبو الحسن نور الدين، (ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسـي، مكتبة القدسـي - القاهرة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الهيثمي

رابعاً: كتب أصول الفقه

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن أمير حاج

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ابن نجيم

عبد الرحيم بن الحسن، (ت: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الإسنوي

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، (ت: ٦٣١هـ)، **الإحکام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

الآمدي

<p>أحمد بن محمد مكي، (ت: ١٠٩٨هـ)، غمر عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).</p>	الحموي
<p>محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر - دمشق، ط١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).</p>	الزحيلي
<p>أبو عبد الله بدر الدين محمد، (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).</p>	الزركشي
<p>تاج الدين عبد الوهاب، (ت: ٧٧١هـ)، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).</p>	السبكي
<p>عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية - الرياض، ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).</p>	السلمي
<p>جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).</p>	السيوطبي
<p>إبراهيم بن موسى، (ت: ٧٩٠هـ)، المواافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).</p>	الشاطبي
<p>أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلب - مصر. ط١ (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).</p>	الشافعى
<p>عبد الله بن مسعود، (ت: ٧١٩هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).</p>	المحبوبى

خامساً: كتب المذاهب الفقهية

أ. المذهب الحنفي

ابن عابدين	محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط ٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
ابن مازة	أبو المعالي برهان الدين محمود، (ت: ٦٦٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٤٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم، (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
الزيلعي	عثمان بن علي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١ (١٣١٣ هـ).
السرخسي	محمد بن أحمد، (ت: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
السيواسي	كمال الدين محمد، (ت: ٦٨١ هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر- بيروت.
الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: ١٨٩ هـ)، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق، ط ١ (١٤٠٠ هـ).
العيني	أبو محمد محمود بن أحمد، (ت: ٨٥٥ هـ)، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
الغرنوبي	عمر بن إسحق بن أحمد، (ت: ٧٧٣ هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
الغفيمي	عبد الغني بن طالب، (ت: ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت.

<p>أبو بكر علاء الدين بن مسعود، (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).</p>	الكاساني
<p>أبو الفضل عبد الله بن محمود، (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبـي - القاهرة، ط (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).</p>	الموصلي
<p>الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر - بيروت، ط (١٤١١هـ - ١٩٩١م).</p>	نظام وآخرون

ب. المذهب المالكي

<p>أبو الوليد محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث - القاهرة، ط (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).</p>	ابن رشد
<p>أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).</p>	ابن رشد
<p>أبو القاسم، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.</p>	ابن جزي
<p>أبو عبد الله شمس الدين محمد، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).</p>	الحطاب
<p>محمد بن عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشـي، دار الفكر - بيروت.</p>	الخرشـي
<p>محمد بن أحمد، (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.</p>	الدسوقي
<p>أبو العباس أحمد بن محمد، (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف.</p>	الصاوي

<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١٩٩٤م.</p>	القرافي
<p>أبو محمد عبد الله، (ت: ٣٨٦هـ)، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١٩٩٩م.</p>	القيرواني
ج. المذهب الشافعى	
<p>زكريا بن محمد، (ت: ٩٢٦هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.</p>	ابن زكريا الأنصاري
<p>أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، (ت: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين)، دار الفكر، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.</p>	البكري
<p>سليمان بن عمر بن منصور، (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطالب (حاشية الجمل)، دار الفكر.</p>	الجمل
<p>مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، دار القلم - دمشق، ط ٤١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.</p>	الخن وآخرون
<p>شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.</p>	الرملي
<p>أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.</p>	الشافعى
<p>شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.</p>	الشربيني
<p>أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (ت: ٤٧٦هـ)، التنبية في الفقه الشافعى، عالم الكتب.</p>	الشيرازى

<p>أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (ت: ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد التوري، دار المنهاج - جدة، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.</p> <p>أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، (ت: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.</p> <p>أبو زكريا محيي الدين يحيى، (ت: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت وأخرون، ط ٣١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.</p> <p>أبو زكريا محيي الدين يحيى، (ت: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.</p>	العمراني الماوردي الnwoي الnwoي
<p>أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠ هـ)، المقفي، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.</p> <p>إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المدقع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.</p> <p>منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١ هـ)، كشاف القاتع عن متن الإقたع، دار الكتب العلمية.</p> <p>منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.</p> <p>مصطفى بن سعد، (ت: ١٢٤٣ هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.</p>	ابن قدامة ابن مفلح البهوتi البهوتi السيوطi

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

المريادي

سادساً: كتب الفقه والفتاوی العامة

عبد العزيز، (ت: ٤٢٠هـ)، **فتاوی إسلامية**، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١ (١٤١٣هـ).

ابن باز
وآخرون

عبد العزيز، (ت: ٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشوير.

ابن باز

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن تيمية

أبو محمد علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن حزم

محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن القيم

أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت: ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن المنذر

بكر بن عبد الله، (ت: ٤٢٩هـ)، **فتوى جامعة في زكاة العقار**، دار العاصمة - الرياض، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أبو زيد

بكر بن عبد الله، (ت: ٤٢٩هـ)، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

أبو زيد

وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدله**، دار الفكر - دمشق، ط٤.

الزحيلي

علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة - الدوحة، ط (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).	السائلوس
صالح بن غانم، زكاة الاسهم والسنادات والورق، دار بلنسية - الرياض، ط ٣ (١٤١٧ هـ).	السدلان
محمد سليمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس - الأردن، ط (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).	الأشقر وآخرون
محمد بن إبراهيم، مجموع الفتاوى والرسائل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن، ط ١ (١٣٩٩ هـ)، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة	آل الشيخ
حسين حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، كيف تحسب زكاة مالك؟، دار النشر للجامعات، ط ٢ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).	شحاته
محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠ هـ)، السيل الجرار المتدفع على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط ١.	الشوکاني
أبو الطيب البخاري محمد، (ت: ١٣٠٧ هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.	صديق خان
محمد بن صالح، (ت: ١٤٢١ هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ودار الثريا ، ط (١٤١٣ هـ).	العثيمين
عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية لمستجدات الزكاة المعاصرة، بنك البلاد - الرياض، وأخرى، ط ١ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).	الغفيلي
يوسف، فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، دار المعرفة - الدار البيضاء.	القرضاوي

فتاوی اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدویش، رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

اللجنة الدائمة
للبحوث
والإفتاء

الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، ط ٢.

وزارة الأوقاف
والشئون
الإسلامية

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت: ٦٠٦ هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ط (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

ابن الأثير

أبو الحسين أحمد، (ت: ٣٩٥ هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

ابن فارس

جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط (١٤١٤ هـ).

ابن منظور

سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، دار الفكر - دمشق، ط (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

أبو حبيب

عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

الأحمد نكري

محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (٢٠٠١ م).

الأزهرى

إبراهيم، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.	أنيس وآخرون
عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، (ت: ٤٢٩ هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، إحياء التراث العربى، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).	الشعالبي
علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦ هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).	الجرجاني
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، وأخرى - بيروت، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).	الرازي
محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.	الزبيدي
أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم - القاهرة.	العسكري
أحمد مختار، (ت: ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).	عمر وآخرون
الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٠ هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.	الفراهيدي
أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.	الفيومي
محمد رواس - حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).	قلعة جي - قتبي
أبو البقاء أيوب بن موسى، (ت: ١٠٩٤ هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت.	الكافوي

ثامناً: كتب الترجم والطبقات

أبو زكريا محيي الدين يحيى، (ت: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصححه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

النwoي

تاسعاً: كتب أخرى

محمد الخواجة، النمط الاستهلاكي وأثره في العلاقات الأسرية في المجتمع الكويتي، وزارة العدل، (٢٠١١).

الخواجة

محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار نهضة مصر، ط١

الغزالى

عاشرًا: المجلات والدوريات

عبد الله، مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

إبراهيم

عبد الله، مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

ابن بيه

حسن عبد الله، مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

الأمين

قرار رقم (٢)، بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير المستأجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

البيان
الختامي

<p> Maher Hamad, الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها, اليوم الدراسي الخامس عنوان: "الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع", سلسلة إصدارات كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، إشراف: الدكتور أحمد ذياب شويدح، والدكتور ماهر حامد الحولي، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).</p>	<p>الحولي</p>
<p> Ahmad Ziyab, فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية, اليوم الدراسي الخامس عنوان: "الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع", سلسلة إصدارات كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، إشراف: الدكتور أحمد ذياب شويدح، والدكتور ماهر حامد الحولي، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).</p>	<p>شويدح</p>
<p> Abd Al-Salam, مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).</p>	<p>العبادي</p>
<p> Taki, مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).</p>	<p>عثمانى</p>
<p> Ali, مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوى, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).</p>	<p>العصيمي</p>
<p> Mohamed Abde, زكاة الأسهم في الشركات, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ط (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).</p>	<p>عمر</p>
<p> Mohamed Abd Al-Latif, مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوى, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).</p>	<p>الفرفور</p>
<p> Yousaf, زكاة المستغلات, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).</p>	<p>القرضاوى</p>

الحادي عشر: المواقع الالكترونية

<p>كوتز، حولية الزكاة المعنى والتطبيقات، أبحاث الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة:</p> <p>http://www.islamicaffairs.org/default7386.html?action=article&id=726</p>	<p>الأجبي</p>
<p>عبد العزيز بن عبد الله، فتوى في كيفية إخراج الزكاة عن الراتب:</p> <p>http://www.binbaz.org.sa/mat/13613</p>	<p>ابن باز</p>
<p>عبد الوهاب، تعقيبه على بحث الدكتور شبير "زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة":</p> <p>http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12_6</p>	<p>أبو سليمان</p>
<p>عبد الستار، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:</p> <p>http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12_6</p>	<p>أبو غدة</p>
<p>حنان رزق الله، زكاة الرواتب:</p> <p>scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zkrwbt.pdf</p>	<p>أبو مخ</p>
<p>عصام عبد الهادي، الدليل الفقهي لحساب الزكاة:</p> <p>iefpedia.com</p>	<p>أبو النصر</p>
<p>عصام عبد الهادي، الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة:</p> <p>http://www.zakatinst.net/library/book-226.html</p>	<p>أبو النصر وآخرون</p>

<p>محمود عبد الكريم، زكاة استحقاقات العمل المالية:</p> <p>http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-sthqqt-lml-lmly-lrwtb-wljwr-whqwq-nhy-lkhdm-wzk-lmwI-lmhjwz-lslh-lm.pdf</p>	<p>إرشيد</p>
<p>عبد الله بن مبارك، زكاة المستغلات:</p> <p>http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479</p>	<p>آل سيف</p>
<p>عبد الرحمن، تعقيبه على بحث الدكتور شبير "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية":</p> <p>http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K</p>	<p>البكر</p>
<p>أحكام وفتاوی الزکاة:</p> <p>http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_publication.s.cms</p>	<p>بيت الزکاة الکویتی</p>
<p>دليل الإرشادات في حساب زکاة الشركات:</p> <p>http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_publication.s.cms</p>	<p>بيت الزکاة الکویتی</p>
<p>عبد الله، القضايا المعاصرة وفقه النوازل:</p> <p>http://www.ckfu.org/vb/t422080.html</p>	<p>الدیرشوي</p>
<p>البيزid بن محمد، زکاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة:</p> <p>www.saaid.net/book/8/1510.doc</p>	<p>الراضي</p>

مصطفى أحمد، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazellItem.aspx?NawazellItemID=677>

الزرقا

زهير، مناقشة بحث الدكتور فحف "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K>

الشاويش

محمد عثمان، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

شبير

محمد عثمان، رد على المناوشات الواردة على بحثه "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية"، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126>

شبير

حسين، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة:

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=128&Search=1>

شحاته

<p>تعقيب، على بحثي الدكتور ياسين، وأبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12</p> <p style="text-align: right;">6</p>	<p>الضناوي</p>
<p>محمد بن صالح، فتوى في كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية: http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18008.shtml</p>	<p>العثيمين</p>
<p>مراد رائق رشيد، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية: scholar.najah.edu/sites/default/.../zk-rwtb-wdkhwl-lmwzfyn-lshhry.pdf</p>	<p>عودة</p>
<p>أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12</p> <p style="text-align: right;">6</p>	<p>الفتاوى والنوصيات</p>
<p>مروان، تعقيب على بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة "زكاة مكافأة نهاية الخدمة"، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12</p> <p style="text-align: right;">6</p>	<p>قباني</p>
<p>منذر، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12</p> <p style="text-align: right;">6</p>	<p>قفف</p>
<p>ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، نقلًا عن: http://www.islamfeqh.com/kshaf/KshafResource/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1616&SubjectID=1069</p>	<p>القرارات والنوصيات</p>

<p>حسين وليد حسين، زكاة العقار مفهومها، وأحكامها الفقهية، رسالة دكتوراه: http://stst.yoo7.com/t1530-topic</p> <p>ناظم، فتوى له في كيفية إخراج زكاة الراتب: http://www.almesbah.org/index.php?cID=207</p> <p>خالد بن علي، فقه النوازل في الزكاة: http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0</p> <p>محمد صالح، فتوى له في إخراج زكاة الراتب: http://islamqa.info/ar/ref/26113</p> <p>رنا أديب، مفهوم الضريبة (تعريفها – أشكالها): www.drzidan.com</p> <p>محمد بدر، مناقشة بحثي الدكتور ياسين، والدكتور أبو غدة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12</p> <p>عبد الله، مناقشة بحثي الدكتور ياسين، والدكتور أبو غدة بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12</p> <p>بوعلام: الضريبة على الأجر والمرتب وإشكالية التوظيف: www.docstoc.com</p>	<p>محاجنة</p> <p>المسباح</p> <p>المشيخ</p> <p>المنجد</p> <p>منذر</p> <p>المنياوي</p> <p>المنيع</p> <p>ولهي</p>
	<u>6</u>
	<u>6</u>

محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا
الزكاة المعاصرة:

<http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=12>

6

فتوى له:

<http://www.meshkat.net/content/24355>

<http://www.alghad.com/index.php/article/308157.html>

ياسين

يوسف

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ث	المقدمة
الفصل الأول: حقيقة زكاة الدخول، وأقسامها	
٢	المبحث الأول: حقيقة زكاة الدخول
٢	أولاً: مفهوم الزكاة
٢	الزكاة لغة
٣	الزكاة اصطلاحاً
٥	التعريف المختار لحقيقة الزكاة
٥	ثانياً: مفهوم الدخل
٥	الدخل لغة
٦	المصطلحات الفقهية التأصيلية لحقيقة الدخل:
٦	أولاً: الأجر

٦	الأجر لغة
٧	الأجر اصطلاحاً
٨	ثانياً: الكراء
٨	الكراء لغة
٨	الكراء اصطلاحاً
٨	وجه العلاقة بين الأجر والكراء
٨	ثالثاً: الجعل
٨	الجعل لغة
٩	الجعل اصطلاحاً
٩	وجه اعتبار الجعل أحد مصادر الدخل
٩	تعليق
١٠	خامساً: الغلة
١٠	الغلة لغة
١٠	الغلة اصطلاحاً
١١	سادساً: الريع
١١	الريع لغة
١١	الريع اصطلاحاً

١١	وجه الصلة بين الغلة والربح
١٢	سابعاً: الربح
١٢	الربح لغة
١٢	الربح اصطلاحاً
١٢	وجه الصلة بين الغلة والربح
١٣	ثامناً: النماء
١٣	النمو لغة
١٣	النمو اصطلاحاً
١٣	تاسعاً: الفائدة
١٣	الفائدة لغة
١٤	الفائدة اصطلاحاً
١٥	تعريفات المعاصرين لحقيقة الدخل
١٦	التعريف المختار لحقيقة الدخل
١٦	خصائص الدخل
١٧	ثانياً: مفهوم زكاة الدخول
١٩	المبحث الثاني: أقسام زكاة الدخول
١٩	القسم الأول: زكاة الدخول الناشئة عن نشاطات كسب العمل

١٩	أولاً: حقيقة كسب العمل
١٩	الكسب لغة واصطلاحاً
١٩	الكسب لغة
٢٠	الكسب اصطلاحاً
٢٠	العمل لغة واصطلاحاً
٢٠	العمل لغة
٢١	العمل اصطلاحاً
٢١	مفهوم كسب العمل
٢١	ثانياً: مصادر كسب العمل
٢٢	مميزات هذا النوع من الدخل
٢٣	أنواع الأموال التي تخضع تحت هذا النوع من الدخل
٢٣	القسم الثاني: زكاة الدخول الناتجة عن استثمار مال حاصل عنده
الفصل الثاني: زكاة الرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة	
٢٥	المبحث الأول: حقيقة زكاة الرواتب، وحكمها
٢٥	أولاً: حقيقة زكاة الرواتب
٢٦	رواتب لغة
٢٦	الرواتب اصطلاحاً

٢٨	ثانياً: حكم زكاة الرواتب
٢٩	شروط وجوب الزكاة
٢٩	الشرط الأول: الملك التام
٢٩	المِلْكُ لغة
٢٩	الملك اصطلاحاً
٢٩	مفهوم الملك التام
٣٠	دليل شرط الملك التام
٣١	مدى تحقق هذا الشرط في الراتب
٣١	الشرط الثاني: النماء
٣١	دليل شرط النماء
٣٢	مدى تتحقق هذا الشرط في الراتب
٣٣	الشرط الثالث: السلمة من الدين
٣٣	مفهوم الدين لغة واصطلاحاً
٣٣	الدين لغة
٣٣	الدين اصطلاحاً
٣٣	معنى السلمة من الدين
٣٣	الشرط الرابع: بلوغ النصاب

٣٣	النصاب لغة واصطلاحاً
٣٣	النصاب لغة
٣٤	النصاب اصطلاحاً
٣٤	دليل شرط النصاب
٣٤	مدى تحقق هذا الشرط في الراتب
٣٥	المعتبر في تقويم النقد
٣٩	القدر الواجب إخراجه
٣٩	المعتبر في النصاب
٤٢	الشرط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية
٤٣	دليل هذا الشرط
٤٤	مدى تحقق هذا الشرط في الراتب
٤٥	الشرط السادس: حولان الحول
٤٥	مفهوم الحول لغة واصطلاحاً
٤٥	الحول لغة
٤٥	الحول اصطلاحاً
٤٥	مفهوم حولان الحول
٤٥	مدى تتحقق هذا الشرط في زكاة الراتب

٤٦	أنواع المال المستفاد
٤٦	اختلاف الفقهاء في اشتراط الحول في المال المستفاد بسبب مستقل، ولم يكن نماء لمال عند صاحبه
٦٣	كيف ترکی الرواتب
٦٩	خلاصة القول في حكم زكاة الراتب
٧٠	مدى مشروعية دفع الضرائب
٧١	ضوابط اشتراط دفع الضرائب
٧٢	هل يعني دفع الضرائب عن الزكاة
٧٣	المبحث الثاني: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وحكمها
٧٣	أولاً: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة
٧٣	مفهوم المكافأة لغة واصطلاحاً
٧٣	المكافأة في اللغة
٧٤	المكافأة في الاصطلاح
٧٤	مفهوم الخدمة لغة واصطلاحاً
٧٤	الخدمة في اللغة
٧٤	الخدمة في الاصطلاح
٧٥	مفهوم نهاية الخدمة

٧٥	مفهوم مكافأة نهاية الخدمة
٧٦	خصائص مكافأة نهاية الخدمة
٧٧	ثانياً: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة
٧٧	التكيف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة
٨٢	مدى توافر شروط الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة
٨٣	مدى تحقق شرط تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة
٨٤	مدى تتحقق شرط حولان الحول في مكافأة نهاية الخدمة
٨٥	وقت احتساب الحول في مكافأة نهاية الخدمة
٨٦	كيف تزكي مكافآت نهاية الخدمة
الفصل الثالث: زكاة ربع الأصول الثابتة	
٩٠	المبحث الأول: حقيقة ربع الأصول الثابتة
٩٠	مفهوم الأصول لغة واصطلاحاً
٩٠	الأصول لغة
٩٠	الأصول اصطلاحاً
٩١	مفهوم الأصول الثابتة
٩١	الأصول الثابتة عند الأوائل
٩٢	الأصول الثابتة عند المعاصرین

٩٢	تعريفات الموسعين لمصطلح الأصول الثابتة
٩٣	تعريفات المضيقين
٩٤	خصائص الأصول الثابتة
٩٥	مفهوم ريع الأصول الثابتة
٩٥	الألفاظ ذات الصلة بالأصول الثابتة
٩٦	عرض التقنية
٩٦	القنية لغة
٩٦	القنية اصطلاحاً
٩٦	مفهوم عروض التقنية
٩٦	وجه الصلة بين عروض التقنية والأصول الثابتة
٩٦	المستغلات (عروض الغلة)
٩٦	المُستَغَلَات لغة
٩٧	المستغلات اصطلاحاً
٩٨	وجه العلاقة بين المستغلات والأصول الثابتة
٩٨	عروض التجارة
٩٨	عروض لغة
٩٩	العروض اصطلاحاً

٩٩	التجارة لغة
٩٩	التجارة اصطلاحاً
٩٩	مفهوم عروض التجارة:
٩٩	وجه الصلة بين عروض القنية وعروض التجارة
٩٩	وجه الصلة بين عروض التجارة والأصول الثابتة
٩٩	الأصول المتداولة
١٠٠	العلاقة بين عروض التجارة والأصول المتداولة
١٠٠	العلاقة بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة
١٠١	المبحث الثاني: حكم زكاة ريع الأصول الثابتة
١٠١	المسألة الأولى: في حكم زكاة أعيان الأصول الثابتة
١٣٨	المسألة الثانية: في كيفية زكاة غلة وريع الأصول الثابتة؟
الخاتمة	
١٤٩	النتائج
١٥١	الوصيات
الفهارس العامة	
١٥٣	فهرس الآيات القرآنية
١٥٦	فهرس الأحاديث النبوية

١٥٩	فهرس المصادر والمراجع
١٨٣	فهرس الموضوعات

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد...

يتناول هذا البحث الحديث عن حكم قضية من أهم القضايا المعاصرة المتعلقة بفرضية الزكاة؛ ألا وهو زكاة الدخول الثابتة، وهو وإن كان من الموضوعات المعاصرة نظراً لمسائله التي تطورت بصورة لم تعرف سابقاً، إلا أنه عرف في العصور السالفة بعض صور مشابهة نوعاً ما لموضوع البحث، ولكن ليس بصورتها الهائلة المعروفة اليوم.

ولأهمية الموضوع وكثرة التساؤلات المحيطة حوله، وتبالين الآراء فيه؛ ارتأيت جمعه وتقسيمه إلى ثلاثة فصول متعددة فيه المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستدلالي والاستقرائي.

أما الفصل الأول: فتناول الحديث عن حقيقة زكاة الدخول، وأقسامها عند الفائلين بها، وتبيين أنها على قسمين:

الأول: زكاة كسب العمل، والثاني: ريع المشاريع الاستثمارية والإنتاجية.

أما الفصل الثاني: فخصص للحديث عن حكم زكاة الرواتب، وكذلك حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وبينت حقيقة كل منهما، وكان من أبرز نتائج هذا الفصل؛ أن الرواتب ومكافأة نهاية الخدمة يأخذان حكم زكاة المال المستفاد، فبحثت حكمهما من خلال هذا التكيف، وخرجت بالقول أن المال المستفاد يتشرط له مرور حول كامل.

كما تعرضت في هذا الفصل للضرائب وهل يعني دفعها عن الزكاة، وتبيين أنها يختلفان في الأسباب والمصارف، فلا يعني دفعها عن الزكاة.

أما الفصل الثالث: فكان الحديث فيه عن حكم زكاة ريع الأصول الثابتة، وقسمته إلى قسمين:

الأول: في زكاة أعيانها، والثاني: في كيفية زكاة ريع هذه الأصول.

ومن أهم نتائج هذا الفصل: أنه لا تجب الزكاة في أعيان هذه الأصول، وإنما الزكاة في ريعها البالغ نصاباً، فيزكي زكاة الذهب والفضة بعد مرور حول كامل على الغلة والمقدار المخرج منها ريع العشر.

وتضمن البحث كذلك على خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات...

Abstract

Praise be to Allah and prayers and peace be upon his prophet Mohammed who has no prophet after him then...

This research talks about the rule of the most important contemporary issues which relate to zakat i.e. the zakat of fixed incomes. This is a modern subject owing to its questions were developed in unpreceded way. However, some of these topics were fairly known in the past. Because of the importance of this topic, also the many questions about it as well as the divergence of opinions, I liked to collect and divide it into three chapters followed the descriptive approach with the use of inductive and evidentiary methods.

The first chapter deals with the fact of income zakat and divisions of people who talk about. It is divided into two sections: the first; work earning zakat, the second, the profit of productive investment projects.

The second chapter is about the rule of salaries zakat, also the rule of end service reward zakat. I clarified the fact of each one.

One of the prominent results in this research was that salaries and reward of end service talk the rule of benefit money zakat. I reached to the result which said that the benefit money must be taken after passing a whole year.

Also I shed light upon the taxes and their relation to zakat. I had the result that taxes differ from zakat in causes and paying.

The third chapter talks about the zakat of fixed origins profits. I divided it into two sections: the first: the zakat of allotted people.

The second section about the way of getting the zakat of origins profits.

The most important results of this chapter is that the zakat is not obliged on allotted persons of these origins but on the profit after passing one year. The zakat gold and silver after passing whole year on the production and demanded amount is a quarter of tenth.

The research includes the conclusion in which I clarified the most results and recommendations.

Thanks Allah who his grace and bounty are righteous